اعلم ان صاحب الوقاية اسمه محمود وجده تاج الشريعة وهو ابن صدر الشريعة
وصاحب هذا الشرح اسمه محمود ولقبه صدر الشريعة فصاحب الشرح مسمّى
جده ويلقب بلقب ابى جده فاسمه محمود اسم ابيه مسعود واسم جده محمود
ايضًا واسم ولده محمود ايضًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جد ولج جده هداحل الله مراقدهم المعلقة من وقاية الرواية فى مسائل الهداية التى اتتها جدك الكريم استاذ مولانا الاعظم استاد علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى والمولى المؤلف انها سبقا سبقا وكنت اجرى فى ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظى اتشوش بعض النسخ الى الاطراف فتريد ذلك وقع فيها شئ من التغييرات وتنبذ من الجر والاثبات فكتبت فى هذا الشرح العبارة التى تقر عليها المتر لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعهد الضعيف لما شاهدت فى اكثر الناس كلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم منه فافتح فى هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود رزقه الله مضجعه بعد حفظ المختصر مشغفا فى تاليف شرح الوقاية بحيث تحلى منه مغلقات المختصر فشرعت فى اسعاف مرامه فتوفاه الله

الله تعالى قبل تمامه فالمامول من المستفيدين من الكتاب ان لا ينسوه فى دعائهم المستجاب لله المسئول والصفح والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

التفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعه وافراده فلا حاجة الى اللفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا وولايات الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب فى قوله فغسل الوجه فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه كما هو مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمه الله فيفرض غسله وعليه اكثر شيوخنا وذكر شمس الائمة الحلوانى انه يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابى يوسف ان المصلى اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن قدر حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر بوفان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية

لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة
الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في اليوم وان كانت
بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان
للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخولها ما بعدها في ما قبلها
الا نجازا والثاني عدم الدخول الا نجازا والثالث الاشتراك والرابع الوقف
الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فيدل
المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والموافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتاوى والثالث اوجب التناول ايضا فوقع
الشك في مواضع استعمال كلمة الى فلم تمثل صورة الليل في القوم
تاوقع الشك في التناول والدخول فلا ثبت التناول بالشك
وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها لغاية لا تقتضي
مشهور في الكتب فلم نذكره ثم اللقب في رواية هشام عن محمد هو الحد
المفصل الذكي وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم
الناتي الذي يشتمل اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع
في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد
واختار في الكعب لفظ المثنى فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على

على الاحاد فتعين ان المثنى يقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل
رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد
في كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما بلا آلة او بالة او بالة باقية في اليد بعد غسل عضو
من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بالة يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق
عليه اسم المسح وهو شعرة او شعرتان او ثلث شعرات عند الشافعي
رحمه الله تعالى وعندنا ربع الراس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الى بطن راسه
كان مسحا لبعض الراس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الى بطن راسه
كان مسحا لبعض الراس وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الى بطن راسه
به قيل مسحت يده بالماء الى المرفق فان الباء للالصاق فيقتضي
الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبهه بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يتأتى هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم ثبت بالنص
بالاحاديث المشهورة او بان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله
تحكم المكلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا

على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر
في التيمم وايضا لحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك بم وافق في مذهب الشافعي
بم فبقي على الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة
امرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فتكون مجملة ولانه اذا قيل
مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل وهو فيكون الآية مجملة في المقدار فيفعل عم انه مسح على ناصيته
يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة بم مسح ربعها فرض لانه اكثر
غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف بم مسح كلها فرض
لانه لم يسقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل
بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسله ولا مسح كله
وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال
الماء الى البشرة من الذقن خلافا للشافعي بم كذا ذكر في الايضاح
وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة بم مسح ما يستر البشرة
فرض هو الاصح المختار كذا في الجامع الصغير قاضيخان بم واذا مسح الرأس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار قد
سنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا

وفيه بحث لانه قد قرر الشافعي رح انه الاستيعاب
قد ثبت فيه بالاحاديث الشهورة لا بالنص نفسه

هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند بعض بعده وعند
البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث
يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب به
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه
اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالفاء ما يلي والنهي
في قوله ثم لا يغمس يد في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا واكبر ظنه
انه صغير واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الاد خلال
بطريق المبالغة كذا ذكر اذا اريد غسل يد نجاسة اما اذا علم فان آلة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الماء او غيره فرض وتسمية الله بقلبه ابتداء والـ
والسواك والمضمضة بماء والاستنشاق بماء والاقال بماء ولم يقل
ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بماء جديد وانما كرر قوله بماء
ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي بم فان المسنون عنده ان
يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثلثا وتخليل اللحية و
الاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي بم فان عنده
تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رضه توضأ

فغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ و
في صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الرأس هذا قاله فات
تجديد الماء لمسح الأذنين سنة عندنا والنية وترتيب نبي عليه اي
الترتيب المذكور في نظم القرآن وكلاهما فرضان عندنا اما النية فلقوله ﷺ
الأعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة والفساد
والاخروي مراد بالاجماع واذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع
العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتروك
في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا يقرر الثواب لكن
المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا كونها عبادة مقصودة بخلاف
الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا
خلا عن الثواب لتوكونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا
يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما
في سائر الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانها لا يشترط

لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض
تقديم غسل الوجه فيفرض تقدم الباقي من اربعة لان تقديم غسل الوجه مع
عدم الترتيب فلا اجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمعية فاغسلوا هذا المجموع
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فنستدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب بقية
استدلال البلادلير وتشكك يجوز ذكر ذلك لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا
فيفرض الترتيب وقد سبق في جواب حس وهو انه عم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان يكون اتيانه
باليمين او اليسار وايضا ان كان على سبيل الموالاة وعند من يقول عم
هذا وضوء لمن اتى بهذا اريد بهذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية
الموالاة وضدها والتيامن اوضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب والولاء اي عمل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك ﷺ هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها
ومستحبة للتيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت

لاشك ان النبي صلعم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرد احد انه
بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي صلعم مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمين و
تقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي
صلعم على التيامن من قبيل الثاني فيفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله لان
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وسمح الوتبة و
ناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة
والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او غيره ان كان
نجسا الى ما يطهر الموضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او
في الغسل وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فالا يكون طاهرا هذا في اصطلاح
الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس الشيء النجس فهو نجس ونجس وانما
قال سالما لانه ان لم يتجاوز الخرج لم ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر
رح وكذا اذا غسل القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يغسل لم يتجاوز وكذا اذا
عصر شيئا او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتشر

او استنثر فخرج من انفه دم علقا مثل العدس لا ينقض عند نا خلافا لزفر رح
وجه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نوكب التعليل بانا لا نسلم خروج النجاسة المستترة في موضعها
لانتقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يسلم ما ان عمرت ثابرة فانه تولد
على راس الخارج لكن لما ان الخارج صار بالخروج صار في حكم المحسوس ومع ذلك لا ينتقض
عندنا وقد خطر ببالي وجه فرس وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة
لان هذا الدم غير نجس بل التجافي المستنع وهكذا في الغني للحلبي
وسيأتي في هذه الصحيحة وقوله الى ما يطهر اعم مما اذا ترقى
نقطة في العين فال القديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
لان ما داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس
حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم
ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سالما
فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتمالك من راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عند نا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير تعالى فالعبارة
الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان
نجسا والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان ينقض انواعه

لان الحكم مختلف فيهما فقالا دما رقيقا ان ساوى البزاق الخ لا ينقض
ولا كذلك حكم المساواة تعلم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا
اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء واذا احمر يجب ثم عطف على قوله
دما قوله او قيحا او طعاما او مدة او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا
سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او
اكثر لانه للرقة سريعة الاستحالة الى النجاسة وينقض صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف
لان النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد في السبب فجمع ما قاءه قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع
الى ابي يوسف وهذا ابتلاء سيلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملأ الفم فانه ينقض عنده يعتبر اتحاد المجلس ان كان في مجلس
واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان
فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس
بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم
يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعند محمد وفي غير رواية

اورکها اوساجدا والاکمام والجنون علی ای هیئة کانا وید خل فی الانماء الکثیر
وحده هنا ان یدخل فی مشیته وتحرک وهو الصحیح وکذا فی الیمین حتی لو حلف
انه سکران یعتبر هذا الحد وفرقة مصل بالغیر کمه ویسجد حتی لاینتقض الوضوء
قهقهة الصبی وشرطها ان یکون فی صلوة ذات رکوع وسجود حتی لو قهقه فی صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لاینتقض الوضوء بل یبطل ما قهقه فیه واما ما ذکر
وروی هنا الشیخ ابو القاسم انه یبطل الوضوء ایضا ولو لم تکن صلوة حقیقة
لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحدیث علی خلاف القیاس فیقتصر علی مورده
فی القهقهة انما تنقض اذا کان یقظانا حتی لو نام فی القعدة علی ای هیئة کان
فقهقه لاتنقض وعند الشافعی لاینتقض الوضوء بالقهقهة وحدها
ان تکون مسموعة له وحد الضحک ان یکون مسموعا له لا لجیرانه وهو
بطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا یکون مسموعا اصلا وهو لا ینقض شیئا
والمنکر الفاحش الا عند محمد وهو ان یغسل بدنه بدن المرأة مجردین فی
والنتف الابط وتاکل الغرحان ودودة خرجت من دبر او دودة خرجت من
جرح لانها طاهرة وما علیها من النجاسة قلیلة واما الخارجة من الدبر فتنقض
الوضوء لان خروج القلیل منه ناقض من الاصل لانها خارجة من جرح وهو
جراح من قبل المرأة فیه اختلاف المشایخ والدم السقط منه ان من جرح وهو
والاکر فلافا للشافعی هو فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهو یقول
عند الشافعی هو لنا ان الفم ذا خل من وجه خارج من وجه حتی عند انطباق الفم

الفم وانتشاره وحکما فی ایصال الصائم الریق ودخول شیء فی فمه فحکما داخل فی
الوضوء خارج فی الغسل لان الوارد فیه صیغة المبالغة وهو فی الطهر واو فی
الوضوء غسل الوجه وکذلک الانف واذا تمضمض وقد بقی فی اسنانه طعام
فلا بأس به وغسل البدن الی جمیع ظاهر البدن حتی لو بقی العجین فی الظفر
فاغتسل لا یجزئه وفی الدرن یجزئ اذ هو مستولد من هنا لک وکذا الطین لان الماء
ینفذ فیه وکذا الصبغ والخاتم فی الظاهر ان المعتبر فی هذا الحرج واذا اذهن فامر
فلم یصل بشعره وما تلبد القرط فان کان القرط فیها وغلب علی ظنه ان الماء لا یصل
من غیر تحریک فلا بد منه وان لم یکن القرط فیها فان غلب علی ظنه ان الماء یصل
من غیر تکلف وان غلب انه لا یصل الا بتکلف یتکلف وان لم یتکلف نقض بعد
نزعه وصار بحال ان امر الماء علیها یدخلها وان لم یدخل لا یدخل امر الماء ولا یتکلف
فی ادخال شیء سوی الماء من خشب ونحوه وان کان فی اصبعه خاتم ضیق
یجب تحریکه لیصل الماء تحته ویجب علی الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان
نزل البول الیها ولم یخرج عنها ینتقض الوضوء هذا عند بعض المشایخ وفیها
حکم الظاهر من کل وجه وعند البعض لا یجب ایصال الماء الیها فی الغسل مع انه
ینتقض الوضوء اذا نزل البول الیها فلها حکم الباطن فی الغسل وحکم الظاهر
فی انتقاض الوضوء لا دلک وسنه ان یغسل یدیه وفرجه ویزیل نجاسة ان کان
الا ان کان النجس ای النجاسة علی بدنه کمنی او رجلیه استنجاء متصلا ای بغیر

اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا
لانه مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا افاض على راسه او
يغسل الرجلين هناك وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا بلت اصولها
خصوصا اذا كان يضرها بقوله عم يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفورا لشعر كالمعوية والاتراك لا يجب والاصح
ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تساهل وانما يجب نقضها
كلى الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقوضة اما اذا كانت منقوضة
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في التحية لعدم الحرج وموجبة النزال
هي ذكر دفق وشهوة عند الانفصال حتى اذا نزل بلا شهوة لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي وشهوة شرط وقت الانفصال عند
ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى اذا انفصل عن
مكان بشهوة واخذ في العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية
المني يجب غسل ان عندهما لا عنده ولو في يوم ولا فرق في هذا بين
الرجل والمراة وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تكررت الاحتلام
ولم ينزل وتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قالت الائمة الحلواني
بهذه الرواية وغسيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية

ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم ما في المذي فلا حتمال كونه منيا
رقت بحركة اليد وفيه خلاف ابي يوسف هو انقطاع الحيض والنفاس
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع
سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرايع عندنا خلافا للشافعي ومتى
اسلمت لم يؤمر بقضاء السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم
اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون حيا
بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا او طهر جميعة بلا نزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة غسل الجمعة سنة ليصلي الجمعة هو
التحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والاودية كالمطر والعين واما ماء الثلج
فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث او غيره حد
اوصافه اي الطعم واللون والريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الكل لا يختلف بان يكون المخلوط من
جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون
او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به
التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو ابريقة و
السيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جوا ز

التوضئ به غلبته على الماء وفي رواية لا تشترط وما ليس من جنس الارض

فيه خلاف الشافعي وهو ماء جار فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه

اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة أو ورقة

فاذا أخذ التبن من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو

ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل

غسالته وكيفية بين الغديرين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوضا صغيرا

يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع الجوانب وعليه

الفتوى من غير تفصيل بين ان يكونا بعيدا في ربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز

واعلم انه اذا أتى الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على انه نتن

لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر وجرى الماء فوقه ان كان مائلا في الكلب

اثرهما لا يلا فيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر هذا

على هذا اذا وقعت مشايخنا به وعندنا لا بوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد

اوصافه وعما مات فيه حيوان ما ليس له دم سائل كالسمك والضفدع بكسر الدال

وانما قال ما ليس له دم سائل حتى لو كان مولدا في غير الماء وهو يعيش في الماء ينجس

بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي

لانا أعتبر الرواية بقصر ما من شجر او ثمرا ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء

الوضوء ولا يمنع زوال طعمه بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرج ضمن طبع الماء

وهو الرقة والسيلان او طبخ كالقربة والحل نظرا ما اعتصر من

الثمر او الثمر شراب الدبس معتصر من التمر وشراب التفاح ونحوه

معتصر من الثمر وماء البقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير

ما غلب عليه غيره بطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه

حتى اذا وقع في الكف يظهر لونه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء

البقلاء ولا بماء رد وقع فيه تمر اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع

ولا يخبر ارضه بالعرق لحكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ

من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب

وكلا من موضع غسالته قال محمد رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى

اصل يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك

احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز

الوضوء في الجانب الآخر تقدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء

على قولهم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل

جانب عشرة ففهم من هذا ان اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا لا يمنع لانه

يجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالقرب

في حريمها يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس مائها ولا يمنع

في ما ولاه الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في عشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كان الماء قليلا تنجس بحكم بالمتأخرين وشعور الاسر
على الناس وجوز الوضوء في جميع جوانبه والبالوعة استعمال القربة او رفع حدث
اعلم ان في المياه المستعملة اختلافات الاول في انه بأي شيء يصير مستعملا عند
ابي حنيفة رحمه الله بإزالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضأ
المحدث وضوءا غير مسنون يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا مسنونا يصير
مستعملا ايضا وعند محمد رحمه الله بالتقرب فقط وعند ابي يوسف رحمه الله بإزالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا تتحقق الا بنية القربة عنده بناء على شرط النية في الوضوء والاختلاف
الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه بكمال ازالة العضو صار مستعملا و
الاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة وعند
ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله هو طاهر طهورا غير
مالك والشافعي رحمهما الله في قوله القديم هو طاهر مطهر وعلى قول لو كان طاهرا
غير طهور لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجسة من الجلد فان كانت بالأدوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسا
ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا ذكي بسبب نجس اذا اصابه الماء
هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله ان صار بالشمس

بالشمس بحيث لو يتركه لم يفسد كان دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا
يبس ووقع في الماء لم يتنجس الماء من غير فصل والصحيح في نجاسة المسك جواز
القلوة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا الجلد وان لم يؤكل
وما لا فلا اذا طهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح الحلم
او الكتابي من غير ان يذكر التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الميت
وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها قد تدخل تحت ما لا تتم
عظم او عصب وتذكر ان العظم والعصب طاهر لكن الاختلاف فيهما فانه اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله بئر فيها نجس
او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح
كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها الا ان يؤخذ بقول رجلين لهما
بصارة في الماء ومحمد رحمه الله قدر بما ئتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها ابعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويجب نزح البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ وقالا مذ وجد وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وسؤر الادمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسؤر البغل مكروه والحمار والهر مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره

والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط اللعاب والعرق واحد لان

كليهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ما كول اللحم وغير ما كول

اللحم فرق لانا اذا اعتبرنا اللحم فلحمهما واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن

نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبرنا لحمه مخلوط بالدم فما كول

اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن لكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه

شبهة ان الحرمة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك لكانت لذاته لكان

نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم

الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ما كول اللحم فلم يوجد

الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة

بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي

واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان سواء كان ما كول اللحم او غيره لانه

صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى

كان طاهرا اما في ما كول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير

ما كول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط ولم تكن الحرمة غير كافية في النجاسة

على ما مر انه ثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء نبيذ التمر قال ابو حنيفة

ابو صفية لم يتوضأ به فقط وابو يوسف يتيمم فحسب ومحمد يجمع بينهما

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا صعيد طاهر يكفي لوضوء لا يغسل

يجب عليه ان يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عند ناظر فالثافعي

اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء والتيمم للجنابة

بالاتفاق واذا كان يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت

ايضا لغير ميل الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وضمائره

الى اربعة آلاف وهو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل اما كان

اذا كان في طرف من غير قدر به حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان

قدر ما فيعتبر ان يكون ميلين او لم يكن لا يقدر معتبر على استعمال الماء

وان استعمل الماء اشتد مرضه حتى يشترط خوف التلف خلافا للثافعي

او خاف اشتداد المرض فوق خوف زيادة القرح وهو يسع التيمم او برد الماء يقتله

او عدو او عطش اي ان استعمل الماء خاف العطش او لم يجد الماء للشرب

حتى او وجد الماء في وقت معتد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا

فيدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب

منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو

ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلوة العيد

بها الخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار سكرا

لا يتوضأ به اجماعا

جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق وبعد الشروع موضعاً والحدث
للبناء اى اذا شرع فى صلوة العيد بتوضأ ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضاء
يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله وهو محدث مبتدء و
فريضة خبره ولم يقدر واصفة لمحدث وما بعده وقوله لبقرة مع المعطوف
متعلق بقوله لم يقدروا وفى الابتداء متعلق بالمبتدء تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع فريضة او صلوة لجنازة لغير الولى لانه فوت
الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء فريضة بمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا والقوى على انه يشترط الاستيعاب
حتى لو بقى شئ قليل لا يجزيه والاصل فى مسح الراس ان مسح ظاهر الذراع
اليمنى بالوسطى والسبابة والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من
رؤس الاصابع ثم باطنها بالسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل
بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدر الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعيه
الى فريضة ثالثة لتحلها على كما ظاهر من حس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا
الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسحوقين فان كانا
غير مسحوقين يختلط بالتراب يجوز والخشبة والشعير ان كان على ما ظهر
يجوز فلا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز التطهر فيه

فيه فلا يجوز بالتيمم هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فلا يجوز
الا بالتراب والرمل وعند الشافعى لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نفع وعليه
اى على نفع فلو كان دارا او هدم حائطا او كان حنطة فاصاب وجهه ويديه
عليه
غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة
فالنية فرض فى التيمم فلا فالفرض حتى اذا كان به جنابة
وحدث يوجب الوضوء ينبغى ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لا تقع عن
الاخر كما لا يكفى تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم لاسلامه اى لا يجوز الصلوة
بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم وصف
جواز الصلوة ان ينوى قربة مقصودة سواء كانت لا تصح بدون الطهارة كالصلوة
او تصح كالاذان وعندها قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اذا لا مكتوبات وان تيمم
المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة
لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى
ان توضاء بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعى وهذا بناء
على مسئلة النية فى الوضوء وان توضاء بالنية فاسلم فالخلاف ثابت
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح
وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى ويصح فى الوقت اتفاقا وقيل خلافا

تستوعب الاقدام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلى ولم يسئل بعد الصلوة أيظهر
الجنى والقدرة فعلى ما ذكرنا في البسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او غلبه او شك فيهما وهو اصح
مسئلة الميتمم اذا رأى الماء في الصلوة ولم يسئل بعدها كذا وان رأى خارج الصلوة ولم يسئل
وصلى فتيممه باطل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء غلب على الاعطاء او المنع او شك
فيهما وان راى الماء في الصلوة كما ذكرنا في الزيادات لكن بقي صورتان اذا حضر الماء قطع الصلوة فيهما اذا غلب
المنع او شك فاما ان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والا فرض ان اتم الصلوة فيما اذا
غلب انه يعطى لو سئل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمت لانه تظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف
مسئلة المحراب لان القبلة حينئذ جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة وقد
والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما وبطل بهما

من فرض وتنفل خلافا للشافعي وينتقض ما قبل الوضوء وقدرته على الماء كالمتيمم
اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم توضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كالمتيمم
ليظهر حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصب الماء لعته وفي الماء واحدث حدثا يوجب
الوضوء فيتيمم لما تقرر وجد في الماء بعضهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان كان
كيف لا اصل بقي في حق بعضها وان كفى لاحدهما بعينه فكذلك وبقي التيمم في حق
الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة انحط فاذا غسل اللمعة بل
يعيد التيمم للحدث فيه روايتان وان تيمم للحدث اولا ثم غسل اللمعة
فني اعادة التيمم روايتان ايضا وان ضرب الى الحدث انتقض تيممه في حق

للشافعي فلا يجوز الصلوة في الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه
ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق فيؤتى طاهر وبنى
يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله م التراب طهور المسلم ولو ابى عشر حجج
يؤتيك ما قلنا ونعم طلبه من رفيقه ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم احضاه صح
ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقيل طلبه جائز خلافا لما ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط انه لو طلب منه ولم يعرف ان الماء مبذول
عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الاعلى قول من زياد فانه يقول التوكل وفيه بعض الحرج ولم
يشرع التيمم الا لرفع الحرج وكيتا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس
فسئول ما يحتاج اليه مذلة تعرض سأل رسول الله م بعض صحابه
من غير وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في
الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه
ولا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة وليس بتيمم حيث
لا يجعل الشروع بالشك فاذا القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه
يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه
او اعطى بغير المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته
وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تشرع الاقسام

اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمماً واحداً اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء كذا في الوضوء المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما يتخير تيممه ويستعمل الماء في اللمعة تقديما للجنابة وتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويصير التيمم ولو لم يتوضأ به لكن بداء بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم امر لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم تثبت القدرة اذا لم تكن معروفا الى الجمعة اما حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء للجماعة تيمموا يتوضأ به هلك الماء اكبر ثمنه والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك في سبيل الاشتراك فيمكن كل واحد منهما لا يمكنه بكفيه واما عند ابي حنيفة رح فلان الصحيح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان ابا حنيفة واحد يعني ينتقض تيممه عندهما لانه لما لم يملكوه لا يصح ابا حتهم لا وردته حتى اذا تيمم

اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم يمضي صلوته بذلك التيمم ويترك الواجبة اي كما في الماء تأخير صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ لذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه ساقي في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعتد به عند ابي يوسف رحمه اما اذا وصفه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجوب كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كما سيرد عليه الكفار عن الوضوء او محبوس بقي في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلناك يجوز له التيمم كما اذا كان المانع يتفي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة ويجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجب غسل الرجلين المحدث دون من عليه الغسل في صورة جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ وليس خفيه ثم مر على ماء يكفي الا يغتسل ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع مفرجة بدأ من اصابع الرجل الى الساق وهذا صفة المسح

ولو تيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ماء يكفي لوضوئه يتوضأ ويغسل رجليه ولو مسح لان تيممه بطل لوجود الماء استدل الماتن رح على ان شرط المسح ان يلبس على طهارة كما في

على الوجه المسنون فلو لم يبق الا اصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح ثانيا بلها جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما كمقدار اصبع اخرى وسئل قدرها
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق
او يضع كفيه مع اصابع ويمدها جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلثة اصابع مضمومة كذا في المحيط وكذا في الذخيرة ان المسح برؤوس الأصابع يجوز اذا كان
الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتل من
طرف الساق ولو في المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح
الأعمى ولو مشى في الخبش فابتل ظاهر خفيه ولو بالظاهر والتصحيح على ظاهر خفيه لمن
ما بزازية وبكور الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اذا لو غير
قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بان يكون
واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف لخف او جرموقه اي خفي يلبسه
فوق الخفين كبونا وفاية ليما من الوحل والخاصة فاكانا من ادم او نحوه جاز
عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان
لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل
المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من ادم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما

فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما ودون الخفين اعاد المسح على الخفين
الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد الطاقين لا يعيد المسح
على الطاق الآخر وان نزع احدى الجرموقين يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي
يوسف انه لا يخلع الجرموق الآخر ويمسح الخفين او جوربيه الخفين اي
بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا نخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى ملبوسين على طهارة ثم وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين
ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل
رجله اليمنى وادخل الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخل الخف ليست لطهارته
تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي صورة الثانية اذا لبس الجرموقين
ملبوسان على طهارة كاملة فثبت ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسا
على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لا زمان صدوره فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث لان الفعل الدال على الحدوث والاثر على الدوام والاستمرار لا على عامة وتلبس
وبرقع وقفازه النقاب ما يلبس الكف كيلا تمسه المحارم وتكره وقرضه قدر
ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مضبوطا فعلمنا انها بالاصابع دون

الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو عادة مستعملة فلا اعتبار لسعته في مقدار
ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها وسنة للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من صبي الحدث لان قوله ﷺ يمسح المقيم يوما وليلة الحديث
افاد جواز المسح في المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج
فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء
وخرج بخف بكسر لفظ الواحد وبغير نزع الجبيرة فانه يتيمم ان شق نزعها وقد
فانه اذا نزع احدهما وجب غسل الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع
بين الغسل والمسح وكذا ان ادخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا و
ان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر وهو ومضى المدة وبعد احدهما
اكثر الخف ومضى المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي الذي كان لابد وضوء
لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه
خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق
نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه
ويغسله خرقة ومنه ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق
طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يسيل ومنه هذا المقدار
جاز المسح ولو كان مضموما لكن لا ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز تعلم
منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب

الكعب مخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد ومنه شيء فهو كظهر الـ
المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين
اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يبدو من كل واحد شيء
قليل بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار
في خفين جاز المسح ويتم مدة السفر مسح مسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما فههنا اربعة مسائل لانه اما ان ينظر
المقيم ويتيمم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكرناها
ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجب النزع ويجوز على جبيرة تحدث ولا يبطله التسوط الا عن ابي حنيفة رحمه المسح على
الجبيرة ان اكثر جاز تركه وان لم يكثر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه
في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على اعضاء
وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله
بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا على
مسحه لا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضاء يشق نزعها فان كان اكثر من غسله بئر
امر الماء عليه فان كان اكثر عنه يلزمه المسح ثم ان كان اكثر منه يغسل ما حوله ويمسح
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن
وتيمم جاز فعلها واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء

فاذا امر الحامة ترسقط الرواحة ان كان التقوط من فرج غسل الموضع والا فلا

واذا قصد وضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك جاز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسلها غير مضر بحاله يفترض المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة تجاوزت موضع الخرقة الاولى وان كان حل العصابة لا يضر لكن تركها من غير ضرر لا يجوز

بقي ما تحتها ان موضع الجراحة تدرثها وسع موضع الجراحة وما مست الشاع على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد والاصابع العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل بنت العصابة فوق ما يفد البلة الى موضع الفصد وشرط استيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم برئ فعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدا بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا شرط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على خرق ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا تعود كما لا يبطل وان سقطت عن برء بخلاف ذلك الموضع فانه يبطل بخلاف ما اذا انقطع احد طاقي العمامة حيث لا يلزمه مسح الرجلين

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الزمانة المختصة بالنساء

ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه

اقل مدة الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واقل مدة الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود وقال الشافعي رح اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما واقل مدة الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود

لنا قوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحضن فيها ثم اغتسلي وصلي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين يوما وقال ابو يوسف اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود وقال محمد اقل مدة الطهر عشرة ايام واكثرها غير محدود

له ان الطهر بين الدمين لا يكون اقل من الحيض لان الطهر يضاد الحيض والحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام فكذا الطهر

ولابي يوسف ان الطهر بين الحيضتين يكون اقل من الحيض كما في حق الاقراء والحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام فكذا الطهر

ولمحمد ان الطهر بين الحيضتين يكون اقل من الحيض كما في حق الاقراء والحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام فكذا الطهر

اعلم ان الحيض في اللغة خروج الدم وفي الشريعة خروج دم مخصوص

فوله الحيض في اللغة خروج الدم وفي الشريعة خروج دم مخصوص

اقل مدة الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام

اقل مدة الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود

اقل مدة الطهر عشرة ايام واكثرها غير محدود

اقل مدة الحيض يوم وليلة واكثرها عشرة ايام

اقل مدة الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود

اقل مدة الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما واكثرها غير محدود

يستحب الكبر في الحيض والشيب في كل حال وموضعه موضع الكدرة وبكره في الفرج 2
الداخل فالظاهر اذا وضعت اقل الليل فحيض اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن ينبغي
حكم الحيض والطاهر اذا وضعت ورأت عليه البياض فحيض اصبحت حكم بطهارتها
من حيض وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي مدة الحيض وما رأت
من لون فيها اي في المدة سوى البياض وقوله والطهر مبتدأ وما بعده عطف
عليه وخبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من عشرة اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما الا هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة
ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا يفصل وان كان اكثر
من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وخصه بالطهر على هذا القول فقط وذكر ات
الفتوى على هذا لتيسر على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يفصل ان اطاق
الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا ومذ محمد يشترط مع هذا كون الطهر ساويا للدمين او اقل
فاذا ما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين بهما
لكن يصير مغلوبا ان مد عشرة الدم لكثير وما فاينه يعد دما حتى يجعل الطهر الاكثر
ايضا حيضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الطهر الاكثر متقدما على ذلك الطهر
او متوضرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وتد ذكر ان اكثرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحمه

ويضع ثنا لا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم
يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين
ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما في رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيضا وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر
في رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد
طهر هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاول منها حيض وعند الحسن الاربعة
الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة في كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه
الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان الحيض وان كان كل
واحد منهما نصابا فالاقل حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل نصابا استحاضة
وانما استثنى قول ابي يوسف لان الاتي على قوله واعلم ان الوان الحيض هي حمرة
والسواد حيض اجماعا وكذا الصفرة الشبيهة بالاحمر والخضرة والصفرة الضعيفة
والكدرة والترية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والترية الى
السواد وانما قدم مسئلة الطهر المختار على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض
فالحيض فلقبها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع
والصلوة والصوم ويقضي هو لا اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان
الحيض منع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن يمنع وجوب الصوم ونفس وجوبه

ثابتة بل مع صحة اداية يجب القضاء اذا طهرت نهر المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا
حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت النقلية فاذا كانت
طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحمة وان كانت لاقل منها
فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل
يحتسب ههنا من مدة الحيض والطهارة اذا حاضت في النهار وان كان في آخره
بل الصوم بها يجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا كالصلوة النفل اذا حاضت
في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشر ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لحمة وان طهرت لاقل من عشر لا يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع
الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها وهو كحكم السجود والطواف وكمس المصحف
ما تحت الازار كالسرة والتفخذ وكل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد يبقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط والقراءة القرآن هي بحيث لو سكت
سوى كان آية او مادونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي بحر ما دون
الآية هذا اذا قصدت القراءة وان لم يقصد هجاء نحو ان يقول سكر النعمة لحمد لله سرت
العالمين فلا بأس به يجوز بها التهجي بالقرآن والقبلة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
وتقطع بين الكلمتين وعند الثاني وي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر

الآخر واتاه عاء التفوت لكن نقل عند بعض الشايخ وفي المحيط لا يكره وسايل الاذكار
والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله والا يقراء
ولا يمس هو آية اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلافه وبما يحاف
اي منفصل عنه وما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على الجلد بحيث لا يمس مكتوبة
فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ولا يمسهما في سورة الا بقدم
اذا اراد بهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الا خلا
ونحو على الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النقاس قبل الغسل
وعند من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع لخمس لاقل من عشر تواليا
لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة جاز وطئها وان لم تغتسل
امامة الوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي وعلم انه اذا
انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ايام او اكثر فان كان الانقطاع دون العادة يجب ان
تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت فصلت والمراد آخر
الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او
كانت مبتدأة فيتوخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام
اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الدور
المذكور اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
لم ينقطع لعشرة او اكثر فمضى العشرة بطهارتها وجب عليها الاغتسال وقد

وتذكير ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا بكذا الى عشرة ايام
فاذا رأت الدم تتركه الصلوة والصوم واذا طهرت في اثنا توضأت وصلت ثم
في الوضوء اليوم الثالث تتركه الصلوة والصوم وهي في اليوم الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما والاصل الاكثر س لان النصف
العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر
بستة اشهر لان العادة نقصان الطهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل
مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بثلثي وهو ثمانية صورته مبتدأة رأت
عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنتقي عدتها بتسعة عشر شهرا
الثلث ساعات لانا نحتاج الى الثلث في حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا سامة م وما تنقص عن اقل الحيض س اى الدم الناقص عن الثلثة
م اوزاد على اكثره س اى عشرة م او اكثر النفاس س وهو اربعون يوما م او على عادة
مرت بحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين س اى اذا كانت
لها عادة في الحيض وفرضا بسبعة فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام
بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ستون يوما مثلا
فرات الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة
ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م واعلم ان عشرة حيض من بلغت مستظهرة
او على اربعين نفاسها س المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها في كل شهر

شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا المرئي للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزايد كلها استحاضة فتقول
حيضي من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسي بالجر عطف بيان
لاربعين م او ما رأت حامل فهو استحاضة س اى الدم التي تراه الحامل ليس بحيض
بل هو استحاضة فقوله وما نفتي مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بيان حكم الاستحاضة
فقال م لا يمنع صلوة وصوما ووطئا وما نوى فيه على وقت فرض الا وبه حدث
س اى الحدث الذي ابتلي به م من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض س احتراز عن قوله الشافعي رحمه فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي
النوافل بتبعية الفرايض م ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل ويستفرغ
الوقت لا م قوله س احتراز عن قوله زفر رح فان التاقض عنده د خول الوقت
وعن قول ابي حنيفة ويوسف فان التاقض عندهما كلاهما م فيتوضأ من توضأ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر س خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصر د خول الوقت
لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله س اى من توضأ قبل طلوع الشمس
لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد التاقض عندنا وعند ابي يوسف وهو
الخروج لا عند زفر فان التاقض عنده الدخول لا الخروج م والنفاس هو م يعقب الولد
ولو حدثا قلة واكثره اربعون يوما س فلو افاق الشافعي اذا اكثر ستون يوما عنده
م وهو لاقل التوأمين من الاول فذه فالحكم له س التوأمان الولدان من بطن واحد

لايكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر م وانتفاء العدة من الآخر
اجمالا وسقط ترى بعض خلقه ولد س سقط مبتدا يرى صفته ولد خبره م فتجب
فتصير فيه نفساء والامة ام الولد ويقع العتق بالولد س اى اذا قال لها ان
ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط م بابه الانجاس س يطهر بدن المصلي
وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه م وان بقي اثر يشق زواله بالماء س
بالماء متعلق بقوله بزوال عينه م وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وبما لم يرتفع
س عطف على قوله عن نجس مرئي م بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن س
بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى
عدم التقاطر ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض و
جوزه ابو يوسف في رطبه س اى في رطب ذي جرم م اذا بالغ وبه يفتى وعما لا فرك له
بالغسل فقط س اى يطهر الحق مما لا جرم له كالبول بالغسل فقط م وعن المني
بغسله س سواء كان رطبا او يابسا م او فركه يابسا س هذا اذا كان
راس الذكر ظاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن راس مخرجه او تجاوز و
استمنى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي ح لا يطهر البدن بالفرك م والتسيل ونحوه بالماء والبساط يجري
الماء عليه ليلة والارض والآجر المزوش بالنبش وذهاب الاثر للقنق
لا للتيمم س اى يجوز القنق عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الحق

الحق وفي المغرب هو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح
من القصب م وشجر وكلاء قائم في الارض لو تجب فيه حق هو المختار وما
قطع منها يغسله لانه س لما ذكر نظير النجاسات شرع في تقسيمها على الفنيظة
والخنيغة وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول
ودم وخمر وخل دجاجة وبول حمار وفارة وروث وخثي وما دون ربع
ثوب مما خفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا س قبل
المراد بربع الثوب ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل الموضع الذي اصابته النجاسة
كالذيل والكم ينبغي وقدره ابو يوسف بشبر في شبر م ويقدر ودن الدرهم
بقدر متثاقل في اكثف موضع اصابه بقدر عرض كف في الرقيق س المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو ما حاذى مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا يتجنس طاهر س لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م
وبول السنور مثل روث الابل ليس بشيء وما ورد على نجس كمكه س انكماه
ان الماء نجس في نفسه وهو ورود النجاسة على الماء اذا قدر وقع كان جاريا س اى لا يكون
شيء منها نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي م ويعفى عن ثوب بطانته نجس س
يعني اذا لم يكن الثوب مشمرا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما
تحرك الآخر اولا س اما لو قال هذا اصح لان على قول من قال انما يجوز القنق على الطرف
الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الطرف الآخر م وفي ثوب ظهر فيه نجاسة

رطب يجب لفّ فيه لئلا يقطر نحو لو مصر س اى يقطر فيه النّدوة بحيث لا يقطر الآية
لو عصر او وضع رطبا يلى ما فيه يطبخ فيه شيء فيبس او يخبز طرف منه فيبس
ويسمّى طرفا آخر بلا تخ س اى ولا يشترط التخبيز فى سائر طرفى الثوب بل يكفى بالطبخ
ثم يدوسها نعلا او ذهب بعضها فيطر ما بقى س اعلم انّه اذا ذهب بعضها او فرّقت
الخلطة يكون كلّ واحد من القسمين ظاهرا او يحتمل كلّ واحد من القسمين ان يكون
النجاسة فى القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة م الاستحاضة من
كل حدث س اى كل خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح س فان قلت
اذا قيّد الحدث بالخارج من احد السبيلين فلاستثناء النوم ستدركه وان لم
يقيد به ففى كل حدث غير النوم والريح يكون استثناء ستة عشر فى قصد وهو
وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مدرك
لانه من هذا القبيل لان النوم انما يتقض لانه فيه مظنة للخروج من السبيلين م بحيث
يمكنه حتى يتقيه بلا عدد ستة س اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا
للشافعى م يدبر بالجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجلين الاقل
ويدبر بالثانى والثالث شتاء س الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال
ضد ثم فى المسح اقبالك وادبارك مبالغة فى التنفيف وفى الصيف يدبر بالجر الاكثر
ويقبل بالثانى لان الخصية فى الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم تقبيل
يدبر مبالغة فى التنفيف وفى الشتاء عكس مدلاة فيقبل بالاقل لان الاقبال

لان الاقبال ابلغ فى التنفيف ثم تدبير ثم تقبيل للمبالغة فالمقيد بالرجل الاكثر
بالانكار ابدا ليلا يلوث فرجها والصيف والشتاء فى نحو ذلك سواء م وغسل
بعد مخ ادب فيغسل يديه ثم يدخل فى المخرج عقيب الغرة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين
اوثلث لا بروسها ثم يغسل يديه ثانيا ويحث فى نجس جاوز المخرج اكثر من درهم
س هذا مذهب ابى يوسف ومحمد وهو ان يكون مائعا وجاوز اكثر من قدر الدرهم
وعند محمد يعتبر وما جاوز موضع الاستنجاء م ولا يستنجى بعظم وروث وسبين وكره
استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء س ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان والصحراء
واعلم كتاب الصلوة الوقت للشيء القدر المعترض الى طلوع ذكاه س احترز
بالمعترض من المستطيل وهو الصبح الكاذب م والمظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل
شيء مثليه سوى فى الزوال س لابد ههنا من معرفة وقت الزوال وفى الزوال
وطريقه ان يستوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا
اذا ثبت الماء او بمقدار ميزانين المقتبس ثم سمّ عليها دايرة ويسمّى الدايرة الهندية
وينصب فى مركزها مقياس قايم بان يكون بعد رأسه عن نقطة تقع من محيط الدايرة
مساويا وكنى قائمة مقدار ربع قطر الدايرة فراسى ظله فى اوايل النهار خارج
الدايرة ثم ان الظل ينقص الى ان يدخل فى الدايرة فتضع علامة على مدخل الظل
من محيط الدايرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد حتى الى ان ينتهى الى محيط
الدايرة فتخرج منها وكذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس
التى

بين مدخل الظل ومخرجه ويرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة فحيث وقع

من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا

الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل

من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس

مثلي المقياس سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار سبع الرجل المقياس

فآخر وقت الظهر ان يصير الظل مثلي المقياس وربعه هذا في رواية الحسن عن ابي ح 2

وفي رواية اخرى عنه وهو ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا صار الظل كل شيء مثله

سوى فيء الزوال ل م وللعصر منه الى غيبتها س فوقت العصر من آخر وقت

الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو

الحمرة عند ابي حنيفة وابي يوسف س وعند ابي ح 2 الشفق هو البياض م وللعشاء منه و

للوتر نصف الليل الى الفجر الثاني س اي للعشاء والوتر ويستحب التنفل بالليل

مثنى مثنى يمكنه ان يتنفل اربعين آية او اكثر ثم اعاد ثانيه ان ظهر فساد وصوبه

س في صحيح البخاري ابو موسى بالتلقي فان سنة الفجر من جمع جهنم م وللعصر ما لم

تغرب الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه في آخره

والتعجيل للظهر في الشتاء وللمغرب في يوم غيم تعجيل العصر والعشاء وتؤخر غيرها ولا يجوز

صلوة وسجود تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وغروبها وقيامها وفي وسط الاعصر يوم

س فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان جزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة

وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا

اداه اداه كما وجب اعترض الشافعي بالغروب لانه فساد وفي الفجر كل وقته و

قت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد

بالطلوع يفسد لانه لم يرد به ورود ها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو

قوله عم من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة

من العصر قبل المغرب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث

وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم

التعارض اذ القياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة

الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلث لحديث النهي فيها م وكره النفل

اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

وللغروب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين س اي بعد الصبح

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاوقات وهو اذا خرج الامام للخطبة

م ولا يجمع فرضان في وقت بلا جمع س وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت فان عنده

من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي

المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب

والعشاء وبهذه يجوز الجمع عندنا في السفر م ومن هو اهل فرضين في آخر وقتين

يقضيه لأن حاضت فيه س يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم
يبق من الوقت الا قدر التحريمة تجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر و
من حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة الوقت خلافا للشافعي باب الأذان
هو سنة للفرائض خمس في وقتها س اي سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس
بسنة بعد الوقت القضاء وهو سنون ايضا والامر الاشكال لانه في وقت القضاء
ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للخطاب في وقته قالوا ثم
فليصل اذا ذكرها فان ذكره وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يكون للفرض في النصف
الاخر من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب س
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل
فيه س اي يترجل م بلا لحن ترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ما خوذ من الغان الاغاني
فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثناء حرف فاو كذا لا يزيدن ولا ينقص من كيفيات
الحروف كالمدات والسكات والمدات وغيرذلك لتحسين الصوت فالمجرة تحسين
الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان تخفض بهما ثم ترفع
الصوت بهما م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صفير
صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه س المراد به ان كان المؤذن يجعل
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فحرج راسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي

حي على الفلاح م ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله س
خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة م لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم في اثناء الاذان والاقامة س اي لا يتكلم في اثناء الاذان
ولا اثناء الاقامة م والمحدثون اليوم المتاخرون تثويب الصلوة كلها س التثويب هو
الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم س اذا اتى
فائتة واحدة م وكذا الاولى من الفوائت س اي اذا صلى فائتة كثيرة م ولكل من البواقي
يأتي بهما او بهما وجازاذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد في الاصح س لانه لم يشرع لتكرار الاقامة لانها للاعلام لحاضر جماعة فتكفي الواحدة
والاذان للاعلام الغايبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان
المراة والمحدث والسكران س اي يكره ويصح بدا مامته م ويأتي بها المسافر
والمصلي في مسجد جماعة اوفي بيته في مصر وكره تركهما الا الثاني في الاثنا س
اي كره تركهما اي تركه كل واحد منهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة اما
واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له تركه واحد
منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر فان تركه كلاهما
فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان لحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم
في مسجد فيه اذان واقامة لحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر م ويقوم

الامام والقوم عند حي على الفلاح ويشرع عند قد قامت الصلوة ﴿ باب

شروط الصلوة ﴿ في طهر بدن المصلي من حدث وخبث س لخبر الخباسة لحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة

للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها

الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها وقدر عرض شعر

ينزل من رأسها وربع ذكره مغرداً والانثيين يمنع س للاصل ان كشف ربع العضو الذكر

هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان

عضو آخر م وعادم ثوب يصلي مع عريه وليس بعيد فان صلى عارياً وربع ثوبه طاهر لم يجز

وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوباً فيصلي قائماً جاز وقاعداً موميا

ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم

ان اخطأ فان علم به مطلقاً او تحول رأيه الى اخرى استدار س اي ان علم بالخطاء في

الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار م وان شرع بالتحري

لم يجز وان اصاب س لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد م وان تحرى كل جهة بلا علم

يصلي امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه س اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالمنة

وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم واحد ان الامام الى اي جهة

توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم

في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا ان علم ان الامام خلفه

قوله بخروج بصنعه صورة المسئلة فخرج 12 المصلي في صلوته بفعل فرض وقالا ليس بعذر فيما اذا لم يخرج من الصلوة
قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث عمداً بالجهد فلا يجوز وصف المعصية بالفرض او الشرط لان الخروج في الصلوة
بالفعل شرط ليكون للخروج بالفعل شرطاً توفيق

خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام

الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه ان خلف الامام والحالة انه يعلم ان الامام امامه ومن

اهم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه

الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح

يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر والبظر جهله

جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم انه قدامه اي اذا علم ان الامام ليس خلفه

م ويصل قصد قبلة قلبه صلوته تحرى بتحريها س هذا تفسير النية م والتصديع لفظه

افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة والفرض شرط تعيينها

لانه عدد ركعاته ولمقتدي نية صلوته واقتداء

س وهو قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى

والانثى به اخذ س جهر عند الح الا المنفرد بالنفل عند عدم العذر فخلافا فيهما والفتوى

على قولهما م والتعدد الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجباتها قراءة الفاتحة

وضم سورة وصحة الترتيب فيما تكرر س في الهداية مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا

من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام

الى الثانية بعد ما سجد واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا

لانه لم يترك الا الواجب القولي قوله فيما تكرر ليس قيدا بوجب بل لكل ما عداه فان

فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب
ايضا على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره وأو
دُوا النظير بتقديم الركن الركوعي قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكررين في ركعة واحدة
وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركوع الركن على ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانه رض عندهم فعلم ان رعاية الترتيب
واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر بخلاف المذكور في المختصر وتخطر ببالي ان
ان المراد بالمكرر ما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية بما يتكرر في الصلوة على سبيل النفلية
وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الأخيرة فان ترتيبهما في ذلك فرض م والقعدة الأولى
والتشهد فان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة و
في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة و في الثانية واجبة كذا
المعول عليه بذلك لان قوله م لان سجود السهو الخ ليتات لقوله لا يوجب الفرق في
قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لانه م ولفظة لا
السلام فلا فالشافعي فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان م فظ فالا بد منه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وتقدر مقدار تسبيحة وكذا

بالقرأة الا بالثناء م ويستحب لامين الفاتحة والسورة ويسن سكتة س اى السكتة والتعوذ
والتسمية خلافا للشافعي في التسمية سكتة على اثر آية من الفاتحة عند الاعتدال وكثير
من المحدثين ولا احب الصياح وارغام الله عم والخفاء التارك بين يقتدون بالحي لئلا
رب العالمين ثم يقرأ وهو حي بعد ولا العالمين سرا كالموم ثم يكبر للركوع فان فاته ويعقد يديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو
ادناه ثم يسمع س اى يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد الامام المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه فاتحا اصابعه مضمومة ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها اصابع رجليه بالقبلة ويسجد فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته اوفاضل
ثوبه اوشعره وجد تجه ويستقر جبهته جاز واذا لم يستقر لا وكذا الوجه للزحام على
ظهر من يصلي صلوته لانه لا يصليها س اى لانه لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم يستوي
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا تقوية س وفيه خلاف الشافعي ويستحب
جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع
يديه هنا واذا نهضها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة س وكذا خلاف

خلافا لثالث فوق عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علي ايضا م وتشهد كابن
مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة فقط
وهي افضل ان سكت او سكت جاز ويتعوذ كالاولى س خلافا للشافعي فان السنة
عنده في التشهد الثاني التوذكر وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه
م والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما س اي في
التشهدين م وتشهد ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الادعية
لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس م ثم يسلم عن يمينه بقية من ثمة
من البشر والملك ثم يسارا كذلك والمختم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما س اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه
يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسلية الاولى
والمنفرد الكل فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيد بن والفجر والاوليين العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيرا ان ادى وخافت ضحا ان تعشى وادى لجهر اسماع غيره
وادنى الخافت اسماع نفسه هو الصحيح س احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه
وادنى الخافت تصحيح الحروف م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها س اى ادنى الخافت في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق
واعتق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع لا يقع ولو طلق جهرا وصار به الشاهد

حيث لم يسمع نفسه يقع القلاق ولم يصح ليست شاة م فان تركه سورة أولى
العشاء قرأها بعد فاتحة أخريين وجهر بهما أن أمّ ولو تركه فاتحتهما لم يعد
لا بقراءة الفاتحة في الأخريين فلو قضى صبيا فاتحة الأوليين يلزم تكرار الفاتحة في
النوع الركعة الواحدة وذا لغير مشروع م فرضي القراءة آية والمكتفي بها ناسيا
س لترك الواجب م وسنيتها في الستة بحملة الفاتحة وأي سورة شاء وأما
خوف الوقت وانشقت والخضر أخيرا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساط
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال البروج ومنها اوساط
الى لم يكن ومنها قصار الم الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة
لصلاة س اى تعيين سورة لصلاة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت س قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وقال عم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عم مالي أنازع في القرآن وسكوت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضع م وان قرأ امامه آية ترغيب اوثم هيب
او خطب او صلى على النبي عم س الا اذا قرئ قولوا صلوا عليه فيصلي سرا
ولجماعة سنة مؤكدة س وبه قريب الى الواجب م والأولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فان أم عبد واحرار فاوفاسق
او مبتدع او ولد زنى كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن

وسطهن او تعلق س لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمؤنث ولهذا
لم يدخل تاء التأنيث فيه م وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويستدبر المتوضئ المتيمم س لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم
الماء ولخلية في التراب عندنا م والغاسل بالماء س لان لحق مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف كلمسح بالمسح م والقيام بالقاعد س نيابة على
فعل رسول الله ش والموحى بالموحى والمتنفل بالمفترض لا الرجل بامرأة اوصبي
لان الواجب تأخير سنة بالنفل م وطاهرا بمعذور وقارئا بامي ولابس بعاري
وغير صوم بصوم ومفترض بمتنفل س لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م
ومفترض فرضا آخر س لان الاقتداء شركة يجب الاتحاد م والامام لا يطيلها
ولا قراءة الأولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توخد عن يمينه ويتقدم اذا زاد س اى
اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الا
مر والملموم يجب ان يكون متقدما له ويتقدم اذا زاد فيه اشارة الى ان
القوم اذا كانوا كثيرا فالأولى ان يتقدم الامام للامن بامرهم بالتاخير عنه فان
ذلك ايسر من هذا م وان ظهر حدثه يعيد المؤتم س لان صلوة الامام تتضمن
صلوة المقتدي فنادره يوجب فادة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء س الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان جاذبته في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها س اى ان صلت

على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة
واداءً فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو يفسد صلوة
المرأة فسروا الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتها على تحريمة الامام
والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اتما حقيقة كما لقتدي
واما حكماً كالاحقين يعني رجلٌ وامرأة اقتديا برجلٍ فسبقهما حدث فتوضآ
وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فالاحق
وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكماً فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته
خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام
المقتدي في كرمة القرآة ونحوها نحو في المسبوق وهو الذي ادرك آخر صلوة
الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد
حتى يجب عليه القرآة فالمسبوق وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتها
على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداءً فان حاذت امرأة رجلاً في اداء ما
سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في نفي الشركة
في التحريمة والاداء تأمل وبيني ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء
ان يكون احدهما اماماً للآخر فيما يؤديانه الآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه
ليشمل الشركة بين الامام والمؤموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة

صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكر وايضا الاجود
فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي
اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار انهما امامان يؤمون
وهو الخليفة والشركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبن احد منهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم
الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين
بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة
باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديراً
فاقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة قد توجد بدونها
في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام
امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقترن بنية
على ان قرأة الامام قرأة لها ولم تكن كذلك فبقيت بلا قرأة وسلم من هذه المسئلة
ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتدائها الا ان ينوي الامام
امامتها اذا لم تنو تفسد محاذية على شرط نية الامام فيه فيه روايتان ثم

على اني بقادية واني او استخلف في الآخر بين امتاً فسدت صلوة الكل
اقم اني قارئا واما متاً فسدت صلوة الكل اتا صلوة القادي فلا تدرك القرأة

مع القدرة عليها او اتاصلوة الأميين فلا تلزمهم لما رغبا في الجملة وجب اذ يقتدي بالقاري كتكون قراءته قراءة لهما فتركا لقراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو اختلف القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان نوى القراءة تقديرا في الأوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد

باب المحدث في الصلوة

صلى سبقه حدث توضاء واتم س خلافا للشافعي م ولو بعد التشهد س خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي يوسف لا تتم لان الخروج بصنعه فرض عندهم والاستيناف افضل س لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصار حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال م والامام يخرج آخر الى مكانه س هذا تفسير الاستخلاف م ثم يتوضاء ويتم ثم او يعود س اي ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء توضاء وعاد الى المكان الأقدم وانما خير لان في الأقدم تحلة الشيء وفي الثاني لها القعدة في مكان واحد فيميل الى ايتهما شاء م وكذا المنفرد س اي ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء عاد م ان فرغ امامه س يتقدم بقوله ويتم ثم او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فانه للخليفة امام للامام الأول وللقوم م والا عاد س اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا المقتدي س اي ان فرغ امامه يتم ثم او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم س اي نام في صلوته نوما

نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير فاح فسد اي قدر الدرهم او لم يخرج من المسجد او جاز التعضو المعفو خارجه ثم تكلم طهر بطلت ولو لم يخرج او لم يتوار وبنى س اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله م من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت س لوجود الخروج بصنعه م وبطلها بعده س اي بعد التشهد م عند ابي ح رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير س وانما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا لم يتم صلوته م وسجدة سهوه وتعلم الامي سورة وقبل القاري نوبا وقدرة الموسى على الايماء وتذكر فايتة س اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري اميا وطهر ذكاة في الخرد حول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء س الخلاف في هذه المسئلة لا في الاثنى عشرية بناء ابي ح وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عندهما م وكذا قهقهة الامام او حدثه عمدا صلوة المسبوق س اي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لتوقعه في خلال صلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد س اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للقوم م امام حصر عن القراءة فاستخلف صحيح عند ابي ح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قراءه تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز

حالة الضرورة م كتقديمه مسبوقاً بتقدم الامام مسبوقاً سواء احدث
الامام او حصر فانه ينبغي ان يتقدم مدركاً لامسبوقاً ومع ذلك ان قدم مسبوقاً
يتم م فتتم صلوة الامام اقولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يفرغ الباقي
والاقل الاعند فراغه لا القوم س اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج عن المسجد تفسد صلوته - وصلوة الامام
الاول لانه وجد في خلال صلوتها الاعند فراغ الامام الاكبر بان توضاء وادرك
خليفته بحيث لم يفصل شيء وأتم صلوته خلف خليفته - ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم م من ركع او سجد فاحدث او كرر سجدة تسجد بها بعد ما
احدث فيه ان بنى حتما وهاذكره هاهنا - ندبا س اي من احدث في ركوعه او سجوده
وتوضاء وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود التي احدث فيه - وان تذكر في
الركوع ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى وقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا م وان اتم واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية واذا كان الاقيل بطل صلوته س اي ان اتم واحدا فاحدث
الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامامة - لان النية للتعيين
وهو هنا متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي
صار اماما له لتعينه - وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف في صورة الرجل
انا يصير اماما للتعيين - وصلاحيته - وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان

كان لكن المقتدي يبقى بلا امام فيفسد صلوته
ولو سهوا او في يوم والسلام عمدا س قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من
الاذكار كما في غير العمد يجعل ذكرا - وفي العمد كلام س لم يفيد الردة بالعمد ويخطر
ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل
هو كلام ومخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م والانين والتأوه والتافيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتخنح بلا عذر وتسمية عاطس وجواب خبر سوى
بالاسترجاع ورد سلام بلسانه وعجب بالتسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه س فانه
على غير امامه لان فتحه على امامه لا تفسد وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ينبغي ان تفسد صلوة الفاتحة وان اخذ الامام
منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان
الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يشابه كلام الناس
س نحو اللهم زوجني واعطني الف دينار ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير
س اختلف مشايخنا في تفسير عمل كثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ان فاعله
ليس في صلوة وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يشك فيه المصلي قال الامام السرخسي
هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان ذا به التفويض الى رأي المبتلى به م من صلى ركعة ثم شرع
صلى كلا ان شرع في آخرها والا اتم الاولى س اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع بان نوى
وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة الاخرى والا يحتسب بتلك الركعة

يتم هذه الاخرى

التي صليها وان شرع في النافلة الأولى فالركعة التي صلاها تخنبو محسوبة فيتم الاولى م
ولا يفسدها بكلام قليل من ذكر الجنة والنار والتنحنح بعذر والتأوه بما لا يستبان من
الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير س على اختلاف الأقوال م ومروره احد احد
وبأثم المرء في سجوده على الارض بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاءت على
المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح اراد موضع
السجود وان قالوا بالكسر اراد المعنى المشهور فانهم لم يجدوا بالكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور فلو الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد هنا
موضع السجود فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع
السجود تفصيل فاعلم ان النافلة ان كانت في المسجد الصغير فالمراد امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث
كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض الناس
ان المراد موضع السجود بأن نرى الافلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر
ان كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده له حكم موضع السجود نيابة بالمرور في
ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الآخر امامه تحت
الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى
واما على الثانية فالمار في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فح ان هاذي
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا ولهذا قال م وحاذي

وحاذي الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان س اخذا بالرواية الثانية م ويغرز
امامه في التحرابة سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع تقربه على احد حاجبيه والا يضع
ولا يقنط يخط ويدلا بالتسبيح او بالاشارة لانها ان غرم سترة اومر بين
وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب
س في الغرب بان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على رأسه و
يرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فبان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه س وهو ان يضم اطراف كمه
الى بطن كفه ثم يرسله ليقي به وجهه م وعبثه س في الغرب بوجه
اتقاء التراب ونحوه وعبثه بيده وجهه م وعبثهن شعره س في الغرب بوجه
وهو حدر اليدين واصاقتهما الى الثوب الغ الشعر على الرأس وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه
س وهو ان يغمزها ويمدها حتى يصوت م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة و
يسرة بلا حاجة وامالنظر بعوخر عينيه بلا في العنق فلا يكره م وقلب الحصى
س اي حصته واما النظر بزاوية عينه فلا يكره م وقلب الحصى
ليسجد الامرة وتحصره س اي وضع اليد على خاصرة م وتلثيمه س اي تردده
م واتكاؤه س وهو التعويل على اليتيه ناصبا ركبتيه م وانتواش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد س اي في المحراب بان يكون
المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده س اي يقوم
الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف صف وحده فيه فرجة مؤثرة
س اي صورة الحيوان م آمامه او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في الثوب

او معلقة س فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته جاسرا اى كاشفا
رأسه للتكاسل او للتهاون بها س اى ليس المراد بالتهاون الاهانة فانه كفر بل
المراد قلة رعايتها وهى فظة حرود ها لا للتذلل وفى نباذ البذلة س وهى
ما يلبس فى البيت ولا يذهب بها الى محل الكبراء م ومسح جبهته من التراب
فيها والنظر الى السماء والسجود على كور العمامة وعقد الازرة والتسبيح فيها
وليس ثوب ذى صورة والوطء والبول والتخلى فوق السجاد وغلق بابه
لانقطاعه بالحق والناج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا فى طاقه وصلوته
الى الظهر قاعدا يجزئه وعلى بساط ذى صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
والناظر وتمثال لغير حيوان وحيوان مقطوع رأسه وقطع حيته او عقرب فيها والوطء
فوق بيت فيه مسجد س اى مكان اعد للصلوة وجعل له وانا قدمنا هذا لانه لم
يعط لهم حكم المسجد باب الوتر والنوافل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام
س هذا عند الثلثة اما عند ابى حنيفة رحمه الله فهو واجب اعتقادا حتى لا يكفر جاحده لسبب الشبهة
بسلام واحد خلافا للشافعى م وقبل ركوع الثالثة س خلافا للشافعى فاذا قنت
عند الركوع م يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا س خلافا للشافعى فان قنوت
الوتر عنده فى النصف الاخير من رمضان فقط م ودعوى س خلافا للشافعى فى
الفجر م ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القراءة بعد ركوع الوتر
لا القانتة فى الفجر بل يسكت س اى ان قراءة الامام قنوت الوتر بعد الركوع

الركوع يتبعه المقتدى وان فتت الامام فى الفجر لا يتبع المقتدى بل يسكت والاصح انه يسكت
تابعا م وسن قبل الفجر وقبل وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعد هما اربع تسليمة حبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدهما وكره
مزيد النفل على اربع تسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل فى الكسوف وفرض
القراءة فى ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه فصد الخروج
من الشروع ظانا اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه تذكر انه قد صلاه
فشرع صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو قطعه لا يجب عليه القضاء
م ولو عند الطلوع او الغروب وقضى ركعتان لو نقض فى الشفع الاول او الثانى
يعنى لو شرع فى اربع ركعات من النفل وافسدها فى الشفع الاول يقتضى الشفع
الاول لا الثانى خلافا لابى يوسف لانه لم يشرع فى الشفع الثانى وان قعد على
الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضى الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة م كالوتر كل قراءة شفعه
او الاكثر او الثانى او احدى الثانى او احدى الاكثر او الاقل واحدى الثانى لا فهو
س اى قضاء ركعتين ليس فى غير هذه الصورة م واربع لو تركها فى احدى كل
شفع او فى الثانى او احدى الاكثر س فاعلم ان الاصل عند ابى ح ان ترك القراءة
فى ركعتى الشفع الاكثر يبطل الجزئية حتى لا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الاكثر
وفى ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانى وعند محمد رح

التركه في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وهو عند ابي يوسف
د ح لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء
تركه القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل
ثمانية لان تركه القراءة اما ستقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قالا
في المتن اما الاول او الثاني او احد الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع تفسد
الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل سرى في الشفعين وهذا ايضا في اربع
مسائل لانه اما ان يكون التركه في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قالا في المتن او
لتركه قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قالا في المتن او الاول مع احدى
الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي ح وم لبطلان التحريمة
عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيهما فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر
ما قاله في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني
او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة منه و
عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد التركه في الشفعين وفي الباقي ركعتين
وهو ستة مسائل عند ابي ح واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل
م ولا قضاء لو تشهد اولا لم يقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد

وتعد على الركعتين بتردد التشهد ثم تنفل ما قضاء عليه لانه ليرشرع في الشفع
الثاني فلا يوجب عليه م او شرع فلا قضاء عليه ش هذه المسئلة واذا فهمت مما سبق وهو
قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فهنا 2 بها م او لم يقعد في وسطه ش اي اذا
صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان ينفسد الشفع الاخير
ويجب قضاؤه لان كل شفع من مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ش اي اذا قدر
على القيام يجوز ان يشرع النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع
القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذي بعد الشروع وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش اما قائما خارج المصر
لقوله ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر
وهو نوى ايماء ولما كان هذا النفل مخالفا للقياس اقتصر على مورد ورده م فلو افتتح
راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد ش لان في الاول يؤدي كل ما وجب عليه وفي الثاني
اما عند التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء م سنن التراويح غير
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر بعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعد ها قدر الترويحة والسنة فيها الختم مرة ولو تركه كسل القوم ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان ش ولما كانت التراويح سنة لانه واظب عليه الخلفاء الرا
والنبي م بنى العذر في تركه الواظبة هو مخافة ان تكتب علينا فصل
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل ش اي على هيئة النافلة

بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م بخلافها

مخفياً مطولا قراءته فيهما ويعيد هما بعد ما يدعو حتى تخفى الشمس ولا يخطب وان لم يحض

ف الجمعة

س اى امام الجمعة م صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة

وان صلوا وحدانا جاز وهو معاة واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب

رداء ولا حضور ذمي

باب ادراك الفريضة

ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى

قطع واقتدى س اى من شرع في فرض منفرداً افاقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال

مُرِبَّ ضَرِبٌ فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فاذ كان

في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي وهو

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة اولانه يصير متنفلا بركعتين

بعد الغروب في المغرب والتطوع وان كان ابطالا للاول وهو منهي لقوله ولا تبطلوا

اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا للاول وان كان في الرباعي يضم

ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي لقوله وضم اليها اخرى ومن

قوله اوسجد تقديره او سجد للجنس للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم

الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع

بل يضم فاذا ضم قطع واقتدي م وان صلى ثلاثا منه س اى من الرباعي م يتم ثم

تقتدي متنفلا س لانه قد اتى بالاكثر حكم الكل م الا في العصر س اى لا يقتدي

اى لا يقتدي في العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م كره خروج من لم يصل

من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اى من ينتظر به امر جماعة اخرى بان يكو

نوا في مسجد او امامه او من يقوم باس جماعة يتفرقون او يتقولون بغيبته ثم عطف

على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اى لا

يكره الخروج الا عند الاقامة والاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا

تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اتيت

والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا لا يكون له الخروج

لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي بخروجه فضيلة

الموافقة للجماعة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح

جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو

الجماعة التي يتفرقون بغيبته وان لم يخرج لا يخرج ربما كونا بل يختل امر والجماعة الاخرى

م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة

بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا يشرع ثلث ركعات ويكره ستة الفجر

ويقتدي من لم يصل ذلك س اى الفجر والمراد فرضه م بخلاف ان اقيمت ومن ادرك ركعة منه

صلى ها ولا يقضيها الا بعد الفرض س اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا

تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد يقضيها

الى الزوال لا بمدع فان فاتت مع الفرض فان قضي قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال

عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقتضي الفرض وحده ورسول الله صلم لما فاتته الخ

ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من هذا

عدم شرعية القضاء بالجماعة وللجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء فان السنة تقضى مع

الفرضية فمن هذا الاحكام علم عدم اختصاصه بحديد النص فهذين عنه الى غير من

القلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدى عن مورد النص وهو قضاء الخ الى قضاء

سايرالقلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الخ الذي من سايرالسنن فلا يلزم من

شرعية قضائها شرعية قضاء سايرالسنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدونه

الفرض لكن يلزم من شرعية قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض

بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل

الزوال لا معنى له م وترك سنة الظهر في حالين س اى سواء يدرك الفرض اذ ادركها

اولا م واتى بها قضاء قبل شفعه س اى قبل الركعتين الثنتين بعد فرض م وغيرها

لا يقتضي اصلا وما يدرك ركعة من ظهر غير يوم الجمعة بل هو مدرك فضلها س ان صلى

ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة بحث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلته

الجماعة م واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت س واتى

مسجد صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعضهم نعم

ومنهم الكرخي لا يأتي فان السنن انما تثبت اذا اتى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا و

قال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي فصلى في مسجد بيته يبدأ بالتوبة

باب قضاء الفوايت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها

س اى ان كان اكثر فايتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين

الوتر وكذا ان كان البعض فايتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفايتة قبل

اداء الوقتية م فلم يكن فجر من ذكر انه لم يوتر س هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند

ابي 2 خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم

انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء

والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها

أدّيت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عند فتح اداؤه لان

الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء كفته اذى الوتر بوضوء اعادة صلى العشاء

بالوضوء فكانا سيان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بالنسيان وعندهما

يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت س الاستثناء

متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالقضاء والاداء وان كان

الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوايت مع الوقتية فانه يقتضي ما يسعه

بالتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي صلم واظب عليها فان فاتته الجماعة لكن اداها في

الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م اقترى بامام راكع نوقف حتى يرفع

رأسه ليدرك ركعته س خلافا لزفر م من ركع فجاء آخر فلم يقف معه س خلافا لزفر

فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه تملنا وجدت المشاركة في جزء واحد

الوقت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يسبق من وقت الفجر الا ان يصلي خمس
ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي يوسف حنيفة وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت
ست حديثة كانت او قديمة س قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها
قديمة كذا في فوايد الجامع الصغير للحاكمي م قلت بعد الكثرة اولا فيجيء وقتي من تركه
صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم تركه فرضا س هذا تفريع قوله قديمة
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة وهي
مسقطة للترتيب فاذا تركه فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى
صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب
الاولي ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختاره
الامام السرخسي رح الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا
ذاكرا فايته فسد الخمس موقوفا فان اذى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلوة فاذى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت
هذا الخمس لوجوب الترتيب كذا عند ابي يوسف و محمد فاذا غير موقوف وهو الصحيح
وعند ابي حنيفة فاسدا موقوفا فان اذى سادسا صحيحا الكل وان قضى الفايتة فالخمس التي
اداها باطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة

القلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة النادر الموقوف
لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فاذا غير موقوف فخمس
اذى السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في النكير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى
يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز باب
سجود السهو يجب لهم بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخره او كرره او غيره واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد س روى عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله عليه السلام صلى الله
محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن م وهو كوعين والجهر فيما يخافت وبعكسه
وترك القعود الاول في نحو الظهر وقيل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
ما سبق به عن العقيدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد
للسهو وان سها من القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة الخامسة وسجد للسهو
وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء س انما قال ان شاء لانه
نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها ثم فرضه وضم سادسة وسجد
للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو تطوع ولا ثوبان عن سنة الظهر س وان قعدت

لم تقل قبل هذه المسئلة فخمّ سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة ختم سادسة
ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاه فيكون
في هذا السؤال ضمّ سادسة مقيدا بمشيته قلت ضمّ السادسة في هذه المسئلة
آكد من ضمّ السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاه في المسئلتين
وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو
في هاتين الركعتين فسجود السهو يتدارك به نقصان الفرض واقع في هاتين الركعتين
فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام
وسجد للسهو لم تؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضمّ سادسة
وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت
فيما نحن فيه من يتدارك به نقصان الفرض يجب موجود ههنا لكون على ان اصل الصلوة
باطلة عند محمد فعلم ان ضمّ السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسئلة
فلهذا لم يقل ان شاء اتفق وانا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها
بتحريمة مبتدأة ثم وان اقتدى به فيهما صلاها ولو افسد قضاها لانه شرع
قصدا ثم وعند يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يتنفل
ركعتين وسهى فسجد لا يبنى عليهما لان سجود السهو يتبع في خلال الصلوة
ثم فان بنى صح اي اصلي بهذه التحريمة نافلة من غير ان تجدد التحريمة يجوز ثم
سلام من عليه السهو تخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به وبطل وضوءه بالقهقهة

بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اي مضى الذي
عليه سجدة السهو او السلام في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو تخرجه عن الصلوة
خروجا موقوفا فينتظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن
الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها ان سلم ثم اقتدى به
ان سلم ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة
لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقهة ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة
وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة
ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة
ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهى
وسلم بنية القطع بطل نيته س حتى يكون تحريمة باقية كما م شك اول مرة انه
كم صلى استأنف وان كان في اخذ ما غلب على ظنه س لانه اذا كان كان في الاستيناف حرج
م وان لم يغلب اخذا لا قل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته س يعني ان شك انه صلى
ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه انه احدهما اخذ بالاقل وعمل الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يكون اداء كون آخر صلوته والقعدة
الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن ترجحا احد الطرفين لانه
المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر باب صلوة المريض ان تعذر
القيام لمرض حدث قبل صلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر س اي الركوع

والسجود أو بي برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ركوعه ولا يرفع اليه
شيء للسجود وان تعذر القعود أومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والأول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما س لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لاية التعظيم م وموم صح في النفل استأنف
س اى ابتدأ م وقاعد يركع ويسجد صح فيما بني قائما صلى قاعدا في تلك جاز بلا عذر صح
والقيام افضل وفي المربوط لا لا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا س هذا عند هما واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اى ان تعذر
وقت ست صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ساعة تعارف
المنجمين وعبارة المختصر هكذا وان تعذر ايماء اومى برأسه قاعدا ان قدر
ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ركوعه ولا يرفع شيء يسجد
عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس
فان تعذر اخرت وموم صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب قوله والا فعلى جنبه اى ان لم يقدر
على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى
القبلة وقوله والايماء مبتدا وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة هو

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة
التجريد وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج س احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى
واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة فيها عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع في
القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية م والقرآن والنجم
واقرأ سجدة وص وحم السجدة والنجم واشقت واقرأ س وعند
الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعندهما هو قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز
لا تقديمه م او سمعها وان لم يقصد س اى السماع م تلا الامام سجد المؤتم
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا س اى لا في الصلوة ولا
بعدها م وسجد السامع لخارج سمع المتلو ممن ليس معه سجد بعدها
ولو سجد فيها اعادها الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة
اخرى سجد لانها وان دخل في تلك الركعة ان كان س اى الدخول م قبل
سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية لا تقتضي خارجها
س اى سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقتضي خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة

ولم أقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ولكن ادائها خارج الصلوة
كما اذا سمع الصبي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى
م تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كنت سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها او
اعاد سجدا اخرى لان في الصورة الاولى في غير الصلاتية صارت تبعا للصلاتية وان لم
تتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة
فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قراءة في غير الصلوة
ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير
الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة س ولا فرق بين ما قراءة مرتين ثم سجدا
وقراءة وسجد ثم قراءها في ذلك المجلس فعلى هذا اذا كررها في ركعة واحدة يكفي
سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد واذا كررها في ركعة اخرى هكذا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان بدلها س اي آية السجدة م او المجلس لا س
اي قراءة آيتين في مجلس واحد او اية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة
م واسراء الثوب والانتقال عن غصب الى غصب آخر تبديل س اسراء الثوب
ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه
ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان وبجب اخرى س اي
على التابع م لو تبدل مجلس التابع مع دون التالي لا في عكسه س اي لا يجب
سجدة اخرى على التابع ان بدل مجلس التالي دون التابع واعلم ان المجلس

ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لا يخفى حكما اتخاذ ظل البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء
واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي الروايات النوادر
مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المحيرة فان القيام ثمة دليل
الاعراض م وكره تركه السجدة س اي ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة
لانه تشبه الاستكبار م لا عكسه س اي يكره قراءة آية السجدة وترك باقي
السورة م وندب ضم آية او ايتين قبلها اليها س دفعا لتوهم التنفل م واستحسن
اخفاءها عن التابع س ليلا يجب على التابع فانه ربما يكون التابع غيوما تعني
باب المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام وليا ليها وفارق بيوت
بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر استواء الريح والجبل ما يليق به
وله رخص تردم به س كالقصر في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان
عاصيا في سفره حتى يدخل بلده س متعلق بقوله تردم م او نوى اقامة
نصف شهر ببلد او قرية منها س اي من أرض تضمها محلة الرابعي فيفرق بينها ان نوى اقل من
نصف شهر او نوى مدتها س اي مدة الاقامة وهي نصف شهر م بموضعين او
دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصينا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها س اي
يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين نية الاقامة

م لاهل خيمة نووبا في الاصح س اى لايقصر اهل الخيمة نوى او اقامة نصف
شهر في خيمتهم لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لايصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا
في الامصار والقرى ولفظ الختم وبحراء دارنا وهو خباء من الابداء الخيمة ضرب الحرب
او البقر في صراكين طال مكثه بالمدينة اى يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا
والجبال اهل خيام اى من اهل البناء والخيمة فانه لايقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا
صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لاتصح فعلم ان من
حاضر اهل البغي في دارنا لايصح منه نية الاقامة اذ كان في الصحراء قوله لابداء
الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فان جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر
وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لابداء الحرب
محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكم القصر اى يقصران نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب
محاصرا لذلك وقوله لكن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لابداء الحرب حكم القصر
قال لكن طال مكثه بلا نية اى يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية اكثك
م فلو انتظر مسافر وقعد في الاولى ثم فرضه واسا لما خير السلام وشبهه عدم
قبول صدقة القلم وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه س لتركه القعدة الاولى
وهي فرض عليه م مسافر اتبه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يوتمه اذ في الوقت
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا م وفي عكسه

وفي عكسه س اى امامة المسافر المقيم م قصر المسافر اتم المقيم ويقول ندبا
اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله والسفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المكان ووطن الاقامة موضع
نوى فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا فاذا كان لا
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم
يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة كما
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو دخل المسافر الوطن الأصلي يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الأصلي والاقامة فانه اذا كان له
وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يسقط الوطن
الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا ان انتقل الى وطنه الا
م والسفر وصل لا يغير ان الفائتة س اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر
واذ قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر باب الجمعة شرط لوجوبها الاذانها
الأقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع
فرضا ان صلاها فان فاتت فظهرا وان لم تجب عليه س قوله فتقع فرضا تنزيع لقوله لا الا
م وشرط لاذانها المصر او نواحيه س اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض موضع اذا اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال م وما لا يسع

نسخة

صلى

العام اى

(اوحي النبي عليه السلام انه قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه
وفيه تقوم الساعة ما من دابة الا وهي تصيخ يوم الجمعة
من حين تطلع الشمس انتظارا لساعة الجمعة)

يوم الجمعة وهو اعظم الايام
ويوم الاضحى يوم العرفة
ويوم الفاشق او الصدقة
فيه افضل الصدقات
والعمل فيه افضل اعمال
والاشرف فيه اعظم ايام

وروي عنه انه قال من قال يوم الجمعة قبل الغداة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ولوالديه وكان ذنوبه مثل زبد البحر حلوبات

وروي عنه انه قال اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان اسفل بدنيار حلوبات

وروي عنه انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم خرج حتى ياتي المجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كان كفارة بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها حلوبات

وروي عنه انه قال من قرأ يوم الجمعة قل هو الله مرة غفر حق الجمعة كما ادى جملة العرش ومثاقيلها في ليلة الجمعة فكانما وافق ليلة القدر حلوبات

وروي عنه انه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والليلة الجمعة بشر في وجهها فانها الليلة التي ورد فيها الخبر مسلة والذي نفسي بيده ان جميع اموالي ما خلا ثلثي درهم هذين المفضي الى الصدقة

وروي عنه انه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة حلوبات

وروي عنه انه قال من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف كانت له نورا من تحت قدميه الى عنان السماء يضيء يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين

وروي عنه انه قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثمانين مرة قضى الله له ثمانين حاجة

وروي عنه انه قال من قرأ يوم الجمعة سورة الدخان في ليلتها بني له بيت في الجنة

اكبر ساجد اهله بيض س واما ختار هذا دون التفسير الاول الظهور التواني في احكام الشرع لاستيفاء القامة المحدود في الامصار م وما تصل به سنة اذا تجمعوا الشرع ج

المعالجة فنائه س مصالح المصر وكفى الخبز وجمع العساكر والخروج للترمي ودفن الموتى م صلوة الجنازة وخوذك م وجاوبت بمنا في الوسيم للخليفة اولا امير الحجاز وهو امير مكة

لا الامير المرسوم ولا بعرفات والسلطان اونائبه وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س هذا عند ابي ح وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلها الظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها المسافر اوالمريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر له انها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر بعذر وسجون بجماعة في مصر يومها س لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الاجماعة واحدة فلهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان مصرا له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذ في موضعين دون الثالث وعند محمد لا بأس بان يصلي في موضعين او ثلاث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهية ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر لها فيها فعليها

قبلها س قوله فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطلها وادركها اولا س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الآن يقتدي م ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان الاول تركوا البيع وسعوا اذا خرج الامام حرم الكلام م والصلوة حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين وخطب خطبتين بينهما قعدة فاتما طاهرا واذا استوى قائما وصلى الامام ركعتين باب العيدين س جبت يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س تفي التكبير بالجر حتى لو ترك تكبيرة من غير عذر كان مسيئا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة س افاد هذه العبارة ان صلوات العيد واجبة وهو رواية عن ابي ح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا اتما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة م ووقتها من ارتفاع زكاة الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين لا احرام ولا اذان ولا اقامة ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يكبر ثم في الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا والخراج للركوع ويرفع يديه في الوتر الا يد ويخطب بعد خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض س اي ان صلى الامام ولم يصل المعذور رجل لا يقضي م ويصلي غدا بعذر لا بعذره والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا يذبح الامر

الى ان يصلي ولا يكبر الاكثر تباعد وهو المختار ويكبر جهراً في الطريق ويعلن في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيم ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تتبعها
بالواقعين ليس بشيء س اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الوجوب فان الوقت
في مكان مخصوص وهو عرفات قدر عرفة قربة اما في غيره فلا م ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من ظهر يوم عرفة عقيب
كل فرض اُدِّيَ بجماعة مستحبة س احتراز عن جماعة النساء وحدهن م على المقيم
بالمصر ومقتدية بر جل وسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يفتى ولا يقضي الجمعة يوم فيه يوم العيدين وايام التشريق
ثم الصوم في ستة ايام بعد يوم الفطر مكروه م

باب الخوف

اذا اشتد الخوف عدة جعل الامام امامه طائفة تحرم معه والطائفة الاخرى تجاه العدو وصلى بهم ركعة ان كان مسافراً وركعتين ان كان مقيماً وصلى بهم ثانية ركعة ان كان مسافراً وركعتين ان كان مقيماً وقعدوا ولم يسلموا وذهبوا الى مقام الطائفة الاخرى وجاءت تلك الطائفة الى مقام هذه وصلى بهم بقية صلاته س اي بهذه الطائفة الى العدو م وجاءت الطائفة الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالاخرى ركعة س اعلم انه لم يذكر النحر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو ثم صلى باخرى ركعة في الثالثة وركعتين في غيرها والثانية يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائية يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويسقط القتال والمشي والركوع والله اعلم

باب لبس الثياب

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقى الشهادة فان مات يسر لحياه ويغمض عيناه ويحمر تحته وكفنه وتراً
ويوضع على التخت ويحمر وسره عورته ويوطأ بلا مضمضة واستنشاق س
خلافاً للشافعي م ويفاض عليه ماء سدر او حرض والا فالقراح س اي وان
لم يكن فالماء القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
حتى يصل الماء الى الثفنة ثم على يمينه كذلك س وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون
البداية في الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق
وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقعد ظفره ولا يسرح شعره
س خلافاً للشافعي م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته واكثاره على ما جلد وسنة
اللفافة ازار وقميص ولفافة واحسن المتأخرون العامة ولها ذرح وازار و
خمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار
الثوبان الازار والملفاة م ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يتقى ويوضع على
الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلي الدرج ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد اللفن ان خيف
النشار وصلاته فرض كفاية س اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم
يؤد واحد يأثم الجميع م وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها س خلافا للشافعي
م ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ع م ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم والاقراء فيها س

خلافا للشافعي م ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا س اي اجرا يتقدمنا
واصل الفارط والفرط لمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يقبل
الشفاعة والدعاء للبالغين بهذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واما قال في الاول الاسلام
وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن
الانقياد وكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واتما عند الوفات فقد
دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واتما الانقياد وهو العمل يغير
موجود في حال الوفات وبعده م ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت و
الاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ومن لم يصل عليه فذنبه في العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى
غيرهم بعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي
على قبره ما لم يغلب الظن تفسخ س وقدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا الا ان
س الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي سبق
اليه الأفهام فالقياس هنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو
دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من

من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجا
اختلف المشايخ س اي اختلف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض
توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجا لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد
لربما لا تخلو الخ فالميت وان كان خارجا يكره عندهما ايضا م ومن ولد فمات
سقي وغسل وصلي عليه ان استهل والا اد رج في خرقة ولم يصل عليه وغسل
وهو المختار س وفي ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا
لا يغسل لكن المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما
فاسلم عاقلا او احد هما صلي عليه والا فلا س فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما
تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو
ولحالته عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا للاصل
فيصلى عليه والا فلا اي وان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا
لا يصلى عليه ضد لما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل م كافر مات يغسله
وليه المسلم غسل النجس س اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما
يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن م ويلفه في خرقة ويخرق حنوطه ويلقيه
فيها ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على عاتقك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي
خلفها اجيت وعند القبر ويلحد ويدخل فيها عاريا في القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اى العقدة التى على الكفن
خشية الانتشار ويسوى اللبن والنصب وسنى قبرها بثوب لا قبة اى يغطى
بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب وبهال التراب وبسنة القبر ولا يسوى
باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد
ميتا جريحا فى المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحايض
والنفساء والبالغ احتراز من الصبى وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز
من القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد
ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا
جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر انه اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد
باى شئ قتلوه وان شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة لتدل على انه قتيل لا ميت
حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا
جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما
اذا قتلوه المشركون او اهل البغى او قطاع الطريق بغير الحديدة فانه ظاهر شهيد
باى آلة قتلوه فالتعريف الحق الواضح ما قلت فى المختصر وهو سلم لم يجب بالغ
قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يقتل بحديدة كالخشب والحجارة والو وجد
فى المعركة لهم فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه

تلوث ويشمل الميت الجريح فى المعركة لانه سلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال
واما مقتول غير عشوائى وهو مسلم قتله مسلم غير بالغ وغير قاطع الطريق
ومسلم قتله ذمى فانه اما يكون شهيدا عند الـ 2 اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
ولم يجب بقتله مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديد لوجب المال
عنده لان الدية واجبة عنده فى القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الـ 2 الى ذكر الحديدة
لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما
واما قوله ولم يرث فسيجئ فائدته م فينزع عنه ثوبه س اى غير ثوب يختص
بالميت كالفرو والخف والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليعم كفنه
س اى ولم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس
من جنسه ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسلوا صبى وجنب
وحايض ونفساء وما وجد قتيلا فى مصر لا يعلم قاتله س فانه اذا لم يعلم قاتله
غسل سواء علم انه قتل وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب
الدية والقسامة هكذا ذكر فى الذخيرة ولم يذكروا انه وجد فى موضع يجب
القسامة اولا اقول المراد انه وجد فى موضع يجب القسامة اما اذا وجد
فى موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتيل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغى ان يغسل
عند الـ 2 اذ ليس بشهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء

الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة
لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا اكثر لم يغسل عند ابي ح خلافا لهما
وان علم انه قتل الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا
في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان
رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة
الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة
ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه
هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة
الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي
الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة
قتل اما اذا لم يعلم فالقول بوجوب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في

في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل
عمدا او قصاصي س لانه هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او اوي الى خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي ما قلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلي عليهم س ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتث
في الشرع ان يرتفع بشيء من مرافق الحي او يثبت له حكم من احكام الاحياء
والايماء ارتث عند ابي يوسف خلافا لهما وان قتل بعيد او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه باب المصلي في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في
الهداية خلافا لما في فيها والمذكور في كتب الشافعي للجواز اذا توجه الى جدار
الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة مثل مؤخرة
الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان اتخذ بيت الكعبة والعياذ بالله تعالى يجوز الصلوة
خارجها مستوجرا اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه شجرة او بقية جدار وهو
هذا كله عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الاتخاذ مما يدل على ان القبلة انما
الكعبة وهو هاهنا فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل
مؤخرة الرحل م ولو ظهرت الى الظهر امامه لما من ظهره الى وجهه س لان هذا تقتم م
وكره فوقها س تعظيما للكعبة وفي الهداية لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز
الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا بمخلصين حولها وبعضهم اقرب من بعض
اليها جاز لمن ليس في جانبه س اعلم ان الكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها

الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليه من الامام
يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام **باب الزكوة** هي لا تجب الا في نصاب حولي
فاضل عن حاجته الاصلية س اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام وحول
هو الممكن من الاستنماء الاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيما تفاوت الا
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه بهذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا
يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد
كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة
او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر وهو التمكن كما في التمتع
اي الذهب والفضة والسوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى
لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيهما الزكوة
وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة و
الثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح
يستعملها وآلة المحترفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما س اي رقبة ويدا م
على صفة مكلف س اي عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على كافر س لعدم الملك التام
فان له اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة العباد بقدر دينه س لان ملكه
غير فاضل عن حاجته الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة العباد
لان المطالب من جهة الله تعالى كالزكوة لا يمنع وجوب الزكوة فمن ملك نصابا بعضه
مشغول بدين الله كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب
الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب
على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين يجحده المديون سنين
ثم اقر بعد ها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين س هذا المسائل
امثلة مال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط
الملك التام فهو مملوك رقبة ويدا ولخلل في هما اذا وصل المال الضمار الى يكمل يجب
عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا عندنا خلافا لهم فقير
او مكاتب او جاحد عليه بينة او علم به قاضي س فانه اذا وكل بهذه الاموال
الى ما كلها تجب زكوة الايام الماضية م ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى حين
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها الا ما ونى
ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى له لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه س فالحاصل ان ما عد
للتجارة والتواهم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر
اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث الملك
لا تجب فيه الزكوة بنية التجارة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وانوى لها

ثم لابد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه
بالارث لا يجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون
شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند
ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند م لا م ولا اد آه الآبنية قرنت بم اي عرل
قدر ما وجب وتصدق به بكل ماله بلا بنية الزكوة يسقط وببعضه لا عند ابي يوسف
س اي اذا تصدق جميع ماله بلا بنية الزكوة يسقط وان تصدق ببعض ماله
يسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان مائتا درهم تصدق
بمائة درهم يسقط زكوة المؤدى عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط عنه زكوة

باب زكوة الاموال

شيء اصلا نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون
سائمة ففي كل خمس من الابل بحت او مخرابن شاة ثم في خمس وعشر حابنت
مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى
وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس وادبعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف فيهن كما مر
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة و
ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين س اعلم انه قد ذكر استينا فيمن احد هما بعد المائة

قوله ثم تستانف في كل خمس
شاة يعني ثلث حقاق وكذلك فيما بعده
الا يخفى على فقيه الله تعالى

المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد الاثنين تستانف استينا فا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمس شاة م وفي ثلاثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة س التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة
الشاة والمسنة الذي تم عليه الحولان والمسنة الشاة م وفيما زاد يحتسب الى ستين
وفيما ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة س اي في ستين
تبيعان ثم في ستين سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين
ثلاثة اتباع ثم في مائة سبعين ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان
ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلاث مسنات هكذا الى غير النهاية م وفي
اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلاث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليسا بتجاريين وفي عوامل وحوامل وعلوفة س العوامل التي أعدت للعمل كالثور الآ
والحوامل التي أعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي جد السائمة
م ولا في حمل وفصيل ومحل الاتعا للكبيرة ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها
في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينارا وربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والنذر والعشر ولا يأخذ المصدق
الا الوسط فان لم يجد الواجب أخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ورد
الفضل

ويضم المستفاد وسط الحول الى حكمها في النصاب من جنسه ش اي اذا كان له مائتا
درهم والفائدة من جنسه لان المستفاد
وحال عليهما الحول وقد حصل في وسط الحول مائه درهم يضم المائة الى المائتين
يعني
وقوله في حكم المستاد وهو وجوب الزكوة يعتبر في المستاد الحول الذي مر
في حكمه اي
على الأصل الأصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول م والحول الزكوة في النصاب
لا العفو ش فانه اذا ملك خمسا وثلاثين من الابل فالواجب فيها بنت
مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان
الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاكه
قبله فالحكم فان عنده يسقط الواجب بعد التمكن مفاتح
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى
الذي يتلوه فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من
ستة من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ش
اي يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله
كما في الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد من ستة من
الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يليه
العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى يجب بنت
مخاض ولا تتحول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى تتحول الواجب

الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون والمنقول ايضا ان الهلاك الذي تجاوز
لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته
العفو يصرف الى المجموع النصاب حتى تقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف
احد عشر المجموع ستة وثلاثين اي كان الواجب في ست وثلاثين بنت لبون
وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع بنت
بنت لبون وما قوله ثم نرجع الى الذي نسي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فالاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي
العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربعة اشياء وقس عليه اذا
هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون م والثالثة سمي المكتفية بالرقى
صفة مصدر محذوف اي اقتفاء سلك بينه وبين الله
في اكثر الحول ش الرعي بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتي ان يعيدوا ضنية ان لم يصرف في محقه لا الخراج ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وسمي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال
التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فاذا اخذ البغاة اولا طيين زمان الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكو
فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا
الى مصارفها فعليهم الاعادة ضنية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين
الله واما قالوا يفتي ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة

عليهم لانهم لا تسلطوا على المسلمين بجملتهم كحكمهم حكم الامام وليذا يبعث منهم
تفويض القضاة واقامة الجمعة والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة يعني في نصاب نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر
الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى جل جلاله
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن قوله بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم من الشعاة فقراء والشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي زيف هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بنية خالصة لله تعالى
ولو توجد تحقيق علم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء
ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع
الى كل سلطان جائر لانهم من الشعاة فقراء والاولى ان يقال الاصل في هذا
ان تأثيم في هذه الرواية انما يلزم من ترك الواجب فاما ترك الاستيطوب الزكوة عن المظلوم نظرا له
ودفعا للحرج عنه وهل ليذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل البغي
ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء فانظر اليه هذا
الذي اردت ذكره آخر كتاب الزكوة بقي ان نتكلم بهذه الرواية فنقول لا شهرة
اقوى من الزكوة والعشور والزكوة ثابتة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة انما هي الاخوية في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة

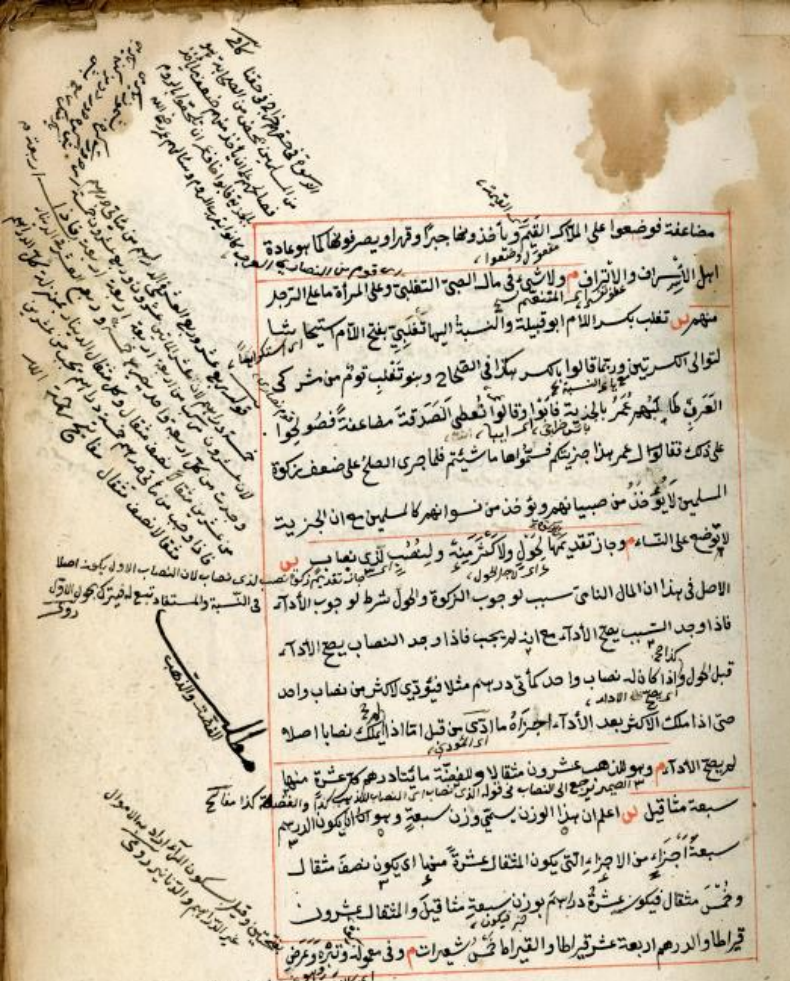

مضاعفة فوضعوا على الملاك القيم وياخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اهل الاسراف والاتراف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل
منهم بنو تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح الام استيحاشا
لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من شركي
العرب فلما اسلموا بعمر بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا
على ذلك فقالوا لعمر هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة
المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية
لا توضع على النساء وجاز تقديمها لحول ولا كثر منه ولنصاب الذي نصاب
الاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء
فاذا وجد السبب يتعجل الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يتعجل الاداء
قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد
حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما اداه من قبل اما اذا ملك نصابا اصلا
لم يتعجل الاداء وهو لان ذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها
سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن بسبعي وزن سبعة وهو ان الاكون الدرهم
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال
وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي حوله وتبره وعرضه

تجارة قيمته نصاباً من احدهما مقوماً بالانفع للفقراء ربع عشر اى اذا كان التقويم
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها
م فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه س اعلم ان الزكوة لا تجب فى الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتى درهم اربعون درهما زاد فى الزكوة درهم
واذا زاد ثمانون درهما فواحد وهكذا ولا شئ فى الاقل م وورق غلب غشه فضته
وما غلب غشه يقوم ويقصان النصاب فى الحول بهذا س اى لو كان فى اوائل الحول
عشرون دينارا ثم نقص فى اثناء الحول فتم فى آخر الحول تجب الزكوة م ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة س بهذا عند ابى ح واما عندهما فيضم الذهب
والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وستون درهما وقيمتها عشرة
دنانير تجب عنده لاعندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائتا درهم تجب باتفاقهم
اما عندهما فللفقير بالاجزاء واما عند ابى ح فباعتبار قيمته عشرة دنانير
فظاهر ان كانت اكثر فكذا لوجوب نصاب الذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة
وان كانت اقل بكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائتى درهم ضرورة فيجب
باعتبار وجوب نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ضد ق مع اليمين من اكثر منهم تمام الحول
او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير فى مصر فى غير السوائم س حتى اذا ادعى
الاداء الى فقير فى مصر من السوائم لا يصدق اذ ليس له فى السوائم الا اداء الى الفقير

الى الفقير بل يأخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه م او عاشر آخر وجد فى
السنة س اى اذا ادى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود فى
هذه السنة م بلا اخراج البراءة س اى لاشتراط ان يخرج البراءة من الآخر بل
يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق الذمى لا الحربى الآتى قوله لا متيه
اذا
بها ام ولدى س اى ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق ويأخذ منه
شيئا م ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى العشر اذا
بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذ منا س اى ان لم يعلم قدر ما يأخذ منا الحربى
اذا مر تاجرا عليهم م وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا بان اخذوه منا س
اى ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربى مثل ذلك ان كان
بعضا حتى انهم لو اخذوا اكثر اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموال الحربى الما م
ولا من قليله وان اقر بما فى النصاب فى بيته س القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ
شيئا منه ان لم يأخذ واشياء منا س القيمة فى الكل يأخذ واذا رجع الى اهل الحرب
وان لم يأخذ يذكر هذا اللفظ م ولو عشرهم مرتين قبل حول الاول اذا جاء من داره عشرين شيئا
والا فلا س اى اذا اخذ من الحربى العشر ثم مر قبل تمام الحول ان كان فى المرة الثانية
جاء من داره عشرين ثانيا وان كان ذاهبا جاعما من دارنا الى داره لا يأخذ منه شيئا م
وعشر مرتين فى سنة لا ضرر ان مر بهما او باحدهما س بهذا عند ابى ح واما عندهما
لا يعشر هما وعند زفر يعشر كل مرة واحد وعند ابى يوسف ان مر بقدما يعشر هما فى فعل

الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا يعشر
والفرق عندنا ان للخنزير ما ذوات القيم فاخذ قيمته كما خذه والخمر ذوات
الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين م ولا بضاعة ومضاربة س اى ان مر
احد الضاربين بمال المضاربة لا يؤخذ منه شئ م وكذا ما ذون غير مديون
لا عبده مولاه س اى ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ
وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة
وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ منه الزكوة باب الركاز الركاز كل مال المركون
فى الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا
م معدن ذهب او نحوه وجد فى ارض فيها ٢ او عشر خمس وباقيه للواجد
ان لم يملك ارضه والا فمالكها وان شئ فيه ان وجد فى داره وفى ارض مملوكة
وان فى لؤلؤ وعنبر ونيروز ٢ وجد فى جبل وكنز فيه سمة الاسلام كما للقطة
وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالك الارض
اقله الفتح ورکاز صحراء ان طلب كله لقطة ان وجد اى ان فى فلاة تاجرنا
طرطلب بامان فوجد فى صحراء هارکاز خمسه له وان وجد فى دار منها
رة المالكها وان وجد ركاز متاع مصر فى ارض منها لم يملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج ٢ عشر ارض عشرية او جبل ونهر وبالخراج ٢ من الارض
وان لم تبلغ غلة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او معز

ان كانت لذمي اولمسلم ستاها بماية س اي بالخراج م وان كان ستاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء نهاير
صغرها الاعاجم خرابي كنهر يزدجرد ونحوه م وكذا وسيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شئ في عيني
فيبي ونفط في ارض عشر وفي الخراج في ارض م الصالح للزراعة خراج لانها
س اي اذا كان خرم العين صالحا للزراعة ففيها الخراج لا في العين

باب المصارف

مصرف النقير وهو من له اد نى شئ والمسكين من لا شئ له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فكّ رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من
مال له معه وللمرئ صرفها الى كلهم والى بعضهم س احتراز عن قول الشافعي
اذ لا بد عنده ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان
اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل الالف واللام على الجمع فلا يمكن حملها
على المعهود ولا على الاستغراق فيصرف الى الجنس وبطل الجمعية كما في قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد فهو هنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا يجمع الفقراء
الآخرة فلا يجوز ان يحرم واحد وليس واضح هذا في وسع احد على انه ان

ان اريد بجمع الصدقات الجمع هنا لا يجب ان يعطى كل صدقة بجمع الا
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقراء والمساكين
الحول ليرد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها اذا قسمت على
الاصناف فاصاب الفقير لا تسكن اية يطلق عليهم الصدقة فيجب
ان يكون مقسوما ايضا خلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين
ففهم ان المراد بيان المصرف لا القسمة م لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق س لان لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من بينهما
ولاد وزوجية س اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى
الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها م ومملوكه س اي مملوك المزكي
م وعبد اعتق بعضه وفي مملوكه س اي مملوك الغني والمدبر غير المكاتب
اذ هو يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله س اي طفل الرجل
الغني م وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن
عبد المطلب وموالیهم س اي معتق هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز عكسه
اليه س اي جاز ان يصرف الى ذمي صدقة غير الزكوة م ودفع الامن ظنه فقيرا
فبان ابنه او عبده او مكاتبه او بان غناه او كفره او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد فلا الى يوسف وجبت دفع ما بغنيين

عن السؤال ليوم وكرة دفع ما في دربهم الفقير عن مدبون ونقلها الى
بلد آخر ان الى قريبه او الى احوج من اهل بلده **باب الفطر** هي مد بر او
دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع
فيه ثمانية ارطال من بجح او عدس بس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال
من الحج وهو الماش او من العدس واما قدر بهما لقلة التفاوت بين
حباتهما عظما وصغرا وخفة وثقلا والتفاوت في غيرهما من الحبوب فان
التفاوت فيها كثير غاية كثرة واذا قدرت الماش والحنطة الجيدة
الحنطة المكتنزة والشعير وجعلته في المكيال فالماش اثقل من الحنطة
والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الحج يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية
ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها وان كان يملأ
باقل من ذلك لو فرضت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالحج يكون اصغر
من الاقل ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاقل احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي فهو ارطال وثلث
رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع حجازي وعندنا نصف
صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة

اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانية وثمانون مثقالا **م** ومنوان بتر جاز ظاهرا
لمجد **بس** فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل **م** واداء البر في موضع يشترى به الاشياء
اجب وعند ابي يوسف اداء القيمة اجب وجب على حر مسلم له نصاب
الزكوة وان لم يكن **بس** قدرنا في اول كتاب الزكوة ان المراد بالطول مع الثمنية
والسوم او نية التجارة في ح فانه نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية فانه ان احد الثمنين اعلاهما او السوايم او مال التجارة تجب عليه
الصدقة وان لم يحل عليه الحول وانما من غير هذه الاموال كالدار للسكنى
وله التجارة وقيمتها لا تكون تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر
مع انه لا يجب بها الزكوة **م** وبه نحرم الصدقة **بس** فهذا النصاب نصاب
حرمان الزكوة ولا يشترط فيه الحولان الثماني بخلاف نصاب وجوب الزكوة
م لنفسه وطفله فقيرا وخادمه مكاتبا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبد التجارة وعبد لابيه
الابعد وهو لا يعبد او عبد بين اثنين على اصح هما **بس** هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيجب عليهما **م** ولو بيع بخيار احدهما فهلك بين يديه بطلوع
فجر الفطر فيجب على امام ولد قبله **بس** اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب
عليه عند **م** لانه مات في ليلة **بس** فلان الشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك

وقت الغروب م او اسلم او ولد بعده س اى بعد الطلوع الفجر فانه لا يجب
عليها اتماما اتفاقا لم يدرك وقت الطلوع واتاعنده فلانه لم يدرك
وقت الغروب ولو قدر متى جاز بلا فصل بين ملح وملح وندب تعجيلها
فلو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل والشرب والوطئ
من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل س ذكر
فى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل فى الحواشى ان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون فرضا فيكون واجبا اقول
المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج
ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وانكان سند
الاجماع سندا ظنيا وهو العام المخصوص فينبغى ان يكون فرضا وكذا صوم
الكفارة لان ثبوته بنص قطعى مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية
ان المنذور واجب يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال فى افتتاح
كتاب الصوم الصوم فرض واجب و نفل ويصح صوم رمضان

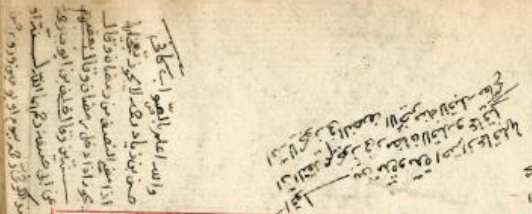

رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى
الاصح س اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة
الكبرى منتصف فحينئذ لا بد ان يكون النية موجودة فى اكثر النهار فيشترط
ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفى الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار
اى قبل نصف النهار الشرعى وفى مختصر القدورى الى الزوال والاظهر
اصح م وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب
آخر الا فى المرض او السفر بل بما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه
س اى اداء رمضان يصح عن واجب آخر الا فى السفر والمرض فانه يقع عن
ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا
آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا و
عبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى
وبنية مطلقة ووا جب آخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر الا فى
الا فى الاخيرا اى حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا فى الاصح
وهو ان الواجب الآخر م والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط القضاء والنذر المطلق التبيت والتعيين س والمراد بالتبيت
ان ينوى من الليل وان غم ليلة يشك س اى ليلة الثلثين من شعبان
م لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه فى الاصح س اى

بقوله عدلين حل الفطر وبقوله عدل لا س اى اذا شهد واحد عدل بلال
رمضان وفى الشمائل حلة فما سواها تثنى لا يحل الفطر لان الغلط لا ينبت بقول
واحد فله فالحر فان الفطر لم يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت
ظمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى كالفطر س اى فى الاحكام المذكورة باب
موجب الصيام اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع او فرط فى
فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا او عودا عمدا او احتجم فظن انه افطر
فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر س اى كفارته مثل كفارة الظهار م وهو س
اى التكفير م بافساد صوم رمضان لا غير س اى بافساد احد رمضان
عمدا م وان افطر خطأ س وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد
كما اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه م او مكرها او اغتفر او استعط س
اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر فى اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الى جوفه او مأمومة س اى الى ثخانة الجراحة التى بلغت
الجوف والآمة الشجة التى بلغت أم الرأس م او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملأ فيه او سعوطا او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
فظن انه فجر فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ترنى فى رمضان كما هو ظنه
ولا فطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل فى فمه فقط ولو اكثر او شرب او جامع
ناسيا س اى غير ذاكر للصوم م او نام فاحتلم او نظر فانزل او تبين

اى يقع عن الواجب الآخر فى الاصح وقيل يتوقع الا ان غيره منهى عنه فلا يتأدى
الواجب م ان لم ينو رمضانيته والا فعنه س اى عن رمضان فان صوم
رمضان يتأدى بنية واجب آخر م والنفل فيه اجتزى اجماعا ان وافق
صوما يعتاده والا يصوم لخواتى س كالمفتى والقاضى ويفطر غيرهم
بعد الزوال ولا صوم بنوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فله نفل واجب
آخر والا فعن نفل س اى نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فعن نفل م فان نوى رمضانيته كان عنه س لوجوب مطلق النية
م والا فعن فرض فيهما س اى فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا
فعن نفل اما فى الصورة الاولى فلانه متردد فى الواجب الآخر فلا يقع عن نفل
النفل وفى الثانية لوجوب مطلق النية ايضا م ومن رأى هلال رمضان
او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان اخطأ فضى فقط س ذكر التضحية
فقط بيانا انه لا كفارة عليه فلا فى الشافى م وقيل بلا دعوى ولفظ
استهل للصوم مع غيم فبرؤية بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدود
فى القذف تائبا وشرط للفطر جلاة او رجل او امرأتان ولفظ اشهد
لا الشهود وبلا غيم يشترط جمع عظيم فيهما س الجم الغفير جمع بقع العلم
بخبرهم وبكثرة العدد بعدم تواطئهم على الكذب م ويجب صوم ثلثين بقوله

او اكتحل او قبّل او احتجم او حجم او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او جنّ
او احتلم بعد ما اصبح او في اذنه ماء او دواء فدخل حلقه
او بلع حصاة او نواة او لبّة او ذباب او غبار او دخان او غربال
او بقي طعام بين اسنانه مثل حمصة فمضى فيه قليل منها لا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكله بالتقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدا له باكله بعد مضغه
قد الا اذا مضغه فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وفي كثير منها لا
او اعيد بعد القليل في الحال وبقدر بعده بالعادة القليل لا عود الكثير
بل اي اذا عاد الفي فالمعتبر عند ابي يوسف الكثرة اي ملاء الفم وعند
محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير بعد اتفاقا وفي عود
القليل لا يفسد وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد م وكره له الذوق و
مضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة اذا لم تبعث على الشهوة
الشارب والتوابل ولو عشيا ل اعتبارا بقول الشافعي اذ عنده
يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ فان كان ممن الصوم يضعفه ويطعم
كل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتا على نفسها
او ولدها او مريض فان زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا

وتقضوا بلا اية عليهم ل قيل بل الافطار تختص برخصة اجرت نفسها للارضاع
ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع افتوى لو كان مما الافطار بناء
على وجوب الارضاع تنعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار
اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها
الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وصوم
مسافر لا يضره صوم ولا فضاء ان مات في سفره او مرضه ل اي لا يجب
الفدية م واذا صح واقام ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما فات ان عاش
بعد بقدره والا فبقدر ما ل اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة
ايام فاقام بعد رمضان ثمانية ايام ثم مات اوجب بعدد رمضان فدية
ايام ثم مات فعليه فدية ثمانية ايام م وشرط لها الايصاء ويصح من
الثلث وندبية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ل وعند البعض فدية
صلوات يوم وليلة كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء آخر عامه ثم قضى الاقل بلا فدية ل وعند الشافعي يجب الفدية
م والصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
ل اذ يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء م الا في ايام المنهية
ل وهي ثمانية ايام عيد الفطر وعيد الاضحى وثلثة بعده م ولا يفطر

يلزمه ذر في رواية س اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر
لان ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء قريب م ويباح بعذر
ضيافة س هذا كله في حق المسافر والضيف م وسكر بعد بقية يومه
صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاول انويا
وان اكلا فيه بعد النية ولا ما يجيء س اي حدث هذه الامور في نهار رمضان
بعد الصبي الذي بلغ او اسلم
يجب الامساك بقية اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي
بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب
القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا
م نوى المسافر الفطر قديم فنوى الصوم في وقتها صح و في رمضان يجب
عليه س الضمير في وقتها يرجع الى النية و في صح يرجع الى الصوم م كما يجب
الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما س اي في قدوم
المسافر وسفر المقيم م وقضى اياما انحى عليه فيها الا يوما حدث فيه اوفي ليلته
س لانه تام انحى عليه ثلاثة ايام لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاخير اما اليوم
الاخير فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقوى هذا اذا لم يتذكر انه نوى
امم لا اما اذا علم انه نوى فلا شكر في صحته وان علم انه لم ينو فلا شكر
في عدم الصحة م ولو جن كله لم يصح وان افاق بعضه قضى ما يمكنه
سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية س الجنون اذا استغرق
شهر رمضان اسقط الصوم لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق

سقط الصوم قوله ان م

ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا
لا يجب عليه الصوم بخلاف ما اذا كان مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق واما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون
جنونا قويا وهو المستغرق م نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق
او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عبرة بانه صامها س
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه
معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر م ان لم ينو شيئا او نوى
النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى
بهما او نوى اليمين س اي من غير ان ينوي النذر كان نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف
نذر في الاصح ويمين في الثاني س المراد بالاصح ما اذا نوى بهما او بالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بل نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية انه جعل
اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب الماء
فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله

كفارة يمين

كك الى قوله قد فرض الله عليكم تحلة ايمانكم فان اليمين معنى مجازيا يدل
عليه انه يلزم الحج بنى الحنفية والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس
اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة يمين موجبه والمراد
بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة اعتاق بموجبه فيخلص
بباقي ان اليمين لو كان موجب النذر لثبت بلا نية كشراء القريب بل
هي معنى مجازي فالجواب من لم يجز بنى الحنفية والمجاز اذا لم يجز بينهما في الارادة
لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته ان اراد
للنذر فيثبت النذر سواء اراد اولم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما
اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل
فيه لفضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا تجمع بينهما في الارادة

م وتفرق صوم الستة في الشوال ابعد عن الكراهة والاشبه بالتتابع

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان
وشرط فيما سواه

بنية واقله يوم فيقضي ما قطعه بعد الشروع فيه بس اي اذا شرع
في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء فلا فلا تحمل فات
اقل ساعة عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة
وقت الزوال وسن بقدر منزله عنه فوق مئذنته ويصلي السنن على الخلاف
بس وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا كعيني تحية واربعا سنة

سنة وبعدها اربعا عند ابي ح وستا عند بهام ولا يفسد بمكثه اكل
منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غير بس اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا وطئه في فرج
او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ما نذر
اعتكاف ايام لزمه بليليها ولا بد بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية
النهار فاقصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحدها لكن اطلق عليه
لفظ الوجوب وارد الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف
صحيح بصبي له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في الاصح على الفور بس هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند
ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور
باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن
الفوت حتى اذا اداه بعد العام الاقصر فاداء وفي عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو مات في العام الاقصر يكون آثما
اتفاقا واما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول

سفر م ومن ارادَ احرامَه توضأ وغسلَ واحبَّ ولبسَ إزاراً ورداءً
طاهرين وتطيبَ وصلّى شفعاً وقالَ اللهمَّ إني اريدُ الحجَّ فيسِّرْه
وتقبّلْه مني ثم لبّى وينوي به الحجَّ وهي لبيكَ اللهمَّ لبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ
إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ ولا يقطعُ منها وإن زادَ جازَ و
اذا لبّى ناوياً فقد أمَّ فيتقي الرفثَ والفسوقَ والجدالَ س الرفثُ الجماعُ
او الكلامُ الفاحشُ او ذكرُ الجماعِ بحضرةِ النساءِ وقد روي عن ابنِ عباسٍ
رضي الله عنهما انه قالَ قولُه وهي يعني بنا هيا ان يصدقَ الطيرُ
يتيمن بها فقيلَ له اترفثُ وانت محرمٌ فقالَ انما الرفثُ ما يوطأُ به النساءُ و
الفسوقُ هنا يرجعُ الى الابلِ والريسُ صوتٌ يفعلُ أخفافَها والجدالُ
جاريةٌ والمعنى لا تقاتلوا بما يريدُ ان صدقَ الفالُ والفسوقُ هي المعاصي والجدالُ
ان يجادلَ مع رفيقه وقيلَ انه مجادلةُ المشركينَ في تقديمِ وقتِ الحجِ الى ذي
م وقتلُ صيدِ البرِّ لا البحرِ والاشارةُ اليه والدلالةُ عليه والعطسُ وقلمُ
الظفرِ وسترُ الوجهِ والرأسِ وغسلُ رأسِه ولحيتِه بالخطمي وقصُّها وحلقُ
وشعرِ بدنه ولبسُ قميصٍ وسراويلَ وتحابيزَ وعمامةٍ وخفينِ وثوبٍ صبغٍ
بما له طيبٌ لا بعذرٍ او لطيبه لا للاستجمامِ والاستظلالِ ببيتٍ ومحملٍ س
لحملِ بفتحِ الميمِ الاقطُ وكسرِ الثاءِ وهي الكمأةُ المعروفةُ في الكتبِ م وشمِّ طيبٍ
في وسطِه س يعني للمحرمِ ما انه محيطٌ لا بأسَ بشمِّه على قصدٍ م والكحلِ

وعدمِ نوبةٍ في الحمى شكوكٌ فكونُ آتياً موتوفاً فان اداءَ بعدَ ذلكَ يرتفعُ الاثمُ
عندَه وعندَ ابي يوسفَ لا يرتفعُ اثمُ التاخيرِ فثمرةُ الخلافِ انه ان ادّى
بعدَ العامِ الاقربِ اثمَ بالتاخيرِ عندَ ابي يوسفَ خلافاً لمحمدٍ م فلو احرمَ صبيٌّ
قبلَ او عبدٌ فعتقَ قضى لعدمِ وجوبِ فرضِه فلو جدّدَ الصبيُّ احرامَه للفرضِ
لا اذا احرمَ بها لاداءِ النفلِ فلا ينقلبُ الاداءُ القاصرُ
ثم وقفَ جازَ عنه بخلافِ العبدِ س لان احرامَ الصبيِّ لم يكنْ لازماً لعدمِ
الاهليةِ واحرامُ العبدِ لازمٌ فلا يمكنُه الخروجُ عنه بالشروعِ في غيرِه
م وفرضُه الاحرامُ والوقوفُ بعرفةَ وطوافُ الزيارةِ وواجبُه الوقوفُ
بمزدلفةَ س وهو المزدلفةُ م والسعيُ بين الصفا والمروةِ وركنُ العمرةِ الطوافُ
م وطوافُ الصدرِ للآفاقيِّ والمكيِّ وغيرِهما سننٌ وآدابٌ والشربُ من زمزمَ
وغسلُ القطرةِ وعشرةُ ذي الحجةِ وكرهَ احرامَه قبلَها والعمرةُ سنةٌ وهي
طوافٌ وسعيٌ ولا وقتَ لها وجازتْ في كلِّ السنةِ وكرهتْ في يومِ عرفةَ
وأربعةِ بعدِها وميقاتُ المدنيِّ ذو الحليفةِ والعراقيِّ ذاتُ عرقٍ و
الشاميِّ الجحفةُ والنجديِّ قرنٌ واليمنيِّ يلملمُ وحرمُ ثابرَ الاحرامَ عنها
لمن قصدَه حولَ مكةَ لا التقديمَ وحلَّ لاهلِها اخراجُه حولَ مكةَ غيرُ محرمٍ
فبقايةِ الحلِّ س اي من يهوي الى المواقيتِ لكنه خارجٌ مكةَ فبقايةِ الحلِّ
اي خارجَ الحرمِ م ولمن بمكةَ للحجِّ الحرمُ وللعمرةِ الحلُّ س لان الحجَّ في العرفاتِ وهي
في الحلِّ فاحرامُه من الحرمِ والعمرةُ في الحرمِ فاحرامُها من الحلِّ ليتحققَ نوعُ سفرٍ

61

في البيت والف والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا وليتني عشت الى قابل لافعل ذلك فلم يعش ولم
يتفرغ لذلك للخلفاء الراشدون وحتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان
سمع الحديث منها فعمل ذلك الظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
الخليل بحضرة الناس واد خل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقص من بناء الكعبة واعاده على ما كان
في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو فر
الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وصار لا يجوز للافريضة
التوجه ثبت بشق الكتاب فلا يتأدى عائشت لحجر او اليه احتياطا و
الاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم م رمل في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر س وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز
وذلك مشي الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث
قالوا انضاهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في رمل النبي م
وبعده م وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر وستلم الركن اليماني وهو صن و
ختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا عجب بعد كل اسبوع عند المقام م
او فيه من المسجد ثم ماد وستلم الحجر وخ ج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي م ودعا ما شاء ثم مشى

62

حتى اذا استقبل الحجر كبر وهلل
حتى يي الصفين
ذرع بين الصفين
الصف الثقال
قول سبعة اشواط اي سبعة مرات
من الحجر الى الحجر عنايه

حتى صح او على بشر فاوحى واوقى سربا او على رجليه واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد ورأى البيت كبر وهلل ثم رفع يديه كالقلق وستلم
س اي تناوله باليد او بالقبلة او سجد بالكف بالكف من السلة
بفتح السين وكسر اللام وهي الجرم ان قدر غير رمود س اي من غير ان
يوذي مسلما وبزاحم م والايمن شيئا فشيئا ثم قبله وان عجز عنه استقبله
وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي م ثم طاف طواف القدوم وسن
للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب س الضمير في يمينه يرجع الى الطائف
فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه على جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب م جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى س وفي المختصر تلت مضطبعا وهي
الاضطباع هذا م وراء الحطيم سبعة اشواط س الحطيم مستق من الحطم
وهو الكسر وهو الموضع فيه الميزاب سمي بذلك لانه حطم من البيت اي كسر
روى عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله الله
م ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه
م بيدها واد خلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان
قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا ان قومك عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل واد خلت الحطيم في

صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته س وبهذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر للمنفرد وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جاز له
فى وقته واما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة
والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلوتين م ثم توجه الى الموقف
يفعل س ووقف الامام على ناقته بقرب الجبل الرحمة مستقبل
ووجهه وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلى سا
مقولته واذا غربت اى زوالها وكالها موقف الاولى يحسر وينزل
عند جبل قزح وصلى العشاء بجمع باذان واقامة س ههنا تبع المغرب والعشاء
والعشاء فى وقت العشاء واما معجبا ان اداه فى الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده س فان ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز
عند ابى ح ومحمد رحمهما فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز
لادراك فضيلة الجمع واذا طلع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء
لانه ان وجب القضاء فانما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن لانه
لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة تقدادا فى الوقت فكيف
يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن
واذا اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن الوا دى سبعا خذ
وكبر بكل منها واقطع تلبيته بأولها ثم ذبح ان شاء فمر وحلق افضل وحلقه

نحو المروة سعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة س اى السعى من الصفا
الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة فى رواية الطحاوى السعى
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا والصحيح
هو الاول م ثم ركب ناقته محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء و
خطب الامام سابع ذى الحجة وعلم المناسك س وهو الروح
الى منا والصلوة بعرفات والافاضة م ثم التاسع بعرفات ثم الحادى
عشر بمنا يفصل بين خطبتين يوم ثم خرج غداة يوم الترويه س
وهى يوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانهم يروون الابل فى هذا
اليوم م اى منا وبات فيها الى يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك س وهى الوقوف بعرفة
ومزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة م وصلى
بهم الظهر والعصر س اى فى وقت الظهر م باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما ولا ان صلى

كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعقبها واتى وقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل س اى في يوم النحر م وحاله النساء فان اخره
عنها اساء س اى عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد س اى مسجد الخيف
م ثم ما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده
رمي فقط س اى يقف بعد رمي الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث
وان بعد رمي يوم النحر م ودعا غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه س اى في يوم الرابع م على الزوال
جاز وله النفر قبل طلوع فجر يوم الرابع س النفر خروج الحاج
من منا م لا بعده س فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه
رمي جمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاولين ماشيا احب لا العقبة س فلا يكره
ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه م ولو قدم ثقله الى مكة واقام عنها للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم س وهو ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويكبر ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبله ولم يأت مكة ولا شيء عليه بتركه
س اذ لا يجب على شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة ساعة من
نهار زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل
عنه رفيقه به او جهل انها من عرفة صح ومن لم يقف فيها فات الحج فطاف
وسعى وحلق وقضى من قابل س بهذا لمن احرم ومن لم يرد رفث الحج م والمراة
كالرجل كلنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته
عنه صح وتقي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحج في الزحام وصيفها لا تمنع شيئا الا الطواف س فانه في
المسجد ولا يجوز للحائض دخوله م وهو ركنه يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبيته فقال
قلدي بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه س كالتمتع الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية م يريد الحج وبعث بها المتمتع س
اي بعث بالبدنة للتمتع م ونوته معها بنية الاحرام فقد احرم س المراد
بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كالتلبية م ولو
اشعرها س اي شق سنامها ليعلم انها هدي م او جللها س اي القى الجل على
ظهرها م او قلدت شاة لا كرة لو بعث بدنة ونوته حتى يلحقها س اي ان لم يرتوصم
ع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا الحقها صار محرما م

م والبدن من الابل والبقر س هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا س اي افضل
من التمتع والافراد م وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا س
الاهلال رفع الصوت بالتلبية م ويقول بعد التلبية س اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة ويسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلاثة الاول ويمشي بلا
حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لم يكره س اي طاف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم
سعى لهما ولم يكره لانه آخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم م و
دع للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها عرفة
وسبعة بعد تحمله الى بلده س اي بعد ايام التشريق م فان فات
الثلاثة تعين الدم وان وقف قبل العمرة بطلت س اي العمرة
م وقضيت ووجب دم الرفق وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم للعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه س اي في اول
طوافه للعمرة م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
لانه تدرعي مرة ولو طاف بعد ما احرم للحج طاف وسعى

وسعى قبل ان يروح الى منى والا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح وليس شئ من الاضحية عليه وان ذبح صام
كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتأخيرها احب س
اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة كلي بعد تحقق السبب وهو
الاحرام وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة آخرها عرفة م وان شاء الهدي وهو افضل احرم وساق
هديته وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل
س اي التجليل جايز لكن التقليد اولى منه ويدل هذا على ان بصير
بالتجليل مما فانه قدم قبيل هذا الباب انه لا يبصر بالتجليل مجردا بلا
من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه س اي الاشبه بالقلوب
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا او في جانب الايمن
اتفاقا والاحوط حسنة انا كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي
عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعارا
اهل زماننا لما لغلبهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره اشارة
على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها س اي العمرة وهذا عند سوق الهدي
اما ان لم يكن يسوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر

س اى يوم التروية وقبله افضل م وقد يوم النحر وحل من احرامه
والكل مره فقط س اى لا قران له ولا تمتع م ومن احرم بالسوق الهندى ثم
عاد الى بلده فقد اتى بميقات س اعلم ان التمتع هو الترفق بالعود
النكيين الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يقيم بأهله إقامة صحيحة بينهما
فالذى احتمل بالسوق الهندى اذا عاد الى بلده صح انه فعل تمتعه لقوله
لم يكن الملزوم وهو العود الآتم وهو بطلان التمتع اتفاقا اذا ساق الهندى لا
يكون الامه صحيحا اذا عاد واحرم بالحج فان طاف لها اقل من
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع وطواف اربعة هنا لا س اى لو
طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا م كمن قدم عمرته شهرا س اى
فى اشهر الحج م وسكن فى مكة او بقربها وحج وهو متمتع س لان السفر الاول
لعمرته برجوعه الى البصرة فصار كانه لعمرتين 2 من الميقات م ولو افرد
ورجع من البصرة فضاء حج لا يكون س لان ذلك السفر الاول لما بقى
بالرجوع الى البصرة فصار كانه لعمرتين 2 من مكة ولا تمتع لمكى مكة
م الا اذا اقر باهله ثم لبى بهما س لانه اتى باهله ثم برجوعه واتى بالعمرة والحج
كان هذا انشاء السفر لانشاء السفر الاول فاجتمع نسكان
فى سفر واحد فيكون متمتعا م واى قد اتم بلادهم س اى من غير
فى اشهر الحج وحج من عامه فاتيهما افسد منهما فيه لانه لا يكفيه الخروج

الخروج من عمرة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق بادآء
النكيين الصحيحين فى سفر واحد باب الجنايات م ان طيب
لحم عضوا او حلق ربع رأسه شعرا او ادهن س اى استعمل الدهن
فى عضو غير الادهان ان كان بزيت خالص او شحم خالص يجب الدم عند
لبى حنيفة له لبسه وعندهما يجب صدقة وعند الشافعى لا يلزمه
ان استعمل فى الشعر يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شىء عليه
اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا
للتطيب م او لبس مخيطا او ستر ربع رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او محاجمته او احدى ابطيه او عانته او ورقيته او قص اظفار يديه
او رجليه فى مجلس واحد او يدين او رجل او ظفار للقروم او
للصدد جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك اقل سبع الفرض س اى ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
م وبترك اكثر بقى محرما حتى يطوف س اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر
بقى محرما حتى يطوف م او طواف الصدد او اربعة منه او السعى او الوقوف
بجمع او الرمى كله او فى يوم واحد او الرمى الاكثر او اكثر من س وبترك
العقبة يوم النحر م او حلق فى حج او عمرة س فان حلق اختفى عمدا
ويومين لعذر م لاقى معتمر رجع من حل ثم قصر س اى ان خرج المعتمر

من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان
خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم تجب عليه الدم م او قبل الوسخ
بشهوة الاول اولا س اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله ثم تمتع
بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر س كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي او الحلق قبل الذبح م فعليه دم س هذا جواب الشرط وهو
قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
س دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن اليوم الحلق وعند بعضهم
دم واحد وهو الاول فقط م وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من عشرة
اظفار او خمسة متفرقة اوطاف للقدوم او للصدر محدثا او تركه ثلاثة
من سبع الصدر او احدى جمار ثلاث س وهي ما بلي مسجد الخيف
او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر م او حلق راس غيره نصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر س اي طيب عضوا
او حلق ربع راسه م ذبح او نصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام وهو طيبه ولو نسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي
ويذبح ويقضيه ولم يفترقا س اي يجب عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه

ما افضله وعند مالك ليس يفاد قيما اذا خرجا من بيتهما وعند زفر
رح اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغ الى المكان الذي وقعها فيه وبعد
وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيضي ويذبح وبعد اربعة ذبح ولم يفد س اي فطيبه
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط تجب به الذبح ولا يفسد به العمرة
م فان قتل محرم صيدا او دل عليه فاكله كلة او عودا س اي سوط او كان
اول سرقة او لها او سرقها او غصبا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا س اي ولو كان
الصيد سبعا او سنانيا او هاما مسترودا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قومته عدلان في مقتله او اقرب مكان منه س من قتله
اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم من اقرب مكان من مقتله يكون له فيه
قيمة لكي لا يتسع الخرق على الراقع ثم له ان يشتري به بدنا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق به
او صام يوما س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد
والشافعي رح رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك في الظبي والضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الحمامة بدنة وفي حمار الوحشي

بقرة و في الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فانه تعالى دل على المثل صورة بدليل تنكير المثل والمثل يا النعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يقع مثل في الشرع الا ويراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثلا الى الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهي القيمة كائنة من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لم يكن له تظير من النعم فعند محمد والشافعي رحمهما الله تجب ما تجب عند ابي حنيفة رح اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى م وتجب بخرجه ونتف شعره وقطع عضو ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه و كسر بيضه وخروج فرخ ودخ الحلال لصيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت فيمثله الا حفت س اى تجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم تجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض

البيض و في كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اى ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته لما مر حق وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء حق اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته احد لان الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات و الانبات سبب الملك ولم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لاغير بسبب تعلق حرمة الحرم م ولا صوم فيها س اى لا صوم في فدح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره م ولا بأس بحش الحشيش ولا يقطع

الا الادخر ويقتل قملة اوجراده صدقة وان قتلت ولا شيء بقتل
غراب وحداءة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوضة وعبر يعوث
وقرادة وسلحفاة وسبع بهائل وله ذبح الشاة والبق والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صيده حلال وذبحه بلا حلال له محرم وامره به و
من دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ش اي رد البيع الذي باشره
به بعد خوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري م والا جزى كبيع
المحرم صيدا ش اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال
م لا صيد في بيته او في نصف قفص معه ان احرم اي ان احرم في بيته
او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسل لان الاحرام لا ينافي ملكية الصيد
ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
تزكك التعرض م من ارسل صيدا في بد محرم ان اخذ حلالا لا ضمان عليه والا فلا
فان قتل محرم صيد مثله فعليه الجزاء ورد ان اخذ على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن دمان ش دم لجمعه ودم لعمرته م الا بجواز الوقت
غير محرم ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات
احرام واحد م ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واخذ لو قتل صيد الحرم
حلالان ش فان ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء الصيد الحرم جزاء
المحل والمحل واحد م باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل

ولو اكل منه حرم قيمة ما اكل لا لحرم لم يزد بحش اي ولو اكل محرم آخر لم
يغرم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرم ممهما ش اي الظبية
والولد م وان اذى جزاء هائم ولدت لم يغزه آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم ش وانما قال يريد
الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات
وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم
ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب
عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام
بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك
حق الميقات ثم قوله م فان عاد فاحرم ش معناه انه لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا م وكذا
لم يشرع في نسك وبنى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوز
ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك طيبا يسقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده واذا قال عندنا لم يشرع في نسكه
حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات طيبا لا يسقط الدم
اجماعا واذا قال وبنى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما
كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة لعمر الله فلا بد من

من ان يعود محرما ملبيا م كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرما س بشبهه المتقدمة فيلزم الدم فان احرم المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة وأتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم
لمجاوزة الميقات بلا احرام م فان دخل المكي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني س بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام كونه
غير واجب التعظيم فاذا دخله للحج باهله ويجوز لاهله دخول مكة
غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما س اي لا شيء على البستاني وعلى من
دخله م ان احرما من المحل ووقفا بعرفة س لانهما احرما من ميقاتهما
م ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في
عامه ذلك لا بفرض جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت س فاته يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام
منه في الفضاء م مكي طاف للعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وحج وعمرة س الدم لاجل الرفض وحج والعمرة لانه فاتت الحج
وهذا عند ابي حنيفة للعهد السهو واما عندهما يرفض العمرة وانما قال
طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا م

قوله رفضه اي عليه ان يرفضه لان الحج غير مشروع لكي يمضي في

م فلو احرما صح ويذبح س لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن
الافعال الشرعية تحقق المشروعية لكنه تجب دم للنقصان م ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر فان حلق لاول قصر لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم
قصر اولا س اي احرم بالحج وبحج تمتع احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام
القابل فان حلق للاول قصر قبل هذا الاحرام لزمه الاخرى بلا دم وان لم
يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم بآخر ويذبح
س لانه جمع بين الاحرامين العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاتى احرم به
تفترهما لزمه س لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقارن م وتبطل به الوقوف
قبل افعالها الا بالتوجه س اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له تزاحم
بها فضي عليهما ويذبح س لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب
رفضها فان رفض قضى واراق دما فاهلا بعمرة يوم النحر او في ثالثة بدلية لفقته
ورفضت وقضيت مع دم س انا لزمته لان الجمع بين احرام الحج والعمرة
صحيح وان مضى صح وتجب دم فاتت الحج اهلا به ورفضى ويذبح س اي
فاتته الحج اذا احرم بالحج وعمرة يجب عليه ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع
ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين الاحرامين الحج يرفض
الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير

ما معا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالوقوف

باب الإحصار

ان أحصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما بالغا ان
دين وعين يوما يذبح فيه ويوقن يوم النحر ن وهذا عند ابي حنيفة
لقوله تعالى اما عندهما فان كان محصرا بالحج كالمكي وان محصرا بالعمرة كالمدني لا يجوز له الذبح
الا في يوم النحر م وفي حق الامر بذبحه يحل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من
حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتين واذا زال احصاره وامكنه
ادراك الحج والهدي توجه ع وقع احدهما فقط له ان يحل ن هذا عند ابي
حنيفة 2 فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل
يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي لان الذبح لا يجوز الا في اليوم النحر فكل
من ادرك الهدي ادرك الحج م ومن منعه عن ركني الحج ملك احصارا وعن
احدهما لا ومن فجر ناجح صح ويقع عنه ان دام فجره الى موته ونوى الحج
عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما وله ان يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن ابويه ن اي متبرعا يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم
القران على المأمور م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق
حج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات ن اي اذا وصى ان يحج عنه
فاجروا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة 2 يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة

قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث
ما بقي وعند ابي يوسف 2 ينفذ من ثلث الكل وعند محمد 2 ان بقي شيء
عما دفع الى الاقرع به وان لم يبق بطلت الوصية م الهدي من ابل وغنم
وبقر والاجب تعريفه ن اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
والتقليد م ولم يكره فيه الا جاير الاضحية وجاز الضمن في كل شيء الا في
طواف فرض جنبا ووطيئه بعد الوقوف واكل من هدي التطوع ومتعة
وقران يجب ويتعين يوم النحر للاضاحي ن وغيرها متى شاء كما تعين
الحرم للكل لا تقيده لصدقته ن اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته م و
تصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا
تحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه عامة بره وما عيب او تعيب بفاحش
ن اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه ابدله
والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه وتجزيه سنة النفل ان عطبت في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني
ان يشهدوا بوقوفهم بعد وقته لا قبله ن اي اذا وقف الناس ولم يشهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير
ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس

انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم
عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذا الليلة متعذر ففي
قبول الشهادة وقوع الفتنة م وقبل وقته قيلت س لفظ الهداية
اعتبارا وقضا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس
وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل راى
ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال
كون ذي القعدة تسعة وثلثين وصورة المسئلة ان الناس و
قفوا اثر على ابعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم
التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام
يامر الناس بالوقوف و ان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء
على الدليل الاقصر ان الا يقين وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يقف في يوم
س اى رمى في يوم الثاني لجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل جاز هذا المعنى ويقال قد تمسك الناس اما بناء
على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح لكم رمى في
اليوم الثاني الاولى فان رمى الكل جاز وان قضا الاولى وحدها جاز
الاولى وحدها س اى في يوم الثاني لجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى

اى الشرايط الكائنة في اشياء حضور الولي والشاهدين
ورضى الزوجين والايجاب والقبول

الاولى عند القضاء الا في الكل احسن وان قضى الاولى وحدها
جاز م نذر جاء ماشيا مشى حتى يطوف الفرض س اى بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعر او قلم ظفر لم يجامع وهو اولى من ان يحللها لجماع
س قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذن فلا اعتبار

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة
س اى حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد ربط باجزاء التصرف
اى الايجاب والقبول شرعا كما يريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط
وانا قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان
عقد النكاح لانهما امور اختيارية كالشرايط ونحوها وقد ذكرت في شرح
التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول امر
جوديين جاء يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك
المشتري انزاله فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو بهذا
المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونها
اركانا ينافي ذلك المعنى ولا شك ان له علل اربعا فالعلة الفاعلية المتعا

72

قران والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور
الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح
وانما قلنا اعتبر موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة
كما غير موضوع له فلهذا لا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف
النكاح م هو ينعقد بالجاب وقبول لفظ ما وضع وتحت الانعقاد هو
الارتباط اوماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يراعيا معنى
س والانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل وقوله
زوجني حذف مفعوله كزوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجاباً بل هو توكيل لغير قوله زوجت الجاب وقبول فان
الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال
بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع و
ذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه
ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها
داد وبزيرونت بلا ايم بعد دادي وبزيرني س اي اذا قيل للمرأة خويشتن زاني
بفلان دادي فقالت داد نمي تيد للآخر بزيرني فقال بزيرنت نخير الشرع
يصح النكاح م كبيع وشراء س اذ لو قيل للبايع فروختي فقال فروختم نخير الشرع
ضربي فقال ضربت يصح البيع م لا بقولهما عند الشهود بازدواج شوهم يصح

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ
اجارة واعارة ووصية س لفظ المخبر هذا ويصح بقبل بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط ولا يصح بلفظ
الاجارة والاعارة لانها لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية
لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فالفظ الذي وضع لتمليك العين
اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة
حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك
المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة محتج بالنبي صلعم لقوله تعالى خالصة لك
ولنا قوله تعالى وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يحتج بحضرة الرسالة
وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر او احللنا هن خالصة لك الخ
لاحد منهم م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور شرين
او حر وحرتين س فلو قال في بيع اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال م
سامعين مكلفين مسلمين معا فظهر بما عدا التسمع فلو سمع احدهما دون الآخر كما اذا كان
حضور واحد غائب هو وصم اصم فاغمي على الموضوع لا ينعقد م وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لا من الآخر لا يظهر بما ان ادعى القرب س اي اذا لكل حضور ابني الزوج م

فان اتى بهولم يقبل شهادة ابنيه لها اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادة لها
وان تكحي عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادة لها بها وان ادعى الزوج
تقبل م كما صح بكا ح2 سلم ذمية عند ميتين ولم يعلم بهما ان عند الزوج ح2 س
فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل لكم اشرح الخ ان يتكح
صغيرته تكح عند فرعه ان حضر ابو هاشح والا فلا س فان الاب لو فاسقا كان
ينتقل عبارة الوكيل الحاضر فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرع
شاهدان م كما ب بكا ح بالغة عند فرعه ان حضر صح س فصادف كان البالغة عاقدة
والا فلا
والاب وذلك الفرع شاهدان وعبارة المختم هذا والوكيل شاهد ان حضر
موكله كالولي ان صرحت مولية بالغة م وصرم لمؤد اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطيئت وام زوجته وان
لم توطأ وزوجة اصله وفرعه س لفظ المختم وصرم اصله وفرعه وفرع اصله
الغريب وقصليته اصله البعيد فالاصل الغريب الاب والام وفرعهما
الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الاصل
القصليته اى العمات لخالات لاب وام اولاب اولام وكذا عمات الاب
والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم
كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة م وكل ذي رحم محرم س هذا

هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية
للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزينتر ومحسوسة ومنظورة
المفرجها الداخل بشهوة واصلهما س التي يشهوة عند البعض
ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النساء لا يكون الا هذا وانما في الرجال
فعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجسم
وصغرها اما قبل تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة
م وجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من اثنين ووطئ عملك يميني ويحل
امرأة يتين اتيتها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى س عبارة المختم بذا وحرم
نكاح امرأة او عدتها بنكاح امرأة اتيتها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى و
وطيها ملكا وكذا وطئهما ملكا وطئهما نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحهما لا يطأ و
احدة حتى يحرم الاخرى اذ كون المراد في نكاح رجعي او في عدته ولو من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة اتيتها فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ
هذه المرأة عملك يميني اتا وطئ احديهما عملك يميني يحرم وطئ الاخرى نكاحا
وملك يميني لكن يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى

وهذا معنى ما قال م فان تزوجها فان تزوج اخت امة وطئها لايطأ واحدة
حتى يحرم احديهما عليه ش اتاها ازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج
م وان تزوجهما بعقدين وتبين الاولى فرق بينهما بنصف مهر ش لان
النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاول
قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لاى هو فنصف بينهما وانما قال
بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شئ من المهر
م لا بين امراة وبنت زوجها لامنها ش لان بنت الزوجة لو فرضت ذكرا كان
ابن الزوج وهو محرم اما المراة لا يجوز ان فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المراة
م وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابد
كوكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئة تحل عند ابي حنيفة رح
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة رح زعم
ان الصابئي من اهل الكتاب فاذا كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما نكحا
انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف
على نكاح الكتابية قوله م ونكاح الحرم والحرة والامة المسلمة والكتابية ش و
فيه خلاف الشافعي رحمه بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي
الحكم فيما عداه عندنا لا عندنا نقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي
جواز نكاح الكتابية عندنا م ويوجد طول حرة ش المراد بطول الحرة القدرة

القدرة على نكاحها بان يكون مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى
ومن لم يستطع طولا دليل على انه يجوز نكاح الامة لمن لا يجد طول الحرة
واما عند نا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل
الاصلي وكذا في الآية الكتابية م والحرة على الامة واربع من حرائر
واما فقد والعبد نصفها وحل من دينا والوطاء حتى تضع حملها
وموطوءة سيدها او زاد ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها والاجنبي
على الزوج الا يستبرأ وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج
الا استبراء م ومن ضمت الى حرة ش اي اذا تزوج امرتين بعقد واحد
واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى ولا شئ لها م لا نكاح امتي و
سيدتها والمجوسية والوثنية وخامسة وعتق رابعة ش هذا لان
اما للعبد فلا يجوز نكاح الامة في عدة الثنتين م وامة وحرة او في عدتها و
حامل من سيدها ثبت نسب حملها ولو مني ام ولد حملت من سيدها ش
بنكاح فاسد او بشبهة لان نكاح الحامل لا يجوز لان حملها ثابت النسب واذا فرضنا ذلك
فان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الدخول او لاكثر من سنتين من وقت
ثابت النسب ام لا فان ادعاه فكم نكاحها فان فرضناها بالاكر وقوله ولو هي ام ولد
اذا قال الكرخي ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل
الذي

ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوي
فلذلك يتوقف اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي قال طلق كاح حامل
ثبت حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا ذكر موطوءة السيد
صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد
فقال بطلان نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة
السيد فات هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذكر بطلان نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها وكذا الموقت والمتعة صورة المتعة ان
يقول امتعك بكذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان تقول تزوجتك
بكذا الى شهر باب التزوج والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير ولي
كفوء بلا ولي ولي الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير كفوء
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم عدم جوازه اي النكاح
من غير كفوء وعليه فتوى كثير من مشايخنا اعلم ان الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها من غير كفو فان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله ينعقد
وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة
النساء واما مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو
ينعقد لكن للولي الاعتراض الى ان يفسخ وان لم يفسخ واجاز وقع

في رواية الحسن عن ابي حنيفة انهم لا ينعقد ولا يجبر ولي ثيبا كانت او بكرا
اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عند
الشافعي ثابتة على البكر والثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر لا تجبر عندنا وتجبر عند زفر والثيب
الصغيرة تجبر عندنا لا عند زفر عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار
وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رفة حين استذنا نه
او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فهما هو الصحيح
الضمير صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت
كان رضا واذا ابلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط
تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا وايضا شرط
ذكر المهر ولو استاذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
اي لو استاذنها الاجنبي او ولي ابعد فالتوضاء لا يكون الا بالقول
كما في الثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او
تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا
وقولها ردت اولى من قوله سكتت اي قال الزوج للبكر البالغة
بلغ النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها وتقبل

ان اختلفا في السكوت
والقول قولها

بنيته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة س وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله م وعندهما لا يحلف في النكاح م والولي انكاح الصغير والصغيرة
بنكاح على انه لا يحلف في الكاح م والولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا س هو هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله م ثم ان زوجهما
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان جن بلغا وعلما بالنكاح
بعده س اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم
يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي
فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عندنا كما ذكرنا ان الولي
المجبر عندنا ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضا هنا س اي
بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم
ان الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تصدق بالجهل والجهل ليس
بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ص اي اذا اعتقت الامة وتحتها
زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها
لا تتفرغ للتعلم لخلاف الحر اي فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها
وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي
والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب
عليه وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتوكا سرا فان رسول الله عليه

عليه مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
وخيار الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة س التصريح ان
يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس
واعطاء الغلام المهر وتمكين الثيب المهر م ولا بقيامها عن المجلس وخرط
القتاد لفسخ من بلغ لا من عتقت س فان الاقدام الزم الضرر على
الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج
عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك
عليها نصف ثلث تطليقات بعدما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا
عن هذا فلا تحتاج الى القضاء القاضي م فان مات احدهما قبل التفريق
بلغا ولا ورثة الآخر س لصحة النكاح بينهما م والولي العصبة س
المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي كل من يتصل بالميت بلا توسط انثى
العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على
امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية
على اختها المجنونة م على ترتيب الارث وحجب س اي قدم الجزء
وان سفلوا ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان
سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه
ثم بنيه ثم جد ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة

اى قدم الاعيانى على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام فى ولد
مسلم دون كافر ثم الاب ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
س اى بين لا وارث له ورد فى غيره على انه ان جنى فارسه عليه وان
مات فميراثه له م ثم قانع فى منشوره ذلك س اى كتب فى منشوره
ان له ولاية التزويج م ولا بعد الا بالترقى بغيبة الاقرب ما لم
ينتظر الكفو الخاطب لحرة منه وعليه الاكثر ومدة السفر عندهم
من المتاخرين س اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب
غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قولهم ما لم ينتظر
اى مدة لم ينتظر الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر
عندهم من المتاخرين م ودنى المجنونة ابنها ولو مع ابيها س
بناء على ما ذكر ان الابن مقدم فى العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة
فى النكاح بنسا فقريش كفو بعضهم لبعض والعرب بعضهم كفو بعض
بعض س اى العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم كفاء لبعض
اعلم ان كل من هو اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو
فوق النضر فلا واما اختلفت القبائل فى النسب بالعرب لان العجم
ضيعوا انسابهم م وفى العجم اسلاما فذو الابوين فى الاسلام كفو
للذى ابا فيه وسيم بنفسه غير كفو لذى اب فيه ولا ذو اب فيه

كفوا لحرية الاصلية ولا معتق

فيه لذى ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لذات ابوين
حرين ودياثة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار
الفضلى س وعند بعض المشائخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت
الرجل الصالح م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة
س واما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقر قد يكون كفوا للفقيرة
وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبتين
متحقق مع زيادة التعيير م والقادر عليها كفو لذات اموال عظيمة
انه هو الصحيح س لان المال غاد ورائح ولا يعتبر بعده الان يكون بحيث
لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة م وحرفة كحائك او
حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف يقى وان
كسبت بالمهر س اى من مهر مثلها م فللولى الاعتراض حتى يتم او
يفرق او وقف نكاح فضولى او فضوليين على الاجازة س اى يجوز
ان يكون من جانب الزوج فضولى ومن جانب المرأة فضولى فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى
من جانب س اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم
فان الولد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا وليا كابن العم تزوج بنت عمه الشقيقة

اوصيلاً وكيلاً كما اذا وكلت رجلاً بان يزوجها من نفسه او وليا من
الجانبين او وكيلاً من الجانبين او وليا من جانب ووكيلاً من جانب
ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلاً وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من جانب او وكيلاً من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا
من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها بين امر بنكاح امراة لامره س
اي كل ان يزوجه امراة فزوجه امة صح م ونكاح الاب والجد الصغير
الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لاغيرهما س اي لو
فعل الاب او الجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان ينشئ بعد البلوغ اتفاقاً م ولا نكاح وكيل
واحد من اثنين زوجها الموكلان او احدهما لامر س امر آخر ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا
زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني باب المهر اقله عشرة دراهم س هذا عندنا واما عند
كل ما يصح ثمنا يصح مهرا م فيجب اي ان سمى دونها وان اسمى عفوا س او فوقها دون عشرة دراهم
وهو اما العشرة او ما قربها م فاسمى عند الوطئ او موته اصدقها وبصيره بطلاق قبل وطئ وخلوة صح
اي خلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صح فاذا اذا في خلوة القبيحة
كان قبل الوطئ قلت لا نسلم فانه يكون اذا يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطئ بان وطئ بالخلوة القبيحة
م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وخمر وخنزير في بعض الروايات س اي الخل

من الخل فهو خمر وهذا العبد فهو حر بداية ولم يسمها جنسها وتعليم
القرآن لخدمت الزوج الحر لها سنة س وانما قيد بالحر لانه لو كان
عبدا يجب الخدمة وسيجئ م وفي تزويج بنته منه او اخته منه
على تزويج بنته منه وقوله او اخته منه معاوضة بالعقدين س
اي يصح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون
تميزاً او حالاً من التزويج تعويضا لهذا القيد بذلك المعنى العقد
او لذلك العقد بهذا م ولزم مهر مثلها في جميع عند وطئ او موت س
اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه ادراله الوطئ حقيقة او دلالة في
الخلوة دلالة الوطئ اقامة للداعي مقام المدعو اليه وقوله اوموت اي موت
الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبشئ غير مال متقوم وبمجهول جنسه فيجب مهر المثل كما مر او صفته
فالوسط او قيمته اي يصح النكاح بمجهول بجهولة صفته فيجب الوسط
او قيمته م ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص من خمسة دراهم اي لا تزيد
على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم م وتعتبر بحاله في الصحيح س
لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الاية وعند اكثر فتى بها المحاملي م وهي درع
وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة س اي في الصور المذكورة وهي
قوله بلا ذكر المهر الخ م وفي خدمة الزوج العبد لها هي س اي تجب

هي تعني الخدمة في النكاح لخدمة الزوج العبد لها م وللمفوضة ما فرض
لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل وطئ س المفوضة هي
التي تكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها فهي ان تراضيا على مقدار فلها ذلك
المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وعند ابي يو
لم وهو قول الشافعي لكل لها نصف المفروض م وما زيد على المهر تجب
ويسقط بالطلاق قبل الوطئ وضع حطها عنه س اي حط الزيادة عن الزوج
ولم يكن مفعول الحط ليدل على العموم كما في توكلت فلا يعطي ويمنع فيدل
على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر عنه م وخلوة
بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ س هذا نظير المانع
الحسي م وصوم رمضان واحرام فرض او نفل س هذا نظير المانع الشرعي
م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع الطبعي ولا نظر ان يكون المانع الشرعي
موجودا فيهما م توكده س اي توكد المهر مخلوة مستاء وتوكده حبوه واعلم
ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما ثالث في مكان لا يطلع الزوج
عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما
بانها امرأته م كخلوة بحجوب او عنين او حجوبين او صائم قضاء في الاصح
ونذرا في رواية ومع احدى المحرمة المتقدمة لا او الصلوة كالصوم
فرضا ونفلا س اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم

كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل و
العبرة تجب في الكل احتياطا س اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء
وجد فيه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد م وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهرا وتستحب لمن سواها الا لمن سيأتي لها وطلقت قبل
وطئ س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهما ان
تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء
سمي لها مهرا او لا لانه او خشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب الوجوب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير
تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية
تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتقاء البضع لا ينفك عن المال
م وان قبضت الفا لها م وهبته له قبل وطئ رجع بنصفه
لانها قبضت تمام المسمى فلم تجب الا النصف فيرده والالف الذي
وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في
العقود

والنوح م وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او
وهبت عين المهر قبل قبضه او بعضه لا ح اى لا يرجع عليها بشئ وصور
المسائل ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اى حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطئ فلا شئ عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم
نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسئلة الاولى وهى التى قبضت الفاسخ ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ
واذا قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقى ثم طلقها قبل
الوطئ فانه لا شئ عليها كما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له
او لم تقبضه لكنها حطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شئ عليها اما فى صورة
عدم القبض فلما مر واما فى صورة القبض فلذلك لانها وهبت العرض الذى استقر
قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير
متعينة م وان تكحها بالف على ان لا تخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها
او بالفين اخرجها فان وفى س اى فى ما تكحها على ان لا تخرجها او لا يتزوج عليها م
واقام اى فيما تكحها بالف ان اقام وبالفين اذا اخرجها م فلها الالف والا فمهر مثلها
س هذا عند ابى حنيفة فهذه الشرط الاولى صحيح دون الثانى وعندهما الشرطان
صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد م لكن فى الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص
عن الالف س المراد بالثانية المسئلة الثانية وهى قوله او بالف ان اقام

انه ان اخرجها

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها نجب مهر المثل ان كان مهر المثل اكثر
من الالفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف نجب الالف ولا ينقص منه
شئ لانها قد رضيت بالزيادة على الفين ولا ينقص عن الالف وان تكحها
بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والا عشرة
اى ان تكحها بهذا العبد او بذاك واحدهما اكثر قيمة من الآخر نجب مهر المثل
ان كان بين قيمة العبدين ونجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون
قيمة هذا العبد ونجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه
انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما نجب هذا العبد ولو طلقت
قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان تكحها بهذين العبدين واحدهما حر فلها
العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط الكافرة ووجد هانت لزمه
النكاح الكروح امها رفرس وثوب هروى بالف فى صفة اولا ومكيل وموزون
بين جنب لا صفة وتجب الوسط او قيمته وابين جنس المكيل والموزون
ووصفه فذكر لا يجب شئ فى عقد فاسد قبل الوطئ وان خالعها وان
وطئ مهر المثل لا يزاد على ما سمى م اى اذا كان المهر المثل مساويا للمسمى او
اقل مهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب
ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اى ان كان من وقت

الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند
ابي حنيفة لهما وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح
م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد س اي يشبهها مثلها
ثم بيّنه بقوله مهر مثلها فيراد بالاقل المعنى المصطلح شرعا وبالثاني
اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بيّن مماثلته
بقوله سنّا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا او بكارة وثيابة
فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر اقرانها وخالتها الا اذا كانتا من قوم
ابيها س اي اذا كانت اقرانها بنت عم ابيها وهي ضمان ولها مهرها ولو
صغيرة وتطالب اياه اذا ساعدت ولو اذا رضي زوج على الزوج ان ضمن بامره
والا فلا انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب المهر
ليس الاولياؤها فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون
مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا كمن لا اعتبار لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبّر
بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان
الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة
لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطئ او خلوة برضاها

برضاها س احتراز عن قولها فانه اذا وطئها مرة برضاها لا يبقى لها حق
المنع لانها سلّمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولا الى
حنيفة لهما ان كل وطئ معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي م قبل اخذ ما يتعجّل كلا او بعضا س الظرف وهو قبل متعلق
بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما يتعجّل قوله م او قدر
ما يعجّل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر على قوله بالوجه او الحسن
ان لم يبيّن س لفظ المختصر هذا فالمعجّل او المؤجّل ان بيّنا فذاك والا
فالمتعارف م والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبض
س اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجّل م لا بعده ولا لها المنع لقبض
المختار س اي ان لم يكن يبيّن المعجّل والمؤجّل لا يكون لها ولاية
منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فرغ منه مما تقدّم فانه حال او قدر
ما يعجّل الى قوله ان لم يبيّن فتقييد ولاية المنع بقدر المعجّل بدل بطريق
المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على ما هذا ولا خلاف في اثبات
التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التعرّض
بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا
هذا بناءً على التعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبيّن مقدار المعجّل والمؤجّل لان المهر عوض البضع فالم تتبيّن

كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع م ولا لو اجل كله س فانه لو اجل كله

كله فقد سقط حقها ولا يكون لها منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه

في ظاهر الرواية ح اي ما يبتى تعجيله او قدر ما يعجل منها في ظاهر الرواية

وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدة س

اي له نقلها فيما دون مدة السفر م وان اختلفا في المهر في اصله يحكم

المثل اجماعا ح وان اختلفا في قدره فقال احدهما م مهر وقال الآخر قد سميت

فلا شئ او فان اقام البينة في قولها فان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى

التسمية فان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة لم فينبغي ان لا يحلف

برضاها س احتراز عن قولها فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى

لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاستيفاء ولا يلزم

حنيفة لهما ان كل وطئ معقود عليه تسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي

م قبل قدر ما يبتى تعجيله كلا او بعضا س الظرف وبوقتيل متعلق بقوله منعه

ولهما منصوب على نزع الخافض م او قدر ما يعجل منها من مهر

مثلها عرفا غير مقدر بالربع او بالخمس ان لم يبتى س لفظ المختصر هذا فالمعجل

او المؤجل ان بينا ذلك والا فالمتعارف م والعرف لزوجة للحاجة وزيادة

اهلها بلا اذنه قبل قبضه ح اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل لا بعد ولا

لها المنع لقبض الكل في المختار س اي ان لم يبتى المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية

ولاية منع النفس لا جل كل المهر فهذا لحكم قد فرغ مما تقدم فانه قال او قدر

ما يعجل الى قوله ان لم يبتى فتقييد وولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق

المفهوم على أن ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص

بالذكر في الرواية لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التخريج بهذا ليدل على انه

مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف

وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لا خذ كل المهر اذا لم يبتى مقدار

المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فبالتسليم البعض فيما تسليم كل العوض لا يجب

عليها تسليم البعض م ولا لو اجل كله فقط سقط حقها ولا يكون لها منع

النفس لاخذه م وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية م اي ما يبتى تعجيله

او قدر ما يعجل منها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو

الليث وله ذلك فيما دون مدة س اي له نقلها فيما دون مدة السفر

وان اختلفا في المهر في اصله تحكم المثل اجماعا س اي اختلفا فقال احدهما

لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة لا شئ في قولها فان لم

يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية فان حلف يجب مهر المثل

واما عند ابي حنيفة لو فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل

م وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه س اي

ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه

وان كان مساويا لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واقل

اقام بينة قبلت بينة مهر المثل له اولها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة

فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع

اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما

فبينتها ان شهد لكل بينته لان البينات شرعت لاثبات

ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فحال دم البينة

على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي

يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما مخالفا اي اذا كان

المهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما مخالفا فان حلفا فضاء

او اقاما فبينتي به اي مهر المثل فان حلف فقضي مهر المثل وكذا اذا اقام كل

منهما البينة واي اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر بهذا القيم للظهور

هذا الذي هو في حالي قيام النكاح فاراد ان يبني الاختلاف بعد وقوع الطلاق

فقال وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل

ساويا للنصف ما يدعي الرجل او اقل فالقول له وان كان ساويا للنصف

ما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت وان اقاما

فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما مخالفا

فان حالفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما

ومعنى اذا زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل زوجها لا يجب له المهر عند ابي حنيفة لانه لو وقتها لا على المهر ولا شيء قيد بقتل السيد لان الامة لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بالامة لان المولى لو قتل زوجة امته لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بقوله قبله لان القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا كما في المتصفى ويجاب ان الموت موكد للمهر وله ان يجعل البدل مع المقصود عليه من العاقد قبل التسليم فيجازى بمثله

من ذلك ولو انكح عبده وامته رجلا واحدا بالا رضاه اي بترتيب كلمة واحدة بلا رضاء كله

فورثه قتلت نفسها قبل الوطئ المهر للمولى امة قتلها قبله اي قبل الوطئ

لانه محل يقتدر فخذ المهر بحوزي بالمهر لان امتاع الصورة الاولى فالقاتل نفسها

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما فالقبل الوطئ لان بعد الوطئ

المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حروف الولد وهو ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة

عتقت تحت حر او عبد س فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا

وفعا للعبد وهو ان تكون حرة فرانشا للعبد وان كانت تحت حر ففيه

خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

فلها الخيار متعا لزيادة الملك عليها وعندهم بالرجال فلم تو حرية النصف وهو

العار او زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير

لانها قد رضيت وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي

ام ولده فوجب على الاب قيمتها س فان قوله م انت ومالك لابيك

ولانه فقد الملك لان مال الابن اليه عند فاجة فقبل الوطئ بكون مكاتبه ليلا يكون

الوطئ مرا ما قيمتها على الاب لانه وطئ مملوكته م ولا قيمة ولدها

لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب

وهذا المعنى اليقا بالعبد المتزوج واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى

واذا نكح عبد بالنكاح بغير جائزة وفاسد فباع العبد المهر من نكحها

فاسد بعد اذنه بوطئها ولو نكح اثنتا او اخرى بعد هما صحيحا

لو توقف على الاجازة س اي لكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى

بعد تلك المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت

بذلك النكاح الفاسد م ولو زوج عبد مدبونا له مع وساوت غرماءه

في مرتبتها س اي ساوت المراة غرماءه في مقدار مهر المثل اي تبيع العبد

يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر

اقل من مهر المثل او ساوى اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد م ومن

زوج امته خدمه ويطاء الزوج ان ظهر ولا يجب التبوئة وهي ان يخلي

بينها وبينه س اي بيت الزوج م في منزله ولا يستخدمها س اي المولى

لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها ك اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا

بالتبوئة فان بوئها ثم رجع ح س اي الرجوع م وسقطت س اي النفقة

عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه لا يبين اي اذا

خدمت المولى بلا استخدامه هو وجوه التبوئة لا يسقط النفقة عن الزوج

والتبوئة مصدر بوا ته منزلا وبوا ت له اذا هيات له منزلا والمولى

وان لم يهيئ المنزل والتبوئة تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج منه ذلك

من لوازم ثبوت ملكك اليمين لا ينفك عنه م والولاء لا لمن اعتق عليها م
ويقع عن كفارتها لو نوت به س اى نوت بهذا الاعتاق الكفارة
يقع من الكفارة م وان قالت ذكك س اى قالت اعتقه عنى ولم يسم م
بلا بدل لم يعبد والولاء لى س اى للسيد وهذا عند ابى حنيفة رح وكذا
عند محمد واما عند ابى يوسف رح هذا والاول سواء ويثبت ملكك هنا بطريق
الهبة ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى البيع عن القبول و
هو الركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما فى التعاطى اما القبض فلا يحتمل
السقوط فى الهبة بحال م واسلم المتزوجان بلا تباين هو او عتق كافر معتدين
ذكك اقر اهله وان اسلم الزوجان لم يجامعا فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين مجوسى وكتابية س لان
الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفى اسلام زوج المجوسية او مراءة الكافر
س اى سواء كان مجوسيا او كتابيا م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له
والا فرق وهو س اى التفريق م فلاق لو ابى لا لو ابت س لان الطلاق لا يكون
من النساء م ولا مهر لها هنا س اى فى ابائها م الا لوطئة س اما فى اباء الزوج
فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل
الدخول م ولو كان ذكك فى اولادهم س اى اسلام زوج المجوسية او اسلامها
الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية تبقى

فى حكم المذكور لا قبله اى قبل موت الاب وانكحها صح اى انكح الاب
امة الابن ولم تفرم ولده وجب مهرها لا ثمنها وولدها حر بقرابته
س اى بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فتسعى الولد فيعتق على اخيه
م وفد نكاح مرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف فعتق س اى حرة
تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف فعتق صح الامر ويعتق
الرتوة على مرائه ويفد النكاح فلا فالوفر فانه لا يعتق على المراة عندنا
لعدم الملك و نحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه منى
بكذا فاعتقه عنى وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقه
عنك ثبت الملك اقتضاء فالنكاح اولى ويرد عليه ان غاية ما فى الباب انه صار
كقوله بعه عبدك عنى بالالف وقال الآخر بعت لا ينعقد لان الواحد لا يتولى
طرفى البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذى ثبت بطريق الاقتضاء ملك
ضرورى فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة فى ثبوته فى النكاح حتى يفد النكاح
والجواب عن الاول ان البيع انما ثبت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه
قد عرف فى اصول الفقه ان المقتضى ليس كالمنطوق به هو امر ضرورى فيسقط
من الاركان والشرائط ما يحتمل السقوط وعن الثانى ان الثابت بالاقتضاء
وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التى لا يحتمل السقوط كما سيأتى فى مسئلة
الهبة ان شاء الله تعالى لان القبض فبطلان ملكك النكاح من لوازم

ولبين تباين الدارين لاباسبي فلو خرجا حربيين فسبيا اوخرج حربيا فسبيا
باينت وان سبيا معا لا ومن هاجرت البينا بائنت بلا عدة الا الحامل ارتد او كل
منهما قبل عاجل لهم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولاشئ لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وقد ان اسلم احدهما قبل الاخر فباق
القسم تجب القسمة فيه والكبر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء والامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ليلة ولا قسم في التسري فرقا
لمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لغيرها صح وان رجع جاز كتاب الرضاع
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده او مومية المرضعة للرضيع وابق زوج مرضعة
لبنها منه لبن اي للرضيع فالمولان ونصف فكل الحيضة وما عند عيرة فرقة سواء
يحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته واخيه من الرضاع بن فان الاخت اولاخ
من النسب على الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا لذلك من الرضاع وبي
شاملة لفلت صور الام رضاعا للاخت والاب نسبا والام نسبا للاخت اولاخ
رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قولها الام اخته ان اريد بالام الام رضاعا فلا
رضاعا لانه لا يشمل الصور بين الاخيرين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع ثم
حل ان يكون احدهما فقط او كل منهما م واخت ابن بن اي اخت الابن من النسب تا البنت
والفارسية وابنتها كانت فقد وطئت انتها والا كذلك من الرضاع م وجدة ابنه بن جدة الابن من
ام موطوءة والا كذلك من الرضاع م وام عمه وعمته وام خاله وخالته بن اعلم ان ام موطوءة

موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد والا كذلك من الرضاع ولا تنشر الحرمة
الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا
كانت من الرضاع واخا بن المرادة ليحل بنت اخي ابن المرادة اذا كان
من الرضاع اعلم ان هذا مكرر لانه اما اخ او لا واما كانت المرادة ام اخ رجل
كان الرجل اخا ابن تلك المرادة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه
ما يحرم منه من النسب الام واولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام ملوك لا تحرم من
النسب لان الرضاع غير بالعبارة الى هذا فيحرم بان مع قومها عليه
كالنسب وفروعه والزوجان عليها اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع
كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوج الرضيع على
المرضعة وفرعها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجة على زوج مرضعة وان كانا نثى
تحرم زوجها على مرضعتها ام وتحل اخت اخيه رضاعا لحل نسبا لا تحل
حل الاب لاخت من اخيه من ابيه ورضاعا ندي كاخ واخت الاب نسبا بالبن شاة
وحلب لبنها ماء او دواء او بن اخرى او شاة بالعلف بطعام الحل بن اي حل من طعام
بطعام الحل كما في بن رجل اي اذا شرب الرجل بن فشربه فيه لا تعلق بحرمة الفضل
واحتقان بضم بلبنها وحرم بلبن البكر والبنت وارضعت فحرمتا بارضعة ورمتا اي
ان ارضعت امرأة فحرمتا حال كون احدى المرضعة رضعة حرمتا على الزوج والاصح ان لو طلق

ولو ارضعت الام ولد الابن حرمت على الابن
امرأته واذا ارضعت امرأة الابن ولد ام الزوج
حرمت ام الزوج على اب زوجها واذا ارضعت
الام ولد بنتها حرمت بنتها على الزوج واذا
البنت ولدا صغيرا حرمت امها على ابيها
فوائد مهمة

وسيد على زوجة عبده

تطليق طلاق المولى ان تطليقة امرأة عبده لا تصير بزوجها

باشارة المعبودة لاطلاق صبي ومجنون ونائم ولو زوجها خلافا لهما وطلاق الحرة

والامة ثلثة واثنان س اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان فان اعتبار

الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا

فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا

ثلثة وعنده اثنان **باب ايقاع الطلاق** صريحه ما استعمل فيه دون غيره

مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها

س اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة

ولفظ المختص بوقع الرجعية ابدا اي سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة رجعية

او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق

الطلاق وانت طالق طلاق فيقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او اثنتين فان نوى ثلثا فثلث س صدق في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة

الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل مع العدد

فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد

الحقيقي واما الاثنان في الحرة فوجد محض لا دلالة للفظ الغير عليه م وباضافة الطلاق

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او فرجك او عنقك

او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او اي جزء شائع ينسب

او ثلثك يقع واليد والرجل والرأس الظهر والبطن هو الاظهر س لانه لا يعبر

بها عن الكل ولو زوجها خلافا لهما

وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان فسدت الفساد الا لو جحت رجلا او رجل وامرأة

كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو الذي طلقها

لغير موطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض

وان شهر في الايسة والصغيرة والحامل للسنة ثلاثا في ثلاثة اشهر س قوله واشهر

عطف على المبهم م وحرائر اي فيمن عتقت الوطي وبدعيه ثلاث او ثنتان عم او مرتا

في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وجد رجعتها

في الاصح س وعند بعض مشايخنا يستحب اعلم ان الطلاق ايضا في الحالات

فلابد ان يكون بقدر القروء فاحسنه واحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة

فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل

المصلحة واما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق م فاذا ظهرت طلقها ان شاء

وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بالاثنية يقع عند كل طهر طلقة س

لان الطلاق التي هذا م وان نوى الكل الساعة صحت س اي النية للثلث

حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه يدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث

دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا

بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الآية فالثلث لا يقع الا

بثلث مرات م ووقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صالح لو سكران طابع امره

س اي وان كان الزوج سكرانا خلافا للشافعي م لا طلاق صبي او اجبر س باشارة

لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا

لوقت السنة ولم يسبق في حقها وقت

السنة لعدم العدة دور

يشد به اللام لاحتياج الى النية وتخفيفها يحتاج لكره الزيلعي دور

عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة ونصف واحدة الى ثنتين واحدة

ثنتين فقوله واحدة مستدلا بوجوب نصف طلقة م ونصف واحدة الى ثلث

او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين للقنازعة وقيل بثلث

وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف

فصار طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فصار ثلث م وفي انت طالق واحدة

في ثنتين واحدة الضرب اولا ثنتين قالوا الان على الضرب في كثير الاحوال لافي

زيادة المضروب م وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

مثل واحدة وثنتين ثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين

ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة واحدة وثنتين

يقع واحدة م وان نوى في ثنتين فثلث وفي ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي ثنتين

هنا الى التمام واحدة رجعية وكذا الطلاق في بكة او في مكة او في الدار

ثنتين اي اذا قال انت طالق بكة او في مكة فهو تخيير م وعلق في اذا دخلت مكة

فانت طالق يكون طلاقا معلقا بدخولها لانه علقه بالدخول بحرف الشرط

او اثنتين او

اي اذا قال لها اذا دخلت مكة او الدار

فانت طالق يكون طلاقا معلقا بدخولها

وهو اذا فيكون للحال معلقا

خلص

اي لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة

في ثنتين كما نوى ولو ان الضرب

في ثنتين لاجزاء لاني زيادة المضروب لانه

كان يجعل يزداد في نفسه لو ضرب احد في الثنتين

فتقول

الى ثنتين يقع عنان

اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في

اليوم غدا او في غد اليوم انت طالق عنان

اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل

ان تزوجك وانت طالق امس لم تكن اليوم ويقع الآن فيما يلحق قبل

امس اي ان قال لغير الموطوءة انت امس لامرأة تكحها قبل الامس يقع في الحال

اذا قرنه له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى اطلقك

اوتي ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخرا وفي اذا وأذا ما فوري

بلانية مثل ان عند انشاء صيغة وعند تمامها وفي نية الوقت والشرط كلمته

ومرادنا طلاق عند انشاء صيغة مشروط بين الظرف والشرط وعند مجامعته

في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى

لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي

حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين قال انه صيغة متى يجب قوله اذا لم اطلقك

ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر توقع الشك في وقوعه

في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان

اذا بمعنى ان القطع تعلقه بمشيتها بانتفاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا

ينقطع بالشك وفي انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ومعنى قوله

اذا قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي

اذا قال انت طالق تطلق بالاخيرة ومعنى قوله انت طالق

واما ما

لكنا يلزم الترجيح بلا مرجح اذا نوى جزءا معينا صح لتنته وعند ابي يوسف في

البوم غدا او في غد اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في

اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل

ان تزوجك وانت طالق امس لم تكن اليوم ويقع الآن فيما يلحق قبل

امس اي ان قال لغير الموطوءة انت امس لامرأة تكحها قبل الامس يقع في الحال

اذا قرنه له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى اطلقك

اوتي ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخرا وفي اذا وأذا ما فوري

بلانية مثل ان عند انشاء صيغة وعند تمامها وفي نية الوقت والشرط كلمته

ومرادنا طلاق عند انشاء صيغة مشروط بين الظرف والشرط وعند مجامعته

في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى

لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي

حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين قال انه صيغة متى يجب قوله اذا لم اطلقك

ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر توقع الشك في وقوعه

في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان

اذا بمعنى ان القطع تعلقه بمشيتها بانتفاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا

ينقطع بالشك وفي انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة ومعنى قوله

اذا قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي

اذا قال انت طالق تطلق بالاخيرة ومعنى قوله انت طالق

فقوله لنا سع

فقوله لنا سع

حتى لو قال انت طالق ثلثا مالم اطلقك انت طالق يقع واحدة م والبوم
للنهار مع فعل ممتد كالبوم المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط
ليلا لا تحتين في امرك بيدك يوم اقدم زيد وتطلق في يوم التروجك
فانت طالق سي اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن
بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان الظرف الزمان اذا تعلق بالفعل
بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان للمعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ومنها
وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد به اليوم الوقت
واعلم ان قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي
تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكورة في الهداية في هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم
الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وقوله الطلاق في
قوله له يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في الهداية انه اذا قال لفلانا انا
طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت
والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت
هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد
يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا كقوله بيدك يوم

يوم اسكن هذه الدار يراد به اليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن
هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد به اليوم
النهار ترجيحا لجانب الحقيقة واما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع
الطلاق فلا يقال ان كون المراة ممتدا لان الطلاق اذا وقع يكون المراة طالقا
وهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق
لا يكون المراة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتدادا يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير ممتد ولا شك ان التكلم ممتد
زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار م وراجع في انت طالق تنتين
مع عتوسيدك كذا لو اعتق سي وهو تزوجها امة غيره فقال لها انت
طالق تنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت تنتين فالزوج
يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وتمضي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الرجعة
فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو خان مع العسر يسرا م وعند
مجيء عبد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلاف لمحمد س يعني قال للزوج
اذا جاء الغد فانت حرة وقال للزوج اذا جاء الغد فانت طالق تنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الرجعة لان وقوع العتق

مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق ومى امة تحلف المسئلة الاولى فان وقوع
الطلاق متوقف على وقوع الطلاق العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند
محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه يرجع الى الحالة الاصلية
وعلى هذا الخلاف اذا قال لها انت طالق قبل موتى او قبل موتك وعلى هذا
الخلاف الطلاق والظهار واليمين فى الايلاء والحرمة والبينونة والتحريم
وتاخر م وتعتد كالحرة س بالاتفاق اخذا بالاحتياط م ويقع بانا بمنك
بائن او عليك حرام ان نوى لانا بمنك طالق وان نوى واحدة او ثنتين
او لا نوى م وبانت طالق مكروا يسير بالاصبع يقع بعده
الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث م ويعتبر المشورة فى الاشارة بظهر ويطن
فالمضمومة س لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن
الكف فى جانب المخاطب واذا عقد بالاصبع يكون الكف فى جانب العاقد م وقع
بانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او اقبحه او اطول الطلاق
او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث س قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو
عددا او نوى واحدة او اثنتين وعلى الحرة اما فى الامة فثنتان عند الثلث
فى الحرة م ومن طلقها بائنا قبل الوطء وقعن فان قربها بانت بالاولى ولم يقع الثانية
الثانية فلو اتت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدم قرن بالطلاق
لانه فيلغو اتت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة واحدة س لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت
لم يبق للثانية محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعدها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة تنتان س اما قبلا وبعدا فلان الواحدة الاولى وصفت بالتى
توقعها فى الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن
لا قرينة له على الايقاع فى الزمان المالى فيقع فى الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية
مقارنتين واما مع ومعها فظاهر م وفى الموطوءة تنتان فى كلها وفى انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار تنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرط
اذا قال ان دخلت الدار انت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع
واحدة وبهذا فى غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بوسطه
الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما
يقع تنتان وتحقيقه فى اصول الفقه فى حروف المعانى وكناية ما لم يوضع له
واختلفوا فيه كقوله لا نطلق الا بنتا او لا اتزوج عليها اعتزلى واستبرئى رحمك
وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بثلثة ام حكم
حبلك على غاربك الحقى باهلك وبمنكك لا هلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
انت حرة تقنعى تحرى استترى اخرجى اذهبى تومى ابتغى الازواج بيع واهبة

بائنة ان نواها او ثنتين ونوى ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات ونوى بالاول
طلاقا وبعوض حصا صدق وان لم ينو شيئا فثنت س وهو امرك بيدك ونحو
اخرجي اذهبي وقومي تحمل ردا او جواب جملة برية تنة حرام بائن يصلح سبا ونحو اغدي
واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الردة والسب في حالة الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب يتوقف
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد حال الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة
طلاق فيتوقف الاقسام الثلث على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي
ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع
اما القسم الآخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو في حال
المذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الآخران وهما ما يصلح سبا
وما لا يحتمل الردة والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التوكيل وفي
قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقة في مجلس
علمت به وان طال س قوله تطليقة ابتداء ولي قبل خبرها ثم قبل المجلس بقوله مالم
تقم او لم تفعل ما يقطعه لا بعده س فان المجلس يشتمل على صلاة العصرين بالقيام او بعمل
لا يكون من جنس ما منع وجلوس القاعدة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة و
دعاء الاب للشوري وهو يشد دابته هي على دابتها لا تقطع وكلوبها
كبيتها لا يقطع وسير دابتها كسيرها ح لا يتبدل المجلس بخروج الملك ويتبدل

ويتبدل بسير الدابة م وفي اختار لا يصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس احدهما وفي اختاري اختيارة
ولو قالت اخترت تبين س اي ان لم يذكرا احدهما النفس بل قال الزوج اختاري
اختيارة يقع ان قالت اخترت م ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثنت بائنة س هذا عند حنيفة
لانه اجتمع في ملكها التطليقات الثلث بالترتيب كالمجتمع في المكان فاذا الاولية و
الاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م
ولو قالت طلقت نفسي اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
س وكرر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من
من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان اذا حررهما انه يقع
واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو
قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بثلاثة
يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فوطلقها
بائنة ولو قال لها امرك بيدك اليوم او بعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امرك
اليوم ان رددته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل
ولا يبقى الامر في غد ان رددته في امر في يومها س لان الليل يصير تابعا هنا فيقبض

فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا رد ته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه
يصير تفويضين فاذا رد ت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك ولم ينو اصلا
او نوى واحدة طلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح وبقيت
الثنتين لان اي لا يقع اذا كان المكوحة امة لانه واحد اعتبارا في حقها
لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق مصدر وهو لفظ مفرد يحتمل
الواحد الاعتباري وهو الثلث ولا يدل على العدد م ويقع بائنة نفسي رجعية
س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
في قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة ويقع مطلق الطلاق وهو رجعي م و
باخترت نفسي لا يقع س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا رجوع عن طلاقي نفسك
ويتقيد بالمجلس وفي طلقي فرتك او طلقي امرأتي خلافها س اي يصح عنه الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتمليكها
واليمين تعرف ولا يلزم فلا يتقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تملك نفسها فيتقيد بالمجلس واما
في طلقي فرتك او طلقي امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي طلقي نفسك
متى شئت لا يتقيد س اي بالمجلس م وفي طلقها ان شئت يتقيد س ولا يرجع س اي
قال لاحد طلقي امرأتي ان شئت يتعقد بالمجلس لانه علقه بمشيتها فصار تمليكا لا توكيلا
فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة نواحدة لا يقع شيء في عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا

ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا انه
لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فعلت
وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه س اي ان يقول
قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء
لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيئة الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشيئة
الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة م ولو قالت ان طلقت ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقالت شئت س لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد
ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيتها ولا علم لها بوجود مشيتها وذلك
لان قوله ان طلقت ان شئت فهو ايقاع في الحال لكون شروط مشيتها لمشيتها لا تدل على وجودها
في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق س اي ان نوى الطلاق بقوله شئت فالقول قوله
في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية
لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية
تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك
فقالت شئت ان شئت اي ان شئت طلاقا في نفسك الزوج شئت اي
شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا يعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر للطلاق
الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا

هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذى هو الطلاق المشيتى جزاء للمشية
وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق
مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيتها
وهو غير معلوم لها اما اذا قالت شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا استدعاء
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يريد بالطلاق ما هو مفعوله المشيتى فاذا نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلابد من النية م وكذا كل تعليق بمعلوم معدوم
ويقع لو علقت بوجوده س كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوقى او الارض تحتى م وفى
انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او ما شئت لا يرتد الامر بالرد
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفى كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وقع لا الثلث
جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر س قوله ولا التطليق بالرفع عطف على لا يقع اه
المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق م وفى حيث شئت
واين شئت يتقيد بالمجلس وفى كيف شئت يقع رجعية فان شاءت كالوقع بائنة
او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحد بانت او بالقدر فرجعة وان لم ينو شيئا
فما شاءت س هذا قول ابى حنيفة له وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل
الطلاق فيقع ما شاءت المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيتها
فى البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية لان لا بد من اعتبار
مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيتها لان مشيتها مستفادة من

من الزوج فاذا تعارضتا قطتا فبقى الاصل اى الواحدة الرجعية وان
لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة فى الكيفية واما عدد ما فكما
ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوضة اليها ايضا م وفى كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت فى مجلسها لا بعده وان ارتدت ارتد وفى طلقى نفسك من
ثلث ما شئت ليس لها ان تطلق ما دون الثلث س هذا عند ابى حنيفة رحمه
لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان قلنا
الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه باب الحلف فى الطلاق م شرط صحته
الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فكلمها
وكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فكلما س لوجود الملك وقت التعليق
م او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها س لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعى به لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك م والغاطه
الشرط ان واذا واذا ما وكل س نحو كل امرأة لى تزوجها فهى طالق م وكلما
متى ومتيما وفيما تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه تحل اليمين
بعد الثلث س والمراد بانحلال اليمين بطلان التعليق م فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
س فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر م وزفر الملك لا يبطل
اليمين وتحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك س فقوله مطلقا سواء وجد

الشرط في الكتاب او في بعضه فان وجد في الكتاب تنجز اي جزء اي يبطل اليمين ويقع
عليه الجزاء وان وجد لا في الكتاب تنجز الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء
فان قال ان دخلت الدار دخلت طالق ثلثا فان نواه ان تدخل الدار دخلت عليها ثلث
الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة قبل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين م وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له لانه منكر والبينة بينة المرأة لانها تثبت الشرط في حقها خاصة في ان حضت فانت
طالق وثلاثة وهي ان كنت حبلى فعبدي حر فولدت كذا وعبده حر لو قالت حضت
واحدة طلقت هي فقط وفي ان حضت حكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله س اي
ان قال ان حضت فانت كذا فبعد مارات الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه
تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها م وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر س فان لحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت س فانه يقع على صوم ساعة م ولو
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولو ولد الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها س اي ديانة يقع فيما بينه وبين الله تعالى م وان قضت العدة س اي بالوضع
حتى لو طلقها واحدة بعد ما تزوجت زوجا آخر فولدت ولدا آخر فالاحوط ان يتزوجها الزوج
الاول بعد عدتها من الثاني وانما لا يلحقه به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى وأولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق ويؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع
فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك الاول

وفي غير الملك فلا وجد في الملك

وجد في الملك

فلا س فقوله ان وجدت الثلث يشمل ما اذا في الملك او وجدت الثلث فقط في الملك وقوله والا
فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتخيير
يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم خيرها لو عادت اليه بعد التخيير وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاوجر س اي حشفته حتى التقى الختانان
م ولست فلا عدة عليه س العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا حلالا
م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يتم مراجعته في الرجعي فلو تزوج امة اخرى يجب
العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق انشاء الله متصلا وماتت قبل ان الله
لم يقع ولو مات هو يقع س اي ان قال انت طالق فاخذ بالتكلم انشاء الله
فمات قبل تمامه لانه لم يتصل به الاستثناء م وفي انت طالق ان شاء الله ثلثا الا
اثنتين يقع واحدة وفي الآواخر ثنتان

باب طلاق المريض

يصير فارا بالطلاق ويلحق بتبرعه الامن الثلث بين غالب حاله الهلاك بمرض
او غيره في اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيما س
اي على اقامة مصالحه في البيت م ومن بارز رجلا وقدم ليقتل في قصاص او رجم
مريض س اي على النحو الذي مر في م فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث س فلا فالشافعي رحمه الله خلاف فيما اذا طلقها
ثلثا لانه ان طلقها فاخر تأثيره اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات واما عندنا
فلان امرأة الفار ترث واما عندهما فلان الكنايات رجعي وان خالعها لا ترث

وجد في الملك

وفي النهاية الفار كما يثبت من جانب الزوج
يثبت من جانب الزوجة كما اذا ارتدت
وهي مريضة فانها ترثه ما دامت في العدة
فارة عن ميراثه رحمه الله

لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فهي الثلث فهو محل النزاع م وكذا طالقة

الرجعية طلقت ثلثا س اي طلبت من المريض رجعية فله فطلقها ثلثا لم ترث

عندنا م ومسألة قلت ابن زوجها س لانه وقعت البينونة بإبانته

بتقبيلها ابن الزوج م ومن لا عن في مرضه اي قذفها في مرضه فلاعنها فوقعت

الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه

اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها م او اتى منها ما يوجب ذلك س اي حاق

في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة

ثم مات ترث م ومن اقام بما خارج البيت مشكيا او حي او ميت هو محصور

او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصح ان طلقت س اي طلاقا بائنا

م وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمجيرة اختارت نفسها ومن تبنا بامرها

لو لاعنت في الصحة ومضي العدة س اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث

في حال الصحة ومضي المدة م ثم اقر لبدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن

الارث س اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان

الارث اقل فلها الارث والحاصل ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث

ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد

منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل بالام فيجب ان يقال

او من الارث لانه انما قال الاقل بيّن الاقل باجل مما وصلت الاقل محذوف وهو

وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر ويكون الواو

بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يلزم بها الجمع بل يراد الاقل

الذي هو الارث تارة والمصح به تارة فيكون الواو للجمع وهو ان

الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين م كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه

ثم اقر او وكل س فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قوله جميعا م

ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بحي وقت كرجب

او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته علق بفعل نفسه ترث سواء

كان التعليق والشرط في مرضه او الفعل له منه بد كالكلام اجنبي

او لا بد له منه كالطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها

فان كانا س اي التعليق والشرط م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث

وان لم يكن منه بد ترث وان كان س اي التعليق في صحته لا

الا في ما لا بد لها منه عند لبه حنيفة وليه يوسف لها التم

لهما انه س فانها لا ترث عند هما لانه لم يوجد

تعلق حقها بما له هذا عبارة الهداية وبه

ان وجد من الزوج في مرض موته صنع

بسبب المرض ولم يوجد ذلك الص

ابطلت حقها باتيانها بذلك ال

م كما في زوجة امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كليتها صدقته
وكذبته س فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول
قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا س
اي الزوج 2 والسيد مضي العدة م وانقطع دم آخر العدة بالعشرة
بنت ولا قال لها الا حتى تغتسلي او يمضي وقت فرضه او تيمم فتصلي ولو بست
على عضو راجع وفي ما دونه لا س اي ليست على ما دون
العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو وكانها
اعتدت ومضت عدتها وطلق حاملا او من ولدت منكرا فطئها
فله الرجعة ش اقول في قوله فله الرجعة تأمل لان وجوب الحل وقت
الطلاق انما يعتبر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل
من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه تحل
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت
الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب
اذ يقال وان طلق حاملا منكرا ان وطئها فراجعها فحاضت

الى الاتيان به فصارت فعلها مضافا الى الزوج 2 كما في الاكراه م وفي الرجعي يرتفع
بمجرد الاحوال اجماع وخص ارثها بموته في عدتها س اما ان انقضت عدتها ثم
مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في
مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في الرضى
فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه
فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر لهما وان كان لها منه
بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا والله اعلم
باب الرجعة هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث س اي في الحرة اما
في الامة فلا رجعة الا في الواحدة م وان ابت نحو راجعتك ووطئها ومسها بشهوة
ونظر الفرج بشهوة س هذا عندنا اما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول م
وندب اشهاد وه على الرجعة واعلامها به س اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان
عليها في قوله ان لم يصدق ح يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة
قضية بهور جعته وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
في لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح م وان قال راجعتك
كان المدعي مدة يحتمل انقضاء العدة ش
العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
انقضاء العدة فالظاهر يفاد وها م

ولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة وأما مسئلة الولادة فصورتها
انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة
وانما صحت الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطي لان
الشرع كذبه في انكار الوطي لان الولد للفراش م وان حلها له
انكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع
انكاره فيكون انكاره حجة عليه واتيانه كل المهر بالخلوة لانه سلمت
اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م وانطلقها
فراجعها في عدة ولد لأقل من ستة اشهر صحت س بهذه المسئلة متعلقة
بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها
فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
يوم صحت تلك الرجعة لانه لما جاءت بولد لأقل من ستة اشهر
ثبت انه اذ لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
هذه المدة فلا بد ان يجعل الزوج 2 واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم
يطأ قبل الطلاق تزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما يجب لصيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق
يصح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ولدا وولدت
ثم آخر بطنين فهو رجعة س المراد ببطنين اذ يكون بين الولاد

دة الأولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
واحد وانما ثبت الرجعة لأنها طلقت بالولادة الأولى ثم الولادة
الثانية دلت على انها راجعها بعد الولادة الأولى ليكون الوطي
حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة
لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى م وفي كلتا ولدت
فولدت ثلثة بطون يقع الثلث بالولادة الثالثة م ومطلقة
الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها او رجعتها وله وطئها س هذا عندنا
اما عند الشافعي لا يحل وطيء حتى يراجع بالقول
وعند الوطي يصير رجعة م ونكاح المبانة بلا ثلث في ثلث
عدتها وبعدها ولا تحرم بعد ثلث وامة بعد ستين حتى
يراجع بالقول وعند الوطي يصير رجعة يطأها غيره بنكاح صحيح
وتقضي عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن
المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي التزوج الثاني
استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح غيره ولنا حديث العسيلة وهو
حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب الكتاب م فيكون
التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو خطب القاضي

لا ينفك م والمراهق محل لما يدها س المراهق صبي قارب
البلوغ وتجامع مثله ولا بد من ان تحرك الشهوة شتى م وكذا
الكلام في شرط التحليل وتحل الاول والثاني بمضي مدة يمكن
الثالث في طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بنلا خلافا
لمجرد م والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحمل وغلب على ظنه
صدقها للاصل س قيل اقل تلك المدة تسعة وتسعون يوما لانه لا بد
من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر
عشرون يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطئ الزوجة
اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
اربعة اشهر للآية وحكمه طلقة بائنة ان برّ ولا كفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر الاول مؤبدة والثاني موقت بادبعة اشهر او ان قربتك
فعبدي حر او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد آلى
ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء ويسقط الايلاء والابانة بواحدة س اي لو علم بقربها بانت
بطلقة واحدة م ويسقط حلف الموقت لا المؤبد س حتى
لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة و

وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين الا في الحلف ان
نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة
اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله م فتبين باخرى ان مضت مدة
اخرى بعد كما لو قال بلا في ثم اخرى كذلك بعد ثالث س فقوله بلا
اي بلا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا
يبقى بالايلاء س اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاثا تطليقا
من قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم تحل اليمين لكن لم يبق
الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة
لبقاء اليمين فان لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء و
قوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله بقي الحلف
بقي الحلف ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التبيين يبطل التعليق
م قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
شهرين ايلاء بخلاف قوله بعد قوله والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين س اي لو قال والله
لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان
حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلف على اربعة اشهر الا يوما فلم

او واحدة لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامثاله
انها ولا ايلاء من مباينة او اجنبية لكمها (بعد ذلك وايما مطلقة الرجعي
فالزوجة وابو خبر عن الفي بالوطي لمرهن باحدهما او وضعها او ربعها او
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما فغيبتم قوله نيته الهما فلا تطالبه بعد
لو مضت مدته وهو عاجز فان قدر مدة ففيئة بوطئه وانت على حرام ان
نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم ولم ينو شيئا فايلاء وقيل هو كما حلل الحرام وهو حرج
بكسر راست كيوم مروكي حرام طلاق بائنة للحرف وبه يفتى
لا باس به عند الحاجة عاصح مهرك وهو طلاق باين ويلزم
بذله وكره احدهما ان نشز واخذ الفضل ان نشزت وان كرها اخذ
الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها باحد او على مال وقع باين
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب
شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قال خالعتك على هذا
زيدي او على ملء بيتي من مال او من دراهم فتعارفا بيتا في بلدهما يجب
شيء في الاولى وثلثه ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها ابق على البراءة ما لم يضمن تسليمه ان قدرت وقيمته ان
عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف وطلقها واحدة يقع في

في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع باين بثلث الالف فانها اذا
قالت اذا طلقتني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها
واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقة ثلثا على الف فطلقها على الشرط
والطلاق يصح تعليقه بالشرط فالف فابي حنيفة رحمه الله
عليهما عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف
رحمه الله على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف
فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قالت طلقني
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ليملك الالف فتطلقت كلها ولم
يملك بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف
فهي ابغى بالبينونة ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف
او انت حرة وعليك الف قبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان طلبت قبلت المرأة طلقت
بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فلم يجعل

الواو في قوله وعليك للحال وذلك بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح جعل
الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة في
حقها يصح رجوعها س اى اذا كان الايجاب منها فقبل الزوج
يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ابدا س عند ابي حنيفة رح اما عندهما
فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب م ويقتصر
على المجلس س اى اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج
في المجلس م وعيبي في حقه حتى ان على الاكمام س اى اذا
كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه عنه قبل قبول المراة ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اى يصح ان قبلة المراة بعد
المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة
تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان له اليمين بغير
ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا من
طرف الزوج ثم تجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة
م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق س فيكون
من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق
بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد

العبد دلا في جانب المولى م ولو قال امرك على الف فلم تقبل وقالت
قبلت فالقول له ولو قالت للبايع كذلك فالقول للمشتري
س اى اذا قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري بلا يمين وجه
الفرق ان قول البايع بعت اقرار لقبول المشتري لان البيع
لا يصح الا بالايجاب والقبول فقول فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره
بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انكاره عن البدل فلا يكون اقرارا
بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع والمراة تدعيه م و
يسقط الخلع والمبارات كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق
بالنكاح فلا يسقط بما لا يتعلق بالنكاح كنفي ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا يسقط الا بالذكر كذا في الزخيرة والمهر يسقط من غير ذكره م وان
خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الحال
فان خلعها الاب على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط
المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت كتاب الظهار هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو محرم نظره الى اعضائه
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او كيدك او كفخذك او نصفك

101

كظهر امي او كبطنها او كيدها او كرجلها او كظهر اختي او عمتي ويصير به
مظاهرا وحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله س اي قبل
التكفير م استغفر وكفر للظهار فقط س اي تجب كفارة الظهار
ولا تجب شيء آخر للوطئ الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي لا يطلقها
ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها وليس
هذا الا العزم على ما ذكر س اي ما ذكر ليس الا العزم على السواء نوى او لم ينو شيئا ولا
يكون طلاقا ولا ايلاء م وان انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة
لانه تشبيه في الظهار نوى او
او الظهار صحت س اي نيته م وان الطلاق بانت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت على حرام صح ما نوى من الطلاق او الظهار وبانت على حرام
كظهر امي ظهارا لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته
فلم يصح من امته ولا ممن كون نكحها بلا امرها ثم فارس منها ثم اجازت وبانت
على كظهر امي لم يجب لكل كفارة وبين عتق رقبة وجاز صومها للمعسر
والكفارة س وفيه خلاف الثاني وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلوب
على المقيد م والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم س اي من
ان يكون في اذنه وقرا ما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه ليست
ضئ المنفعة م والاعور والمقطوع احدى يديه او احدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وكذا مدبر آبق فريضة بنية كفارته و

واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فات جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
لا يعقل س احترازا عن معتوه يحن ويفيق م ومقطوع يداه او ابهاها
ماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب اذ ادى
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه س
لانه انتقل نصيب صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق فلهما
وعند هما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه
بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا
فان عندهما الواجب الاستعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض م ونصف عبده من تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
س لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان عجز عن الصوم
صام شهرين ولا يلزمه فيما شهر رمضان ولا ما فيه نهي صوم فيها
وان افطر بعذر او بغير عذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
س وعند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف الصوم لانه يجب ان
يكون متتابعا مقدما على المسيس ولم تستانف فبعضه مقدم على
المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقدم على المسيس غير حاصل لانه

إن استأنف يكون الكل مؤخرا عن الميسر ويريد بالتأنف
فبعضه مقدم على الميسر فهو اولى ولابد طبيعة ومحذوفه اتته
يجب ان يكون مقدما على الميسر فالباقية فالتقدم على الميسر
قد فات لكن خلوه عن الميسر ممكن فيجب رعايته م وان عجز
عن الصوم اطعم بهوا وبانية ستين مسكينا كالوقدر الفطرة او
قيمته س هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة
م وان غدا هم وعشاهم او غداهم وعشاهم فبهما وافق ما كانوا يعطون
من بر وشعير تمر او شعير او واحد من هذه الاصناف حاذ في يوم واحد
قدر نصف صاع س اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد
قدر الشبعين لا الاعن يومه س اي اعطى شخصا واحدا في يومين
قدر الشبعين لا يجوز الاعن يومه هذا عندنا واما عندهما
فلا بد من التمليك كما في الكسوة وجه قولنا ما ذكره في مختصر اصول
الفقه فان دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما او سببا للاباحة
م وان اطعم ستين مسكينا كل واحد صاعا عن ظهارين لم يجز وعن افطار
وظهار يجز س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عن
الظهارين بيما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فان الغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة جعلها اللهم

للظهار فلا يجز م كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا واحد س
لان الجنس في الظهار بن متحد فلا يجب تعيين م وفي اعتاق عبد
شهرين له ان يتعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن
واحد س وعند زفر رحمه الله يجزيه عن احدهما في الفصلين وعندنا في
رمضان يجعل عن احدهما في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فعتق لا يستبد
بالمال عنه س لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون باب اللعان
من قذف زوجته العفيفة س اي عن الفعل الذي اخبر متهمة
بكونه معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون
الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية
والشك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان الشرط
كونها من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فالاحصان
الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل بكلي ذكر العفة م وكل صالح شهد الزنى
ولدها وطلبته به س اي هو صاحب الفراش م لاعن قاذفه س اي امتنع
عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب لنفسه فيحد قاذفه لان عجزه
والاحبس حتى يلاعن او تصدقه س فتثبت نسب ولدها منه
لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق لان الاقرار منه لا يكون حجة الا حد

الزنا

م فاكفان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد س لانه ليس اهلا
اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافر
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان
س لانها ان انتصفت بالرق لا تكون عفيفة وان انتصفت بغيره مما ذكر
لا يكون اهلا للشهادة م وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا مشيرا اليها وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها
في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا
ذكرا هما فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي وينتفي نسبه ويلحقه
بامه وتبين بطلقة وان كذب نفسه حد وحل لها نكاحها س لانه
لم يبق اللعان بينهما فقولهم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي
ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان
لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف غيرها فحد او رجعت
فحدت س اي حل لها نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحدت
فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م واللعان بقذف

بقذف الآخر س ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر بيدا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح يتبين انه كان موجودا وقت
النفي ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يتيقن بوجود الحمل وقيما اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك
ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا فالقذف لا يصح تعليقه
م ويثبت به سبب الحمل متلاعنا ولم ينف القاضي الحمل الآن تلاعنهما
بسبب قوله ليست لابي نفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة وشركه
آلة الولادة صح ويعده لا ولاعن في حاليه س اي حال النفي زمان التهنئة
وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
س لانه اكذب نفسه بدعوى الشائع لانهما خلقا من ماء واحد م وفي
عكسه لاعن س اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين س للعتر افتراشهما
وهما من ماء واحد باب العنين ان اقر انه لم يصل اجله
الحاكم سنة قريبة في الصحيح س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية قالسنة
الشمسية مدة وصول الشمس النقطة التي فارقها من تلك البروج

وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثني عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون وثلث
يوم وثلث عشر يوم م وحيضها وايامه حيضها منها لامدة مرضه
ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته س اى
ان طلبت المراة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان حملا
بها وتجب العدة وان اختلفا س عطف على قوله ان اقر بالمهر
الاضلال ابتداء لا بعد التاجيل م وكانت ثيبا او بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن
بكر اجل واجل ثم اختلفا فالتقييم هنا كما مر وبطل حقها بالخلوة
حيث بطل ثم س اى لا يخلوا اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت
النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في اختلاف قبل التاجيل
فان نكل خيرت المراة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو
اختارته فان المراة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م
والخصي كالعنين فيه س اى في التاجيل م وفي المجبوب فرق فيما س
اى في الحال م بطلبها س اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي
منه متوقع م ولا يخير احد بهما بعيب الآخر س خلافا للشافعي
رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق

والرتق فلا خيار لهما عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان بالزوج
جنون او جزام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمراة لا لانه يمكن الزوج
دفع الضرر عن نفسه بالطلاق **باب العدة** اى حرمة تحض للطلاق
والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر
وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث
حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب
بهذا الحيض من العدة م كامة ولدت من مولاها او اعتقها وموطوءة و
موطوءة بشبهة س كما اذا زفت اليه غير امراته فدخل بها او وطئها
م او كنكاح فاسد س كالنكاح الموقت م في الموت والفرقة س يتعلق
بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد والعدة فيهما ثلث حيض سواء مات
الزوج او وقع بينهما فرقة م ولم تحض س عطف على قوله لحرة تحيض
م لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اى العدة لحرة
لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة
اشهر وعشر س قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه
معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر م ولامة تحيض صيفتان ولم
تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة س اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ صيفتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة

اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران
وخمسة ايام م للحامل الحرة اولا متزوجة فانه لا فرق س في الحامل بين ان
يكون حرة او امة م واذا مات عنها صبي ووضع حملها س اى فان كانا
زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشا
رحمه عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولا ي صيغة
رحمه ومحمد رحمه ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فان قيل المراد من اولات الاحمال المتوفى عنهن ازواجهن فلم قلتم ان المراد من اولات الاحمال المطلقات قلنا لان اولات الاحمال وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولو حملت بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لم تكن حاملا وقت موت الصبي م او بعد موت امرأة الغائب للبائن بعد الاجلين س اى ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا يلزمه ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق م والرجعي حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اى عدتها كعدة امة م وايسة
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س اى عدتها كعدة
حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اى عدتها كعدة امة م وايسة

م وايسة رات الدم بعدم عدة الاشهر تستانف بالحيض
س اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى ستين سنة
فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر
فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فكانت تستانف
بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة
رحمه انها متى رات الدم بعد ما حكم بايأسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في فساد النكحة لانه في غير اوانه م كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست م س اى انقطع دمها و
هي سن الاياس تستانف بالشهور الاستيناف مشكل
لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة
من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى و
حلتا وحيض تراه منهما حيض مبتداء وتراه صفته ومنها اخرى س
اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم من هذا انها وطئت
فعل ماض وترآه فعل مستقبل ومنها اخرى اى من العدتين ان هذا
مذهبنا اما عند الشافعي فيتداخلان اذا كان الوطي بالشبهة من
الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا م فاذا تمت الاولى دون
الثانية

رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول
وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لانها
النفقة لاقبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة

العدة

يجب اتمامها س صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا في حالة حيضه
فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى
وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتتم الاولى فتجب حيضة رابعة
لتتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت س اي بتطليق الزوج وموته م
وتنقضي عدة الطلاق والموت س اي بتطليق الزوج وموته م
وعدة امة عتقت او في نكاح فاسد عتيق تعتبر بحر او عن هدية بزيادة الواو
ولو قالت انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين م ولو نكح معتدة من
بائن وطلق قبل وطئ فعليه يجب مهر تام وعدة مستقلة س هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فان الزوج الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة
فصار كان الوطئ حاصل في هذا النكاح وعند محمد رحمه الله يجب اتمام العدة الاولى
فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ فيه وعند زفر رحمه الله
لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالزوج ولم تجب بالنكاح
الثاني لدليل يحدر م ولا عدة على زمنية طلقها مريضا س هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن معتقدا اهل الزمنة ذلك وان كان معتقدهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حرية خرجت الينا مسلمة
وعدة معتقدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا س فقوله ولا عطف

عطف على قوله حرة وعند الشافعي رحمه الله لا حداد على معتدة البائن
م بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لمعتدة عتيق س اي اذا اعتق المولى امة ولم
م ونكاح فاسد س لانه واجب الرفع فلا أسف على فوته م ولا
تخطب معتدة لا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا
س لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية م وتخرج منه
معتدة الموت في الحولين وبيت في منزلها س اذا لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلفت لها او لانهدام او لم تجد كراء البيت
ولا بد من ستر بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالأولى خروجه
وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الطلاق س اي يكون
بينهما امرأة ثقة تحول بينهما م ولو بانتها او مات عنها في سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها في اولاد الغرور احمد وان كانت في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم س اعلم ان البائنة والموت في السفر
في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت
مسيرة سفر رجعت وان كان بينهما ذلك كل جانب خيرت

والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن الزوج اولى
ليكون الاحتجاج في منزل الزوج وذكر الامام الترخي تختار ايهما
اقربهما بقي هنا قسمان احدهما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة
سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول الترخي ترجح اقربهما
والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قالوا وان كانت
في مصرها وان كانت في مصرين اباناها او مات عنها فان لم يكن معها ولي
تعتد ثمة والاخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي
حنيفة رحمه الله خروج المعتدة حرام وان كان الميراث اقل من هذا القدر
وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح ودفع الوحشة الفرقة وانما
الحرمة للسفر وقد زال تنعت بوجوب الولي ثم اذا جاز الخروج عندهما فالى
اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم

باب النسب والحضانة

من قال لامرأة تكحتها فرى ما الق فولدت لاقل من ستة اشهر منذ تكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يتعذر الوطء
والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد الطلاق ولا يعلم ان النكاح مقدم على
الطلاق او مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة لان الزوج انما علق

علم الله لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة
فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا
تغييبه على الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
س لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما اذا اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب
على ما بيناه انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة م
بانت في الاقراء او راجع في الاكثر س اي ان كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين لان على ان الوطء المعلوق كان في النكاح اولى من الحمل
على كونه في العدة على ان الرجعة احداث فلا يثبت بالشك اما
اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلابد من حمل
على الوطء في العدة فيثبت الرجعة م وبتوتة ولدته لاقل
منهما س وبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا باينا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى
وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما
لا
الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل
من ستة اشهر فان اتت لستة لا س ومراهقة بالجر عطف

على مبتوتة اى يثبت ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لأقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها ويجامع في
سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها
علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها و
ستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل بسنا واكثر مدة الحمل
في البالغة لان الثابت بالشبهة كالثابت بالحقيقة والشبهة في البالغة
شبهة الوطي في زماني النكاح والعدة ثابتة المراهقة وحقيقة الوطي
في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما
في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة
ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب
لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وسوام حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما
عند ابي يوسف رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا
لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالمبينة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولم يثبت ان ولدت لنصف سنة س لانها لما

لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها بيقين
فبطل اقرارها اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان المقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل
معتدة م ومعتدة ظهر حبلها واقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة
تامة س اى يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكر
الزوج وقد كان قبل الولادة حبلا ظاهرا واقر الزوج بالحبل او شهد على
الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
احد وهو في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلى الولادة
برؤية الولد وسماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة
امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي 2 ان كان للمعتدة
حمل ظاهر واقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر واقر الزوج به فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة
امرأة واحدة م وولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها س ان كان
العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين
اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة به والمذكور في
الهداية تقتضي كلمة أو لان عبارة الهداية هكذا وان ثبت نسب الولد المتوفى
عنها زوجها بين الوفاة وبين سنتين من قوله ما بين الوفاة فتدبر

فالولد بمعنى المولود اى يثبت نسب من ولد فى وقت بين الوفاتين و
بين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاتين فصاعدا
الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه نعلم من هاتين
المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل اذا اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر
لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين
فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى اذا كانت
المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة
والولادة فحاصل ان اقرار الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة
الوقاية الى هذا النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به بقوله او لم يعلم الى آخره بشمل
ما اذا لم يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة
ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذى اقر ان لم يكن
يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة وعدم العدالة يعتبر اقراره
فى الارث فى حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اى فيحق
متعد وفى حق غيره م ومنكوحة اتت به لستة اشهر س اى من
وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت س فان نبوت نسب ولد

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة
نيلعى ان نفاه س اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى
الولد اى قال ليس منى م ولا اقل منهما لا يثبت س عطف على قوله لستة
اشهر فاذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منهم
فان ولدت ولادة تمام ما مضى ستة اشهر والزوج الاقل صدقت
بلا يمين عند ابى حنيفة رح س لان الظاهر شاهد لها بان الموجود الولد
من النكاح لا من السفاح م ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امرأة بها لم يقع س هذا عند ابى 2 وعندهما يقع لان الولادة تثبت
بشهادتها امرأة ثم يثبت الطلاق بالبينة ولدان الولادة تثبت ضرورة
فتتقدر بقدرها فلا يتعلق الى الطلاق وهو ليس تبعا للطلاق كلا منهما
يوجد بدون الآخر م وان اقر بالجل ثم علق يقع بلا شهادة س هذا
عند ابى 2 وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها حجة ولا بد من الحجة
وله ان اقراره بالجل اقرار ما يفضى اليه وهو الولادة م واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر ومن تزوج امة فطلقها فاشتراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا س لانه اذا كان بين الشراء
والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة
فيلزم بلا دعوة واما اذا كان المدة ستة اشهر فالولد ولد مملوكته لان

العلوق

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة وان قال كان ذلك منذ سنة ونحوها او كثر تاولوا لولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته اكان في بطنك ولدي هو حر فشهدت له الولادة امرأة فهي ام ولده او للحمل س عطف على محذوف اي للحمل ثابت م هو ابني وماتت فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته وتركته ابنها س اي ميراثه وانه من الفرائض السبعة فيما اذا كان للمرأة مع زوجها ام تزوجت بكرا ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بخلاف امه كما صححه الاسنوي لانه هو الموضوع للحمل م وان قال لولده انت ابن امة ولده وجهلت حريتها لا ترث س اي ام الطفل وترث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ما لم تتزوج بها وان علمت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب وكذلك لان الخالات اخت الام فالقرابة من جهتها ساقطة من القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك س اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمات اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه س اي في الولد م والرتبة كالمسلة حتى يعقل دينا س اي في ولد المسلم وفي الهداية عاقلا يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف

عطف على المجزوم بلم لان المعنى لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الولاية ويجب رعايته لان تاليف الكفر يشتد منها م وبكتابي غير محرم منه يسقط حقها س اي في الحضانة م وتحرم كام تكح عبدا وجدة جده س اعجدة تكح جدة فهذا من باب العطف على معمولي عاملين والمجرور متقدم م ويعود الحق بزوال النكاح سقط ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبيته الى عصبته غير محرم كولي العتاقة وابن العم ولا فاسقا ماجنا ولا يعير طفل جلفا للشافعي رح م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده س قدره المصنف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رح حتى تشتهى ويأمن عليها لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى س اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م والاب مطلقة بولدها الا في وطنها التي نكحها فيه وهذا للام فقط س اي السفر المذكور يباح النفقة بحج وكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة فيها ماء س حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسر يباح نفقة اليسار وفي المعسر يباح نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين س هذا عندنا واما

عند الشافعي فالمعتبر حال الترفع م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
لا الصغيرة لا تطالب ولنا شزت خرجت من بيته بغير حق س احتراز عن
خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م وحبسوه بدين
ومرضه لم ترفع ومغصوبة في كمها والحاجة لا تعم ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر والاكراه وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط س
هذا عند ابي 2 ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احد
لصالح الداخل والآخر لصالح خارج البيت وهما يقولان الواجد يقوم بهما م
لا معسرا في الأصح س احتراز عن قولهما فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه س اي تؤمر
بان تستقرض عليه وتصرف على نفقتها متى ان غنى الزوج يؤدي قرضها وهذا عند
نا
اما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه عجز عن الأساك بالمعروف بوجوب
القاضي منابه في التسريح بالاساءة واحالها على الملاءة والفرقة في الفرع
لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها
وعلى الزوج في المال امر موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا في المذهب
يفرق بينهما م ومن فرضت لعساره فايسر لم يسقط نفقة يساره ان طلبت
وسقط نفقة مدة مضت الا اذا استدان عليه فرض قاض او رضيا بشيء يجب
لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل القبض سقط المفروض الا اذا

الا اذا استدانت بامر قاض س هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط
بالموت بل تصير دينا عليه م ولا تسترد مجلة مدة مات احدهما قبلها
س اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا
مات عند مضي شهر لا تسترد منها شيء عند ابي 2 وابي يوسف رح لانها
صلة اتصلت بها القبض فلا تسقط بالموت كما في الهبة وعند محمد رح
والشافعي رح تحسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة بقية الشهر
تسترد لانها عوض لم تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة معسر لا تفرض عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة س صورته عبد تزوج امرأة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الدين فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري علم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا
كان هذا الأكساب عليه آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ويجب سكنى بيت
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها او بيت مزين من
دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها س
بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر اليها وكلامها
متى شاؤا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة
وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عمى الغائب و
فقراء ابويه في ماله من غير قضاء فقط س كالادام والدواء لا الطعام

Bibliothèque nationale de France

أولى الزوج التي يلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنسهم كالعروض التي
يحتاج الى بيعها ليتصرف الى نفقتها م عند مولج او مضارب او مديون
اقرته وبالنكاح او علم القاضي ذلك وجحد هو ذلك وبخلفها انه لم يعطها النفقة
س الضمير في انه ضير الغايب م ويكلفها س اي ياخذ منها كفيلا م
ويخلفها انه لم يعطها النفقة لا في خلاف الجنس وما لم يعلم القاضي بذلك لم
يقروا بالاقامة بينة على النكاح س اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة
م اذ لم يخلف ما لا وان اقامت بينة س اي على النكاح م يفرض عليه ويأمر بها
عليه ولا يقضي به س اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب م وفي زفر رحمه
بالنفقة لا بالنكاح وعلى القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن
والمفرقة بلا معصية لخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
س اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلافا للشافعي له حديث
فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه م لا معتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالمرتدة وتميل ابن الزوج ومرتدة المعتدة الثلث س لانه
لا اثر للردة والتبين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا تسقط النفقة الا ان
المرتدة تحبس لتتوب والنفقة للمحبوسة بخلاف المحبوسة ابن الزوج م و
نفقة الطفل فقيرا على ابيه س انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله
م ولا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس

وليس على امة ارضاعه الا اذا تعينت س بان لا يوجد من ترضع او لا ترضع
لبن غيرها م ويستأجر الاب من ترضع عندها س اي اذا لم تتعين
الأم م ولو استأجر منكوحة او معتدة من رجعي لترضع لم يجز في البتو
روايتان س اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب
الأرضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاتفاق
والدة بولدها والمولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان
امتنعت والاب لا يستضر كاستيجار المرضعة لتجبر الام لان الظاهر انها امتنعت
للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لأنه لا يعطى لانه ظهر فقدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة
ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف كل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي
لا يعطى شيئا آخر للأرضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية
الأخرى فان الزوج قد اوحشها بالابنة فلا يرجح منها المسامحة والمسامحة
فصارت كما بعد العدة وانما تجوز للعدة الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى على المولود له الآية م ولا رضاع
ولا بنه من غيرها س اي لا استيجار لأرضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها
وانقضت عدتها ولا استيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها م صح س سواء كانت

وقيدنا بقولنا وهو غايب لان ابنه لو كان حاضرا لا يجوز بيع عرضه اتفاقا
وقيدنا بالكبير لان بيع عرض الولد الصغير جايز اتفاقا

والاصول والفروع فلس على التمراتي نفقة اخيه المعلم ولا في عكسه س
ثم بعد هذا يحكم بزيادة هذه العبارة وعلى الفقراء لها والفروع والاصول
الا لها وعبارة المختصر قد يغر بها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفرع ولا تجب للاصل الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان
غنيا لا تجب له النفقة على احد م وبيع الاب عرض ابنه لا عقارة لنفقته وبنته
الا لدين له عليه سواها س اى لا يبيع الاب مال الأبن لدين سوى النفقة
له على الابن قالوا ان للأب ولاية حفظ مال الأبن وبيع المنقولات من باب
الحفظ لبيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن ص
حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
لاجل النفقة ام لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على الحالة لو
كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة اتت
للأب ولاية بيع تلك مال الأبن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن
فيكون له ولاية بيع عروض الابن لنفقة نفسه وانما لا يبيع العقار لانه
معد للاستفاع به بقاياه وهو الزراعة ولاية الأب نظرية فلا نظر في بيع العقار
بل بيع احياء فصلحة الأبن ابقاية والانتفاع به م والام لا يبيع ماله لنفقته
وصي موضع الابن لو انفقها على ابنه بلا امر قاض لا يرجع عند هما س لان تلك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك

وقالوا طالب العلم اذا لم يقدر على الكسب لا يسقط نفقته كالزمن

المتأجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة م وهي س اى الام م
احق من الأجنبية الا فاطلبت زيادة اجره ونفقة البنت بالغة والابن
لانها تستحق ولا اجر الزوجة عليها دفعا للضرر
زمنا على الأب خاصة وبه يفتي س انا قالا هذا لان على رواية الخصاف
كونه ولاء ثابتا على الأب وثلثاها على الام وهذا لو لم يكن لهما
والحق لو كان فالنفقة في مالها م وعلى الموسر يسار لقطرة لا المعسر
نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الأبن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فعلى ابن بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي
ولد بنت واخ على ولدها وارثه الاخ مع س ان الارث نصفان بنت
البنت وابن الأبن والارث كله للأخ ولانه لولد البنت لانه من ذوي
الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير اوانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن
او اعمى او قد الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
س انا قالا هذا لان نفقة هي ولاء انا نجب بقولهما وعلى الوارث مثل
ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فعلا المعتبر اهلية الارث لا حقيقته
وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الأقربية مع الاهلية للارث
م فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كاربته ونفقة من
له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة و

قيدنا بالاب لان بيع غيره لا يجوز اتفاقا وقيدنا بالبيع لانه كشيفاه نفقة من عين حقه جاز اتفاقا

قيدنا بالغيبة على نفسها دون مال الغايبة

لزم بعموم الولاية واذا حضر لا يرجع على القاضي لانه يمكنه الضمان فكان مقصرا بمال نفسه فلا يرجع

لايملك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م واذا اقضى نفقة
عبد الزوجين ومضت مدة سقطت س لان نفقة هي تؤكد اذا تجب كفاية
للحاجة فاذا امضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير ذو
ان هذا اذا طلب طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا يسقط وقدر
القصير بما دون الشهر م الا ان ياذن القاضي بالاستدانة س اي ياذن
القاضي فاستدانت فيصير دينا على الغايب م ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه كتاب العتاق هو بضم
من حر مكلف بصريح لفظه كانت حرة او معتق او عتيق او اعتقتك او
محرر او حررتك او هذا مولاى او يا مولاى س لفظة الوطء مشتركة
احدها معانيه المعتق وفي العبد للابق الاهذا المعنى فيتعين بلانية
م وراشكر حرة ونحوه مما عبر به عن البدن وكنايته ان نوى كلا ملكك
عليك ولا سبيل لي ولا رق س وانما كان لا ملك له عليك كناية لانه يحتمل
عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل له الى الكيك اى التصرف
فيك او الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اى لا ملك لي عليك فان الملك
هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع واما الرق في عبدك فاعلم ان الرق
وصف شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وسوء حق الله تعالى واما الملك
فهو اتصال شرعي بين الآدمي وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه وخاص

وحاجزا عن تصرف العبد فيما شاء يكون مملوكا ولا يكون مرفوقا لكن
لا يكون مرفوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك
فقوله لارق عليك اطلق الرق واريد به الملك م وخرجت من بيعك وهبتك
سبيلك ولا منة قد اطلقتك وبراءتك ابي للاصغر والاكبر س انما جاء بلفظ
البراءة في قوله بهذا ابني يعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولم يذكر ضمير البراءة
او هم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الخ فيلزم ان تكون كناية
وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو بحمول النسب يثبت
نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا
عن الحرية فيعتق وان لم يكن لا المجاز متعينا ولو كان كناية يحتاج الى
النية وفي الاكبر يتامل منه خلاف اي يوسف ومحمد رح وقد بالغت
في تحقيق هذا المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان
المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع
فلا يشترط امكان العتق لصحة المجاز م وهو حرة لا بل ابي وبل ابني س لان
المقصود بالقذف استحضار المقذوف بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حرة لانه صريح
لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لك عليك س اي لا يد لي فيكن ان يكون
عبدا ولا يكون عليه يد م والطلاق وكنايته يقع به العتق س

وتميد بالنية لان عند عدم النية لا يعتق وهما

فانه اذا قال لامته أنت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي
تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة ثم
فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لغط يذكر ويراد به لان
وازالة ملك المتعة لازمة لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق استمر زوال ملك
المتعة والالزم على العكس فجرى المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد
الطلاق لانها لا تعتق م وانت مثل الحرة بخلاف ما انت الا حرة ومن ملك ذا رحم
محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق س قوله ذا رحم اى ذا قرابة بسبب
الرحم وقوله محرم سنة او جزم للجواد وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو
حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن شرط
ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اى عتق عليه
ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من م كعبد حر لي الينا مسلما و
كل عتق بعتق امه لا من اعتقه س واعلم ان الحي يعتق بعتق امه لا بطريق
التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولا ولاء الى المولى الاب وهذا اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يشبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه
س اى اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون مملوكا له و
ان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقونة

مرقونة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقونا وكذا يتبعها في العتق وفروعه
كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام اما يكون له اذا كان بين العتق
والولادة ستة اشهر او اكثر يخرج الولاء فعلم انه لا يتكرر م وولد الامة
من زوجها مملوك لسيدها وولدها من مولاها حر يا عتق البعض
وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق
لو عجز وقالا العتق كله س هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق و
كذلك الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الاتلاف فيلزم
من عدم تجزي الازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن
ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه و
هو الملك وهو الملك متجزئ وكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات بعض
العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن
المعتق موسرا س اى حال كون المعتق موسرا م قيمة حظ س الضمير
راجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لها ان اعتق او استسعى والمعتق
ان ضمنه ورجع به س اى بالضمان م على العبد وقالا لا ضمان غنيا س
اى للآخر تنصيص المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق س لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان شهد كل

يعتق الآخر سعى لها في حظها والولاء لهما وقال الشافعي للمعسرين لا للموسر بن
س لان على أصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا
معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا
لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولو تحالفا
يسار سعى للموسر لا لضده س لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية
لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا
له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء من الاحوال لان
العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار
اقرار كل منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد أن كذب كلا
واحد منهما فيما يزعم لا يثبت عتقهم وان صدق تصديقه كل واحد منهما
يكون اقرارا يوجب سعايته له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه
معسرا م ووقف الولاء س اي حال يسارهما او يسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاق
ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو عتق احدهما عتق بفعله عند ابي
بعد ما قضى العبد وجزء شرطه عتق نصفه وسعى في نصف لهما وعند

وعند محمد سعى في كله س لان المقضي عليه بسعوط السعاية مجهول
القضاء على المقضاة المجهول فلغا نصف السعاية ساقط يقينا وكل واحد من الشريكين
لصاحبه ان النصف الباقي في سهمي نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما
م ولا عتق في عبدين س اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر
وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدخل
اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضى له مجهولان
فتحيل لها لة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشتري
نصف ابنه من سيده او اعتق عتقه بشراء نصف ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا س اي علم الشريك ان ابا
شريكه او يعلم م كما لو ورثاه س اي لا يضمن الاب نصيب الشريك
في الصورة المذكورة كما لا يضمن الأب إذا ورث عبدا وشريكه ابنه وصورتها مات
امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار
للأب في شرته م واعتقه الآخر او سعى له س اي لما لم يكن للشريك
ولاية التضمين بقي له احد الأمرين اما اعتاق او السعاية و
قالا الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا س لان شركة القريب
اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وان صيغه

اذا كان العبد بين ثلثة نفر ربع احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فللساكت
ان يضمن المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن لو ضمنه ان قيمة العبد اذا كانت
سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك
لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف بالاعتاق
واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر

المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه
الستة التي هي نصيب الساكت
مع تلك الستة التي يضمنه اياها
هذا عند ابي حنيفة وقالا العبد
للمدبر ويضمن ثلثي قيمته موسرا كان
او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالموسر والمعسر وهو
العكس في ضمان
الاعتاق فانه ضمان
جناية وسيجيء

يقول ابو يوسف رضي الله عنه بافساد نصيبه فلا يضمنه كما لو اذن له باعتاق نصيبه
حيث شاركه في حلة العتق وهو الشركة وانحرهل فالجهل لا يكون عذرا
فان اشتري نصف ثم الاب باقيه ضمن الاب وطالفا فيها فعلى هذه
الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعاية
لان المعتق غني ولد بره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران
فمن الساكت مدبرا لا معتقة والمدبر معتقة ثلثي مدبرا لا ما ضمنه
هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير فخر في عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه
لكنه افسد نصيب شريكه فاحدها اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه
فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم الساكت توجه سببا ضمان
اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير بعاوضة لانه قابل للانتقال
من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع
الوطي والاستخدام والبيع بالتدبير فات البيع والايضمن المدبر المعتق الثلث
الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان
لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه
فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
قال ايضمن مدبر شريكيه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا

ولو قال ابي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما ويوقف يوما
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان الاحق له عليها فيؤاخذ
باقراره ثم المنكر يزعم انها كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فلكل
واحد حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستخدمها في الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فيعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن حتى اعتق نصيبها مشتركة
اعلم ان ولد الولد غير مستقوم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مستقوم
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو قال العبد بين عنده
من ثلثة احد كما حر فخرج واحد ورد حال الآخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن تبت ثلثة ارباعه ومن كل من خيره نصفه وعند محمد ربع من
دخل وغيره كما قال الا ان لاحق الايجاب الاول آخر بين الثابت والثابت
والداخل فيستنصف بينهما ثم الايجاب الثاني داير بين الثابت و
الداخل فيستنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيما اصاب
النصف الذي عتق بالايجاب الاول فما اصاب الثابت وهو
الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق

فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان المقر اقر ان الاحق له عليها فيؤاخذ
باقراره ثم المنكر يزعم انها كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فلكل
واحد حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستخدمها في الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لم يصدق صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها
فيعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن حتى اعتق نصيبها مشتركة
اعلم ان ولد الولد غير مستقوم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مستقوم
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو قال العبد بين عنده
من ثلثة احد كما حر فخرج واحد ورد حال الآخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن تبت ثلثة ارباعه ومن كل من خيره نصفه وعند محمد ربع من
دخل وغيره كما قال الا ان لاحق الايجاب الاول آخر بين الثابت والثابت
والداخل فيستنصف بينهما ثم الايجاب الثاني داير بين الثابت و
الداخل فيستنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيما اصاب
النصف الذي عتق بالايجاب الاول فما اصاب الثابت وهو
الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق

ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق من الثلث الثابت كذا
من الداخل لانه عتق الربع منتصف بينهما ويجاب عتق لاداخل المانع من عتق النصف
يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه م وان قاله مريضا ولم يجز
وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عند هما وعتق منى ثبت ثلثة اسهم
ومن كل خنثى سهمان وعند محمد رح ستة كسهام عتق عنده وعتق
ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وبقي كل في باقيه على التوالي
ويصح الثلث والثلثان س ولو قال في ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث و
لا مال له سوى العبد الثلاثة وقيمتهم سواية جعل كل عبد سبعة عند هما
كسهام العتق لان من الخارج اللورد اربعة لانه يعتق من الثابت ثلاثة ارباع
وفي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان منها اربعة ومن الداخل
كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من الاربعة الى السبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعند هما
يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد
تساوي ثلث المال فيعتق عندهما من الخارج اثنان وهما سبعان وبقي في
خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلاثة
اسباع وبقي في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح جعل سهام العتق وهي
ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو ثلث

ثلث الستة وبقي في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة وبقي
في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس وبقي في خمسة اسداس
قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين صحا وهي الثلث وكل المال
مائة وستة وعشرون فعند هما يعتق من الخارج السبعان اي
اثنى عشر وبقي في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذلك الداخل ويعتق
من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر وبقي في اربعة اسباعه وهي
اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها
وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية ثمانون وهي ثلثا المال م ولو
طلق كذلك قبل وطي مستطرق مهر من خمس وثلثة اثمان من ثبتت
وثمن من دخلت س اي ان كانت له ثلث زوجات مهر هن على السوية
فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فما يجاب الاول استحق
نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة وسقط ربع مهر
كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين الداخلة والثابتة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة وانما رضت السيئة في الطلاق قبل الوطي

به ثمن المهر م والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون وطي فيه

س اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطيء احديهما او ماتت احديهما فكل

منهما بيان ان المراد هي الأخرى اما الوطيء فلان الكناية عمد وضع لحل الوطيء

والطلاق وضع لازالة الملك الكناية اي لأن ازالة الحل الوطيء اما في الطلاق الرجعي

العدة فالوطيء يحل لانه الموطوءة لم تكن مراد بالطلاق واما الموت فلما عرف

ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احد كما حرة فباع احدهما او

اومات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او

تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطيء وطيء

احديهما فلا يكون بيانا لان الاعتاق وضع لازالة الملك فالبيع ونحوه يدل

على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطيء فلان الاعتاق

لم يوضع لازالة حل الوطيء بل حل الوطيء انما يزول بسبعة بزوال الرق او

بزوال الملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما

فالوطيء في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطيء لا يحل الا في الملك فيدل ان

الموطوءة ملكت فلم تكن مرادة بالاعتاق م وبازاء ولد تدبيره ابنا

فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا وولد الاول عتق نصف الام والبنت

والابن عبد س لان المراد الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان

ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فيما اصابه الايجاب الاول

لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ

هذا قول محمد خاصة والطلاق وهو قول هذا قولهما ايضا فانهما فرقا بين

لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق

اوجب التنصيف بين الثابت والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان في صورة

العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الاشياء اذا تعارضت ان يثبت حكم كل واحد

تكلم بها الا ان منع مانع في العتق ارادة الطلاق في تعارضهما ارادة الثابت فلا

الاول يوقع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة

ويصير مختارا دابا بالحرية والرقية كما كاتب وهذا عند ابي يوسف الايجاب

الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب لكنه انشاء فلا بد من محل المحل

فالداخل كله محل يعتق منه ربعه نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق

بهذا الايجاب نصفه فان كان نصف محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا

ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها

الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة بالايجاب

الاول ولا حكم لايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت

الخارجة فالايجاب الثاني يكون دايرا بين الثابتة بالايجاب الاول وهو على

التقدير الآخر وهو نصف التقديرين نصف ونصف التصف ربع فسقط به

وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الاب

فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهدا بعتق احد عبديه

بطلت الا في وصيت س اى ان شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة

باطلة عند ابى ح لعدم الدعوى الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه

اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبير واذا اقام الشهادة في مرض

موته او بعد الوفات تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية

والخصم اى المدعى في اسبات الوصية انما هو الموصى له لان ينفعهما هو اليه

وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع في الوصية

فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه

ما اذا اتكلوا الورثة بعد موت الموصي والعبد ان يريد ان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصى او نائبه

والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية

ان اقيمت بعد الموت تقبل شيوعه بالموت م وان قبلت في حياته

احدى بينتيه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابى ح لا الطلاق

وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في احدى عتق احدى امتيه

لعدم التحريم س اى قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا

الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في

في طلاق احدى النساء انما هو عند ابى ح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة

عندهما في الصورتين وانما فرق ابو ح لان الدعوى شرط في عتق العتق

العبد عند ابى ح صيغة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو

حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط العلم الدعوى

عند ابى ح فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى

واما عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابى ح لان كان

فيه تحريم الفرج اما لم يكن فيشترط الدعوى ففي عتق احد

الامتين الغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابى ح

فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينا لم يصح الدعوى

فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق وبعتق بان دخلت

فكل عبد لي يوم يدخل حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه

وقبله وبكل يوم يدخل من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او

املكه او املك حر بعد غد عنده س فقوله مثل كل عبد اى

يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد

بعد غد عنده اى عند يعتق عند بعد الغد م لا الحال بكل مملوك

ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة اشهر س وانما قيد بالذكر

لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام م ويجب بكل عبد لي او املكه

حرّ بعد موتي فمن له يوم قال لأملكه بعد ك س فقوله من له يوم
قال مفعول قوله دبّر م وان مات عتق من الثلث س اعلم انه لما اضاف
العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب يتناول العتق المملوك
في الحال فيصير مدبّراً لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه
ايجاب بعد الموت يصير وصيّة فيتناول ما يملكه بعد هذا القول
لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبّراً لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال ع
او به تقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
س صورته ان يقول انت حرّ على الف او بالف فقبل عتق والمال دين
عليه يصح الكفالة به لأنه دين صحيح لكونه ديناً على حرّ بخلاف بدل
الكتابة فانه دين على العبد م والمعلق عتقه بالأداء ما ذون ان لم يكن
عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان ادّيت اليّ بكذا فانت
حرّ فانه يصير ما ذوناً بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويقيد اداؤه
بالمجلس ان علق بان واذا اداه رجع المولى عليه اذا ادّى مما كسبه قبل
التعليق لا مما بعده ويعتق في حاله س اي في حال اداه مما كسبه قبل
التعليق وحال اداه مما كسبه بعده م وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى
وبين المال بان وضع المال بحيث يتمكن المولى من اخذه وقوله ان

وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية
اي الاداء يحصل بالتخلية م لان لقى بعضه س اي لا يعتق ان لقى
بعضه م وان تزل قابضاً وقضيه س اي يتصل بما ذكر من العتق
باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فلا يعتق في الأول ولا يعتق
في الفصل الثاني مع انه يتزل قابضاً في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند
بعض المشايخ ان لقى البعض لا تجبر على القبول فعلى هذا هذه الرواية ان
لقى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة المولى القابض لكن المختار
انه يكون قابضاً لكنه لا يعتق لان شرط العتق لقاء الكل
فلا يعتق لهذا المعنى لانه لم يعد قابضاً بل صار قابضاً للبعض م وان انت
حرّ بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا س
اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيّدت بهذا القيد لانه ان لم يقبل
وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق
فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق ح لا يعتق
فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث
اعتق ح يصدق ايضاً انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه
لا يعتق ضرورة انه يعتق مجاناً م ولو حرّره على خدمته سنة فقبل عتق
وعليه خدمت مدته س اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير

قوله واعتقه الوارث لانه لما
لم يعتق الا بالقبول بعد الموت
لم يكن العتق معلقاً بمطلق الموت
وقد مرّ ان المعلق بالموت
لا يقال انت حرّ بعد موتي بشهر
خلاف المدبّر لان عتقه معلق بنفس الموت
ولا يشترط اعتاق الوارث مفاتيح

قوله فيشمل ما اذا قبل اه حاصل هذا الكلام انه اذا قبل المال بعد الموت
واعتقه او الوارث عتق بهذا المال وان لم يعتقه الوارث لا يعتق بقبوله بهذا
المال واذا لم يقبل المال واعتقه الوارث يعتق مجاناً مفاتيح

فمدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له و
مدتها فى نسخة بخط المصنف يعنى المدة المذمة اى مدة ضربت للخدمة م فان
مات مولاه قبلها س اى قبل المدة م يجب قيمته س اى قيمة العبد م عند
محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س
اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف فى هذه المسئلة
وهى ما اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلك
العين تجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى
البدل البدء ههنا كما فى تلك الصورة واما قال وجب قيمة العين عند
محمد لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له
فيجب قيمة العين وهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما لو باع
عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة
العبد م وفى اعتقها بالف على ان تزوجها جنيها ان فعل وابت
عتقت ولا شئ على آمره س اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف
على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ
على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم عبدى
قسم الالف على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة س اى لو قال
اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر

عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر
مثلها فرضا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الالف
وخمسمائة فثلثا الالف على حصة القيمة وثلثه حصة المهر لان الواجب
عليه له اولا هى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف
بالرقبة شرعا وبالبضع يقاصا فلم يسلم له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكح بخمسة مهرها
فى وجهيه س هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير الابا اما لو اتى المولى
ونكحها فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقول
فى وجهيه اى فى انه لم يقل اعتق وفيما قال اعتق باب التدبير و
الاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فمدبر س فقوله من اعتق مبتدأ فدبر خبره واعلم انه قال
فى الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لتوفية
اشتقاق التدبير فلهذا قال فى المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا
احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك
عادة نحو ان مت فى مرضى هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو

ثمانين سنة مثلاً وان كان في الصورة مقيداً فهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون منزلة قوله
ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت
في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطئ وتنكح س هذا عند
وعند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يشرك غيره وفي كذا ان اشترك ودبه
س لانه لما كان ايجاباً بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال له ادبرت
وسنح او مرض هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن عيشه غالباً وعتق
ان وجد شرطه لعتق المدبر س وقوله بيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالباً اي مما لا يكون وقوعه واجباً
في الغالب ذكر الاصحاب وارثه المدبر م وامته ولدت من سيدها ومن
او 2 فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله
ولا يباع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر به فولد
اي الفاعل ط الى الزوج 2
اي لم يجز بيعها وان تملكه آخر او وطئها واستولدها ط
ام ولد وهي الامة التي اعلم ان الفراش اما ضعيف
او متوسط او قوي فالضعيف 2
اذا ادعى سيدها ولدها بلا دعوة
ولد ولا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فان له ان يدعي صانه
ام ولد وهي في الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة

بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هو المنكوحة ويثبت نسب
ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بنفيه بل يجب اللعان م وان ولد النصراني الخ
اسلمت تحتي في عدتها وتعتق بعدها س اي بعد السعاية م ان عرض
عليه الاسلام فابى وبهي بحاله ان عرض فاسلم س ان تكون ام ولد
كما كانت م فان لم تعتق ولد امة مشتركة س اي بين المدعي وبين آخر م
يثبت نسبه منه وبهي ام ولده وطئي نصف قيمتها ونصف عقرها لابيه
ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لصادفته
ملكه ويثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق
من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لما
الوطئ بخلاف وطئ جارية الابن فان قوله عم انت وما ملكت لابيك لا يفيد
المعنى الحقيقي وبهوان يكون ملكا للابن ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله
عم انت ومالك فيراد به المعنى المجازي وهو حق الانتفاع فتصير قيمة الاب
ملكا للاب ليكون الوطئ حلالا فلا يجب العقر وفي سيئات وقع الوقاع في
محل بعضه ملك الغير والاسب لحل الوطئ فيحرم فيجب العقر والتملك
يثبت ضرورة بثبوت النسب فيثبت قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطئ
فلا يجب قيمة الولد م وان له عياه معاهو من ما س خلافا لهما فتى
فان عتق يرجع بالاقل القايف م وهما ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها لهما
وبهو الذي يتبع آثار الآباء في الاشباه
وبهو على بناء المفعول الخ
وبهو على بناء المفعول الخ

قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما ما بان يجر الكاتب ويعوه
الى الرق ثم يكاتب فيثبت النسب لقيام الموجب وهو
الاقرار بالاستيلاد وزال المانع وهو حق الكاتب لانه زال
بالفعل الى المولى الخ

ويرث من كاتب ابن س لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث
ولد
اب س لان الاب احد ما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما م وفي
السبب وهو
ان لقي بي ولد امته كاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد وقيمته م لانه وطيء
العبد الكاتب
معتمد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر
بالقيمة س لا الامية س اي لا تصير الامة ام ولد له لانه لا ملك له حقيقة
م ان صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدقه مكاتب وعند ابي
يوسف لا يشترط تصديق الكاتب م والا لا يثبت نسبه الا لف املكه
يوما س ان لم يصدق الكاتب المولى لا يثبت النسب الا لف املك المولى
الولد يوما كتاب الايمان س اليمين تقوية الخبر بذكر الله
او التعليق م وهي ثلث س اي الايمان التي اعتبرها الشرع ودرتب عليها
الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين انكثر من ثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعينيا بترتب الاحكام عليها بترتب المؤاخذة على اللغو
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة م تحليف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا

يجوز س يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو
اي سميت بحوت لانها
المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد غلبت الروم
فان قلت لقائل ان يقول والله اجر كسب يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل
قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالتركيب

قوله او بالجمادات كقولك
اصابعه السوم وفي مفاتيح
فعل يقول ما لكوة اسكوة او اخ فاعفني

يعني اليمين اللغو هي الحلف على اثبات شيء
او نفيه في الماضي مثل قوله والله لقد فعلت كذا
وهو يعلم انه لم يفعله او والله ما فعلت كذا

بالتركيب عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله محلفه فتربيتي حكم اللغو
يقوله س يتعين من حلف كاذبا قوله م ثم عطف على قوله كاذبا قوله س م او ظانا انه حق وهو
ضلع لغو س ثم بيان حكمه بقوله م يرجى عفو س ثم عطف على فعل او ترك قوله م
وعلى آت منعقدة س الاحسن ان يقال وآت منعقدة بالكلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه لف اذكر كلمة على ليكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر
لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك ليكون فيه اطناب مع وجوب تقدير
ما ليس بمذكور ولو اسقط الكلمة على حتى يكون معطوفا على ماض فيصير ايجاد
بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يثبت على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لدقيق
وهو الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فاية الاخبار الملفوظ
بزمان الماضي لحال صار ما ضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا
ان عقد اليمين فزمان الحال صار ما ضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا
قلت كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم وانا اقلت سوف اكتب لا بد
من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي زمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين
فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س وانما قال
فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس م ولو سهوا او كرها

قوله ولو سهوا او كرها الخ
لا يؤخذ كم الله
باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ايها صاحبها القول
ان كان الحالف وطئت بطلت اليمين والا لا
بقوله ان ثلث جدين جد وهزلهن جد
جد النكاح والطلاق واليمين رجوع
الاقرار

حلف او حنث س يعني يجب الكفارة وان حلف الحالف بطريق السهو او
بالاكراه خلافا للشافعي وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي
سواء في وجوب الكفارة والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير
قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا لو ا
كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدم
السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان

م والقسم بالله او بن اسمائه كالرحيم والرحمن والحق او بصفة يحلف
بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمة
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد
الله ومياثيقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي يذر
او يميني او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن

علقه بماض او آت وسوكند مي خورم بخدا اي اقسم س فقوله لعمر الله مبتدا
وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله وايم الله قد
قيل هو جمع يمين حذفت النون ففتحت لكثرة استعمال تقديرا ايمن الله يميني
وقيل هو مبني له وآت القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم
وقوله والبر يكفر انما قال هذا لانه علق بالفعل المذكور فيكون قسما بالبر

باب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دليل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم
فعدم الكفر آه وهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال الله قسم وان لم
يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل و
تحريم الحلال يمين وقوله علقه بفعل ماض وآت اي لا يكفر بهذا القول سواء علق
الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق
بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان لم يعلم انه يمين فان
علم انه يكفر بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخدا
في الماضي والآتي
ق بخلاف ذن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او ان زان او ساد
او شارب خمر او اكل ربوا الا واو حرف القسم الواو والباء والتاء وتقرأ لله لافعلنه
اي لا اكون عينا لانه دعا عاما منه ولا يتعلق به البر
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب
اي في الخيار والاطعام
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء س اي يجزيه الاداء
الثلاثة وقت ادا الأداء م صام ثلث ايام ولاء ولم يجز بك جنت س
الكفر قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا
للشافعي ثانيا
فعنده اليمين سبب للكفارة والحنث شرط وجود الأداء فيجوز التقديم
عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث
فلا يكون اليمين سببا لها الحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث
وخلاف الشافعي في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء
بان يثبت المال في الذمة

الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد انهدام

والعامر والغامر يطلقان على الارض

ودار غامر خلاف العامر

مسئلة في حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا كانت له فيها حصة

ما اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة

فاذا قيل ان لفظ الدار حقيقة في المعمورة والمنهدمة مجاز فالاولى ان يراعى الدار المعمورة وايضا وجوب صرف

المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة ولو قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم

بناؤها فصح اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها

منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا لو جعلت جماما او

بستانا فلا يحنث لانه لا اعتبار بهما لسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا

على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال

ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق

من البيتوتة وليس اسم صفة كالثابت ونحوه فاسم الاشارة لم ادخل في

الصفات بكون الوصف لغوا كما لا يخفى هذا ثابت شيخا يحنث اما ان دخل

في اسماء الاجناس وان كان مشتقة نحو والله لا اشرب هذه الخمر فلا بد

من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخل

فلو شرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام

م او هذه الدار توقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا اولا يكون هذا ولو

كانت اولا يلبسه وهو لا يركبه وهو راكبه فاخذه المنقلت في

س اي ان حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان

لا يخرج بلا مكث لان هذا فعل يمتد فاعطي لبقائه حكم الابتداء ولو نوى ان

ان يأخذ في النقل بلا تمهل مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند

الظاهر

ونزل في من القوس

قالوا بهذا الاختلاف في نقل الامتعة وما لا يحتاج اليه

وهذا اذا كان للحالف عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة لا يحنث بتركها

وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا البيوت شرعت للبيتوتة فيها ان تحصيل

البر يكون بشيئين وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه م اولا

يدخل فقعد فيها س فانه لا يحنث فان الدخول سوى الانتقال من الخارج الى

الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث

ساكن ولابس وراكب فبين قولنا قبل هذا عرفنا لا يحنث الى هنا لكم عدم اللحنث

م ان لا يخرج تمر بدخل س هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان تولا الا

ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت

خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه

ثم خروجه م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه أجمعين حتى

يحنث ولو تذبقي س هذا عند حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر

واما عند محمد يعتبر ما يقوم به كذا في البيت هذه احسن وارفق بالناس م

بخلاف المرور والقرية س فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج

لو حمل واخرج بامره لان اخرج بلا امره مكروها او راضيا وامثله لا بد فيها اما

وبها حكما س فلا قام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا

ولكم لحنث في الاول وعدمه في الآخر بنا م ولان لا يخرج الا الى جنازة ان يخرج الى البيت

ثم الى امر آخر س فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا للطواف م وحنث في لا

يخرج الى مكة فخرج يريد هرو رجع س لان الخروج الى مكة قد تحقق م لان لا يأتيها

وهذا عندنا وعند زفر لا يحنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذا الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج

وشرط الحنث ان تجاوز عمران مصر كما ذكره في الخروج

خلاف لان الخروج الى مكة قد تحقق

حتى يدخل س اى لا يأتى مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كرجوعه فالحج س اى

لو حلف لا يذهب الى مكة فالحج انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتى مكة

والأول اصح كقوله تعالى اذ ذاهب الى ربى اى متوجه اليه والمراد الوصول فلو مشى و

رجع م ولو لم يأتها حتى مكث ولم يأتها لا يحنث س لان 2 يجتمع

عدم الأتيان م وحنث فى ليلتيه عند ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او

سلطان ودين بهت حقيقة س اى ان قال عنيت لا استطاعة الحقيقية وهى

القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل فهى لا يكون الا مقارنة للفعل فيصدق

ديانة لانها مطلق فى العرف على سبعة من الاسباب والآلات فالمعنى الآخر

خلافا الطاهر فلا يصدق قضاء م وشرط البر فى لا تخرج 2 الاباذنه لكل خروج 2

لهذا س لان تقديره لا تخرج 2 الا خروجا ملتبسا باذنه فالمستثنى سيطرو 2

على المستثنى منه م لا فى الآن اذن لك س

اى ان قال لا تخرج 2 الآن آذن لك لا يشترط لكل خروج 2 لهذا لان الآن غاية

مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الوقت اذن بان

يحمل المصدر حينا فيجب لكل خروج 2 اذن وطواف ان اذا اذن مرة تخرج 2 ثم تخرج 2

مرة اخرى بلا اذن لعدم التاويل الاول لا يحنث وعلى الثانى يحنث

فلا يحنث بالشك م والحنث فى ان خرجت وان ضربت يد زيد خرج 2 او ضربت عمدا

تعلقها فورا س اى شرط الحنث فى ان خرجت وان ضربت يد زيد تعلقها فورا م و

وفى ان تغديت بعد تعال تغدا معى تغديه معه س اى شرط الحنث فى ان

تغديت تغديه معه م وكفى مطلق التغدى ان صح اليوم س اى كفى لحنث

مطلق التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لو هذا جوابا يكفى قوله ان تغديت

فلما لم يقل اليوم علم انه كلام مبتدأ فحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا

يشترط لحنث التغدى معه م ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق طلاق

الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه س اى ان حلف لا يركب دابة زيد

فركب دابة عبيد المأذون فان كان عليه دين مستغرق لم يحنث وكذا لو لم يكن

لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة

زيد دابة خاصة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيد أعم من ان يكون خاصة

او يكون دابة عبد المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه كلها

اذا نواه وقال محمد يحنث وان كان لم ينو م ويقيد الكل بما كان من هذه النخلة

تمرها س لان المعنى الحقيقى مهجور حتما م وهذا البر يأكل بعض تمرها

هذا عند ابى 2 خلافا لهما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقى مستعمل

ومعنى مجازى متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقى وهما يرجحان المعنى

المجازى فالمراد عندهما اكل ما هيئ مجازا فيحنث باكل سويقه كما فى التعطيل وغيره

يعنى بعموم المجاز م وهذا الدقيق باكل رصيره فلا يحنث لو استفكها هو

س اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقى مهجور غير المجاز م

او حلف لا يأكل رطباً ولا بسراً فأكل مذنباً

اى لا يحنث فى لا يأكل بسراً فأكل رطباً بناءً على ان البسر
لا يأكل رطباً هذا البسر فأكل رطباً وبه قولنا لا يأكل بسراً فأكل رطباً بناءً على ان البسر و
الرطب من اسماء الأجناس فاذا صار رطباً صار شيئاً آخر كما بيتاً فى لابد خل
بيتاً م او لحماً فأكل سمكاً س اى لا يحنث فى لا يأكل لحماً فأكل سمكاً م او لحماً وشحماً لا يحنث لان كل نوع ثالث لا يستعمل
فأكل الية وفى لا اشترى رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب حنث لو اللحوم والشحوم روس
حلف لا يأكل رطباً او بسراً او لا يأكل رطباً ولا بسراً فأكل مذنباً س اى حلف الذنب الكباسة التى بعضه رطب وبعضه بسر
لا يأكل رطباً فأكل مذنباً او حلف لا يأكل بسراً فأكل مذنباً حنث عند ابى حنيفة لا ت
الذنب بعضه بسر رطب وبعضه بسر فى اكله اكل الرطب والبسر قال
فى الهداية ان عند هما فى حلف لا يأكل رطباً لا يحنث بالبسر المذنب ولو حلف
لا يأكل بسراً لا يأكل لا يحنث بالرطب المذنب وقال فى المغرب البسر المذنب قد
ذنب اذا بدء الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة من الرطب
ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى ليس عليه القمع
والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب فكيف يصح ما قال فى الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون فى ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى فى ذنبه قليل رطب
فاقول اصناف التمر الذى يوجد لدينا هاهنا من تمر بغداد وفارس وكيس ما ذنبه ابتداء ارطابها
من الجانب الذى ليس عليه القمع فى هذه البلاد ان كان هذا ابتداء الارطاب بهذا الطرف
القمع فقال صاحب الهداية كون صحيحاً وان كان الارطاب من جانب القمع فوجه

هذا العبارة تدل على ان البسر المذنب مسلم واما فى الرطب المذنب على ما فسره صاحب الهداية موافقة لما فى المغرب لا يكون صحيحاً تأمل

واكل الشواء بالثوم لا البادنجان والطبيخ مما يطبخ من اللحم والرأس وتوابعه
يكتب فى التعاويذ ويجاء بمحوه س عمل بالعوذ فان الأعمال مبنية عليه م والشحم
بشحم البطن س هذا عند ابى حنيفة واما عندهما يحنث ولو شحم الظهر ايضاً م وشحم
خبز البر والشعير لا خبز الارز بلد لا يعاد والفاكهة بالتفاح والمشمش
البطيخ لا العنب والرمان والرطب والفقاع والخيار س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من النهر بالفم منه ولا يحنث لو شرب
منه بانائه س هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يبتدأ الغاية وعندهما من
للتبعيض اى لا يشرب من مائه م بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلاً
ليعلفه بكر دابته اى بحال ولايته س اى يتيد تحليف الوالى رجلاً ليعلفه بكر
مفيد انه البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول على الحبوب
الا الغلس س اى ان حلف ليضربن زيداً يقيد بحال صوم زيد ولو حلف لا
زيداً لا يقيد بحال صومه م والقريب عادة السفر س اى يقيد القريب بعادة
السفر م ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبح به فاداء ام
وكذا الملح لا السواك س فى المغرب قال الأتابى الادام ما يطيب طعم ويصلح
ويتلذذ به الآكل ويوبع المايع وغير المايع واما القمع فمختص بالمايع وهو
يعم فيه الظرف ويلوق به م ولا يحنث بحلفه لا يأكل من هذا البسر فأكل من رطبه
او من هذا الرطب او اللبن فأكل تمراً وشيرازاً او بسراً فأكل رطباً س اى

Scanned by Google

والصحيح انه يحنث بلحم الخنزير والانسان
لانه اكله ليس متعارفا وهو مبني الايمان
على العرف وذكر الله للاحتراز عن العقاب
لا يحنث وعليه الفتوى مرشد

واحتشه في الكبد واكرش فانها لحم حقيقة فانه يحنث
من اليوم ويستوي استعمال اللحم هنا في عرفنا لا يحنث
لانه لا يعد لحما روى

لانه مأخوذ من السخر فالحلق على
ما يقرب منه فيحلف
لا اتغدى ولا اتعشى
ولا اتسحر يراجع بهذه
المعاني عند

صحته ان الرطب الذي يكون اكثره رطبا والبسر ما يكون اكثره بسرا فما كان البسر
من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر وما كان الرطب الرطب
طرف الآخر فراس الرطب طرف الخلاة وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م اولا يأكل
لحما فاكل كبدا وكرشا او لحم خنزير او انسان س وقيل قيل لا يحنث يأكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم
حقيقة فيحنث بهما م والغد الآكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
عينا لم يصدق قضاء س اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا

لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب
الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص م ولو صفة ثوبا او
طعاما او شرابا او دينا س اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر ولا يصدق في القضاء م وتصدق البر شرط صحة الحلف فالحالف
فمن حلف لا شربن ما اشهد اكلوز اليوم ولا ما فيه او كان فصب في يوم لا يحنث س
اعلم ان المكان البر شرط صحة الحلف عند ابي 2 ومن سواه كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او العتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف اذ لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامله الطلاق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه

فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر م وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني س
اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف
وان كان نصب يحنث اجماعا وفائدة لانه لو لم يكن في الكوز ماء فالبر غير
ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في
الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من الكلام لكن موسع بشرط ان لا يفوته في مدة تمر فيها
والبر متصور عند الفراغ من الكلام فانعقد اليمين وعند ابي يوسف
يحنث في الحال في الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال

م وفي ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف
زفر عنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة
في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت
للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه 2 يراه قتل بعد احياء الله تعالى وممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالبر له
القتل المتعارف وقد مات قتلا متعارفا ممتنعا فصار كما لو
اكلوز م ومد شعرها او خنقها او عصرها كفيها او وطئ ملكه بعد ان لبست
من غزلك فهدي تغزلينه وتنسجين وليس بيدي س وقطن مبتدأ و

عدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان
القطن مكة يوم الحلف فغرلته وفتشه ولبس نجب ان يهدى الى مكة
فان لم يكن القطن بمكة يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا ان تم فضة وعند ها
عقد لؤلؤ لؤلم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على فراش فوقه حشت لانه جعل فوقه فراشا آخر س لان القرام بيع للفراش
لا الفراش الاعلى م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير س
حنث لانه لم يجلس على الارض م ولو حال بينه وبينها الباسه حنث س
لانه جلس على الارض ولباسه يتبع له م كن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على بساط فوقه س لان الجلوس على السرير لا يعاد بدونه ان يجعل
عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير م بخلاف جلوسه
على سرير آخر فوقه س فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على الاول
السرير م ولا يفعله يقع على الابد وينعله على مرة س اعلم ان قوله ل
ينعل هذا في العرف يقول ينعله وينعله واقع على مرة فعوله لا ينعله
يكون للابد م ويعلى المشي الى بيت الله او الى الكعبة بحج او عمرة مشيا او
ركبا م ان ترك ولا شيء عليه حتى يحج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى
الحرم س هذا عند ابي 2 وما عند ابي يوسف فيلزمه حج او عمرة مشيا م او
المسجد الحرام او المسجد او المروة ولا يعتق عبدا قيل له ان لم يحج العام
لو كان كذلك عقيب قوله الى الحرام لكان اولى
اذ فيه خلافهما

العام فانت حرة فشهد اخر بكوفة س هذا عند ابي 2 وابي يوسف وعند محمد
يعتق لانه قامت شهادة على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
عدم مجيء وهو شرط العتق ولا هذه الشهادة على النفي فيقول الآخر
النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول
الفقه في الترجيح م وحنث بصوم ساعة بنية ولا يصوم الا يوما او
صوما حتى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم و
اللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت
الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يريد الصوم
التام م وبركعة في ليلي لا عاد دمها ولو صام صلى بسبع لا بأقل وولد ميت
في ان ولدت فانت كذا وعبدي حر في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
س هذا عند ابي 2 وما عند هما يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت
قلنا لم تحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت
لا يمكن مريته م وفي ليقضين ديني اليوم وقضاه غريما او بشهرة او ستة
او باعه بها شيئا وقبضه بر ولو باع بستوقة او رصاصا او وهبه له لا س
يجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف ما يروجه بيت المال و
النبهرجة ما يروجه التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما

الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يُرَدّ للمشترى فى
المغرب قيد الزيوف دون النبهرجة فى الرواية لانه يروج بيت المال والبزاز
يُرَوِّجُ التجار م وفى الايضاح ذكر هما وفسّرهما وجعل حسن بقبض كل متفرقا البعض
دون باقيه او كل يوزن بما لو تكلم بالاعلى الوزن وله فى ان ق ف ذ الامانة فكذا اولم
يملك الاحسن س على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقى بعد الثنيا ليس
الاستثناء من النفى اثباتا فان قوله ان ق ف ذ الامانة فكذا هو لنفى ما فوق المائة
واثبات المائة فيما دونها لزم عندنا م ولا فى الايضاح بخلافنا ان شرط ورد وباسمينا
س لان الريحان مالا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م والتفسير للوجه
على الورق س اى ورق الورد دون اعجاز الورد التى عليها الورق

باب الحلف

القول وحنث فى حلف لا يتكلم الا باذنه م ان لفن ولم يعلم فكلمه س لان الاذن اعلام
اى وحنث فى حلف لا يتكلم الا باذنه م ان لفن ولم يعلم فكلمه س لان الاذن اعلام
فان لفن ولم يعلم فهذا لا يكون لفنا وصار انى يوسف لا يحنث لان الاذن سوا الاطلاق
م وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
لان الوصف المذكور لا يصلح ما نعا من التكلم فبقى لفظ الذات م وفى هذا حر اى بعد او
شرط انه ان عقد بالخيار س اى قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم
تخرج من ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه
بالخيار لا يعتق لانه علق عتقه بالشراء لا بالملك وهذا على اصل ابى حنيفة فان عنده
الشراء الفاسد لا يوجب الملك اصلا

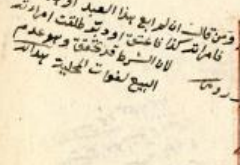

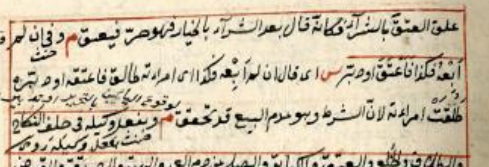

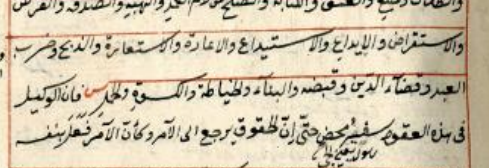

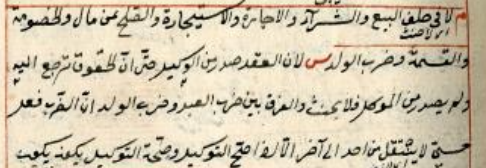

الثالث س اى فاذا قال عبدى اشتريه وحده حرّ فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثا
لانه اول عبد اشتراه وحلا م و ٢ آخر عبدا ان اشترى عبدا وما لم يعتق
س فان قال آخر عبد اشتريه حرّ فاشتريه عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا
ولا يتوهم لانه انما مات يكون هو كذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول وهو
م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشترى من كل ماله عندها
يوم مات من ثلث مالهِ س لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث
ماله ولا ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق فى ذلك الوقت م ولا
يصير الرق ٢ فانه لو عتق الثالث به خلا فالهما س والضمير به يرجع الى الآخر صورة
المسئلة جواب آخر امرأة اتزوجها فلانة فتزوج ٢ امرأة ثم اخرى ثم مات
كانت عند الثا ٢ عند الترتيب فلا يصير فاذا طلقت عندها وعندها تطلق عند الموت
فيصير فارا فرّت م ويكره عبد يشتريه بكذا فهو حر عتق اول ثلثة يشتريه متفرقين
والكفران يشترى معا ويشترط شراءه بيمينه كفارة س اى الكفارة وهذا عندنا
واما عند زفر والشافعى فلا يشترط فلما هما ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة العتق
فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع
جعل الشراء سببا للقرابة اعتمادا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة
العتق وعندهما لا يحنث حيث جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه
س اى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة

م وليلة اكلمه على الفور والآن للغاية كحتى فى ان كلمته الآن تطلق م زيد او حتى
حنث ان كلم احدهما لا بعينه وفى لا يكلم عبدا او امرأة او صديقا او لا يدخل
هذه ان زالت اضافة وكلم لا يحنث ٢ العبد اشار اليه هذا او لا فى عوده ات
اشار هذا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان
هذا فزالت اضافة اى لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما لو لم يشر فظاهر وان
اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعتق لذاته بل لعتق فى المضاف اليه فالاضافة
تثبت معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان فكلمه او حلف
لا يدخل دار فلان هذه فلم يبق الصداع تحول بائع الدار فكلمه وهو فى الدار ففى
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفى صورة الاشارة يحنث
لان هذه الاشياء يمكن ان تبقى بذاتها فاذا كان الذات معتبرة ٥ فالوصف
وبسكونه مضافا الى فلان ٢ للحاضر عوام وحين وزمان نية نصف يوم او شهر
س كقوله نويت فى اكلها كل حين م ومعها ما روى والد سريد لم يحنث س
قال ابو حنيفة رحمه الله هو على نصف سنة مثل الاكلم حينا م وللابد
معرفا واياما مكرة ثلثة وايام شهرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبد
استثنى حنث ان اشترى عبدا عتق س لا احشاء ٢ الا وليته الى اشر آخر
آخر م وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا س فان الدار فرد لا يكون غيره من
جنسه باقا عليه ولا مقارنا عليه لم يوجد م فان صبّ وصر عتق

وطء الامة المجوسية في حق الزوج
قبل التسليم لا يتناكف

واحد وبوطء الزوج معذور وفي الجهل منظنة لاعتقاد هو حل وفي إماء المولى وفي المكاتبة
المرتهن المرهونة ملك يد توهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وسواء العدة
على مال والمعتدة بالاقراء حال كون هذا تام وذاك ناقص في الضرب الثاني من الشبهة
بقوله م وفي المحل بقيام دليل ما في الحرمة متذاتا فلم يحد وان علم اقرب حرمتها عليه
وهي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع البيعة والزوجة المجوسية قبل تسليمها
والمشتركة س الدليل الثاني للحرمة قوله م انت ومالك لابيك وقول بعض
التجارة ان الكنائية رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك بنفسه البيع
دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال وليد عدم زوال الملك كالهبة والملك
في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قولنا في الحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل
مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان لحق في النسب يثبت في الاولى
الاولى س اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطء
امة اخيه وعمه واجنبية وحدها على فراشه وان هو اعمى وذمية ذمي بها اخرى
وميت ذي محرمية لاطرية في وطء زوجته س يعني الراجح عدم الحد
لانه ان كان هذا في ما اذا طاوعته لا يجب الحد وعند ابي حنيفة يجب سواء وجد وطء جميعا
ومنذ محرمان ذي المسني لا حد عليه وتوأمة ميتة عطف على الغير المستثنى
في حد وهذا جار على وجوه الفاصلة م ولا من وطئ اجنبية ظنت انها تحل له
لوجوه الفاصلة وهي قوله
بوطء امته اخيه الاخ

وقتل بجر بشكر وعليه مهر بها ومن ما نكحها س هذا عطف على قوله احنبية
وهذا عند ابي 2 فانه جعل النطء 2 شبهة في وجوب الحد م او بهيمة اوات في دبر
س هذا عند ابي 2 واما عند صاحبيه وعند الشافعي في احد قوليه ان اتى في دبر
امرأة او عمل عمل قوم لوط لا يحد وفي الاخرى يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه
قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه يتحقق حرامًا وله انه ليس بزنا
فان الفعل به اختلفوا في موجبه من الاحداث وهدم الجدار والتكسير من
مشاة مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي 2 يعزر بامثال هذه الامور م او في
او وطئ في دار حرب او بغي س هذا عند نا خلافا للشافعي م ولا بنا بغير طاعة
بكلمة اصلا س اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تجب هي م و
في حكم حد هو فقط ولا ان اقر احدهما والآخر ينكر 2 وفي قتل امة يزني به
عبد طفة واليقية ولطيفة لا قود س لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م وتبقى
وبوجد بالمال س لان من وله لطق هو الوارث والاكساب باب شهادة الزنا
لترجوع عنها من شهد بحد متقادم فرد بين امامه له تقبل الا في قذف س فان
حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وفي السرقة س امان
شهد وا بالسرقة التقادم يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وعند الشافعي تقبل م وان اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم
حد الا في السرقة على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد يشتبه على

ومن زنا بجارية فقتلها فانه يحد
وعليه القيمة معناه قتلها بفعل
الزنا لانه حق جنايتين قيوف
على محل واحد منهما حكمها بركاته
حق الله تعالى قائما منه الى غيره فلا يمكنه
ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد لعدم حق
العباد لانه يستوفيه وفي لطق اما بتمكينه
او بالاستعانة لمنفعة المسلمين والقصاص
وهو حق الشرع لتحكم سائر الحدود التي

الشهادة

والفرق بين الحد وبين القطع ان الدعوى شرط بظهور السرقة
لان السرقة اخذ مال الغير على وجه الخفية فالشهادة على
السرقة شهادة على المال فلا يقبل من غير الخصم الدعوى

مطلب
بيان التقادم
مدة تقادم به مقدار عدد
الجواب
براى ابو الحسنة

عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاداء م وتقادم الشهر بزوال
الريح ولغير يمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غايبة حد وبسرقة مت
غايب لا س لشرطية الدعوى في السرقة ودوء الزنا على ما مايا في الفرق
في كتاب السرقة اخر آه الله تعالى م وان اختلف اربعة في زنا وبنى ست واف
برنى وجهلها اخذ س اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل بذا وبنية وانتها
في اخرى وجهل المقر لا يقبل لو كانت امراته او امة ولده لا يحكم عليه
م فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حبسه في
وقته واختلفا في بلده او شهدا برنى وهي بكر او هم ثقة او شهدوا
على شهود لم يحد احد وان شهدا الاصول ايضا بعدهم س اعلم ان في
الفصول لا يحد احد الا المشهود عليها بالزنا ولا الشهود بسبب القذف
فقوله فان شهدوا كذلك اى ان شهدوا احد جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهد
وان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طايعة واثنان منها كانت مكرهة
فلا حد عندنا ح وعندهما يجد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة
لاختلاف بذطوعها ولهذا آن الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذ
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلتعاصد
فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهدوا اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها
واخرجها انها طاوعته فرد الحد عنهما جميعا عند
ابو حنيفة وهو قول زفر رحمه الله

اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها لانه ولا على الشهود خلافا
لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة
اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليها لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتعين كذبه ولا رجحان لاحدهما فيسقط في حقهما ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا
لما مر بنى يتيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما
محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا
الفريق او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة
الشبهة فلا اعتبار لها فاقول ولهذا لا يحد الشهود لوجوه اربعة شهد آه
فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب
شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت لها امراة نفاث هي بكر عاينت
بشهادتها البكارة يندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال
واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم تحد لان
في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تردد ولتم الا بالسنة ع
يشترق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذكر الزنا
بعينه بعد شهادة الفرع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد رقت

فان قبل القاضي اذا رد شهادة الفرع فالحال
ليغسلهم ثم قوم الاصول وشهدوا يقبل
شهادتهم قلت القاضي اذا رد شهادة الفرع
حقيقة لانهم الذين شهدوا الا انه تمكن شبهة
في شهادة الاصول لتلهم شهادة الاصول فصار
الثابت في الاصول كشبهة الريبة والشبهة تمنع
بالحدود ان المال كما في

برد ذر عم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف
لان ردّ شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في سائرها
ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا غير
مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة لله بل سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم لهذه التهمة م وان شهدوا علنا
او محدودي القذف او ثلثة احدهم محدودا او عبدا او وجد كذا بعد
الحد حد وا س لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجلد القول
تعالوا الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية م وارش
جرح جلده عدد دية رجمه في بيت المال س اي شهد الشهود بالزنا والزنا
غير محصن فجلد بحرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في
قذف فارش الجلد عندنا في 2 وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل المسلمين فالغرامة في مال المسلمين وليات
فعل الجلاد لانه ينتقل الى القاضي لانه امر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يتفق
كثيرا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن
فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحو ذلك م ففي قدية الرجم في بيت المال م واي رجوع
من الاربعة بعد رجم حد س اي حد الراجع فقط حد القذف وعند ز
لا يحد لانه ان كان قاذفا صح فقط سقط بالموت وان كان قاذفا
[illegible]

قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يسبق مرجوما بحكم القاضي لانا في
الحكم بالفناء للحجة م وغرم ربع الدية س هذا عندنا وعند الشافعي
يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا
فقط س اي اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا حد المشهود عليه فان الرجوع بعد الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط
ولا يحد الباقي قولا لتأكد شهادتهم بالتقادم قلنا انتسخ التقادم وان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان
رجع آخر حدا وغرما ربع دية س فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد
الرجم والمعتبر بقاء من بقي وهو ثلثة ارباع النصاب م وضمن الدية من قتل
الأبوين برجمه س اي امر الرجم فقتله بطريق آخر م او زكى شهود رنا
فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما س اي في المسئلة القتل والتزكية والضمان
على المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال
م وبيت المال انما يزكي فرجم س اي ضمن بيت المال لانه اشهد الشهود
بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك م وان شهدوا بزنى واقروا
بتقادم عهد قبلت س اي شهادتهم لانه يبدا لهم التقادم لتحمل الشهادة م و
اكره وطئ مراهقة وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجلا وامرأتان رجم س هذا

قوله رجلا فيه اشارة الى ان شهادة النساء غير مقبولة رومي

عندنا خلافا للثافعي شهادة النساء لا تقبل عندنا فيما يدرأ الحد لانها جعلت الاصالة شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء **باب حد الشرب** هو الحد التذفه ثم انوف سوطا للحر ونصفه للعبد بشرب الخمر ولو قطرة قفي اذا وجد ريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنشيد وافر به مرة س اي بشرب الخمر او السكر بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا حيا فاذا قاء به مرة او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه س اي على الشرب بان تقياها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن اقرار الشرب للخمر او السكر او اقر سكران لا س اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لهم فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانا لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت لاجماع الصحابة وبدون رأي ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في صحو وجوب الحد ان يعرف الرجل من الاسماء وفي صحو حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا والهذيان اما ان اكثر كلام الشيخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد هو لا تحرم عرس س اعلم ان الاحكام الشرعية كقبول الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له ان ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي

حقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وانما يصح ارتداده لا يثبت توابعه كنفي الكفاءة م ونزع ثوبه وفرقة جلدة كما في

الزنا باب حد القذف من قذف محصنا او محرما مكلفا مسلما عفيفا

عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل س معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء قصدا جاء ايضا وعند محمد لا يحد لان المعهود هو الصعود ومشترك والشبهة دارية في الحد قلنا حالة الغضب يرجح ذلك او لست لابيك م او لست بابن فلان ابيه في غضب س اي قال لست بابن زيد الذي هو اب المقذوف فهو لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل العارية م او بابيك ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلبه هو س ليس لوارثه ان الطلب متصور على محصن لخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا م لا بل ست بابن فلان جدك او بنسبه اليه او لخاله او عمه او ابيه س اي ذو ج امه فالحد واجب فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا لخال والعم والاب م وقوله يا ابن ماء ويا نطفي للعربي س اذ لا يولد بها في النسب بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرما س هذا عندنا وعند الشافعي في تحقق الطلب لكل وارث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب و

وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد وقوله ولو مجوسيا كالولد
الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل م ولا يطالب
احد سيدا وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتاض عنه س هذا
عندنا وعند الشافعي يجري فيه الارث والعفو بناء على ان حق العبد فيه
غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى
اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغنائه ونحن نغلب فيه حق الله تعالى على حق
العبد لان حق العبد وهو دفع العار راجع الى الله تعالى ايضا لان النسبة
الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمهم فان قال يا زاني فرجه بل بل
انت حد ولو قال لعرسه فرجت منه خلت ولا لعان س لانها قد رفعت
الزوج فتحد وقرفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان فلا بد من تقديم الحد
لانه اقوى ولانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم
اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقدم وسقط اللعان وهي لم
تبق اهل اللعان م وبزنيت بك هدرا س اي اذا قال لزوجته يا زانية
فردت بقولها بل زنيت بك يكون هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له
يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو
وهو ليس الا تمكين ايتاك لاني ما مكنت غيرك وتمكين اياك ليس بزنا
فلم يكون زنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها

عليها لاحتمال المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد ينفي وحد ان عكس س و
الولد لان النسب يثبت باقراره فثبوته بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان
نفاه ثم ان اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد م والولد ان له س اي
ولد اقر به ثم اقر به نفاه وولد ثانيا ثم اقر بهما ثبت نسبهما منه لاقراره
م ولا شيء بليس بابني ولا بابنك س لانه لادة ولا يجب به شيء م ولا حد
بقذف من لها ولد لاب اولاعنت بولد س انما قال لان الولد لانها لو عنت بدون
الولد فيحد فيها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول اما قرف الزنا وهي الولد
المنفي ولم توجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما كعبده كوطئ في غير ملك
من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة ابنها او اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء س اي لا احد بقذف
المكاتب مات وترك ما لا ينفي بدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف حر وفي حرية هذا
المكاتب اختلف الصحابة م وحد بقذف من وطئ حراما كغير كوطئ عرسه ايضا
او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة س فان حرمة الاولى
موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ
المكاتبة يسقط الاحصان م بمجوسي بكسر الكاف فاسلم ومسلمين قذف
مسلما هنا س اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
فان عمر كتب الى عماله في المجوس حكم الصحابة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومسلما من باب الرفع

عطف على الضمير المستتر وحد م وكفى حدا بحذاء احدهما فان اختلف

لس هذا عندنا وعند الشافعي إن اختلف المقذوف او المقذوف به

وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل

اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف مرارا وهذا بناء على ان

حق العبد فيه الغالب عندنا اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل

اذ المقصد الانزجار اما اذا اختلف ظنا فالمقصود من كل واحد غير المقصود

من الآخر فلا يتداخل فصل في التعزير اكثره تسعة وتسعون سوطا و

اقله ثلث لس لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد وادنى الحد اربعون وهي حد

العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الحر وهو ثمانون وتقدم

عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وضح جسده مع ضربه اشتد ألمه

ثم للضرب للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص

وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل اذ الصدق

اقول حد القذف ثابت بالنص وقوله بعا فاجلدوهم ثمانين جلدة

وحد الشرب ثبت على حد القذف م وعزر بقذف مملوك او كافر زنا او سرقة

يا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاسق يا فاجر يا محدث يا مأبون يا لوطي يا زنديق

يا قرمطي يا دوسي يا قرطباني يا شاربا بخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفجرة

انت ماوى الزنا في انت ماوى اللصوص يا من يلعب بالقبيحة يا حرام زاده لا

زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه

ليس كذا يا مواجر يا بغايا انا لس يا صحكة يا سخرة وبين حد وعزر

فرق هذه ولو عزر زوج امرأته لا لس قيل التحية بن تكون

همة الزنى فلا يحد اقول التحية في العرف الخسن من الزانية لان الزنا

قد ينفعل سرا وتانيف منه والتحية من تجاهر به بالاجرة والفاجرة

تكون كل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الزنى

الحرام وهو اعم من الزنى كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد به ذلك

بل يراد به ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الطريق الحسي فلهذا لا يجب الحد والمواجر

يستعمل فيمن يواجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤدي

بالزنى يقال آجرت الأجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا

من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولونه والضحكة بوزن

الصفعة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا

السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبايح لا يعد ولا يحصى

فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكامها جميعا فنقول قد عرفت

ان نسبة المحصن الى الزنى يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد

والكافر اليه لا يوجب الحد لانحطاط رتبتها بل يوجب التعزير لاشتماله

الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى لا يوجب حد القذف فبل يوجب

التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة الحصن الى غير ام لا فان نسبته
الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا
لا بد ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا
عن الامور الخلقية فلا تعزير في حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل
معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القصير يراد به قبيح
الصورة والكلب يراد به سبع الخلق الا ان لا يقال لانه شريف النفس
كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام نعم زنا هم الا ذا ذلوا
اذ يتفوهون باشال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا
يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد
عارا في العرف كالحجام ونحو يراد به دنيء الهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس
ان قيل للاشراف عمر وبغيرهم لا لا كيرك ان السوقية لا يبالون فعار فيه
والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا
ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والقمار واعمال الدوان في زماننا كيفية
التعزير وكميته مفوضة الى رأي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال
القائل والمقول فيه **كتاب السرقة** وركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز نصابا كما
وهو شرط س فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا اليه م و
نصابها قدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان المال المذكور مقدرا بالنصاب

بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي
ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق
مكفوفة او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احترازا عما يكون
في احرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم م بخلاف ما اذا كان البيت او الصندوق
او بحافظ كالسيس في طريق او مسجد عند ماله وافترسها مرة س هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا بد ان يقترسها مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار
عنده بمنزلة شاهد واحد تلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فاسوأة بقي على الاصل وهو ان المراد مؤاخذ باقراره م او شهد رجل واحد وهو
واستدلا بما ان الامام كيف في دعاه ومتى هو وابن هو وكم هي وعن سرق وبيتا ها
قطع س الطريق يسئل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الخفية كما
في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انها
احرز او ناول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين
كان في كافر دار الاسلام او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد
المسروق فيسئل الامام عن القيمة ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا
وعن سرق ليعلم انه ذي رحم محرم ام لا م فان شارك جمع فيها واخذ
كل س اي كل واحد م قدر النصاب قطعوا وان اخذ بعضهم س اي وان
كان الاخذ صدر من بعضهم فقط م وقطع باليد والقناء والاسبوس والصندل

والنصوص للخزف والياقوت والزبرجد والآنك والباب المتخذين من خشب

س انما أعدت هذه الأشياء لانها من جنس الخشب والحجر الباقيين في

القهاري والحال فيتوهم ان قطع فيها م لانها قد توجد مباحا في دار الخشب

وحشيش ونصب وسمك وصيد وذبح وسمع ودوسة ولا يعد

سريعا طين ولحم وفاكهة رطبة وتمر على تمر وبطيخ س هذا عند نا واما

د عند ابي يوسف يقطع في كل الا في الطين والتراب والسرقين وعند

الشافعي لا يمنع كون الشيء مباحا كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه

ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد

لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه اي الحقير وقوله ﷺ لا قطع

في الطير وقوله ﷺ لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار وهو شحمة

وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد س لانه يعد

آخذه للإراقة والكسر م وباب مسجد س لعدم الاحراز ظاهرا

للشافعي م ومصحف س لانه يقول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي

م وصبي حر س لانه ليس بمال م ولو محلى س يرجع الى المصحف والصبي

فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع م وعند زفر

الا الصغير ودفتر الحساب س لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خلسة

لاسرقة والمعصوم من الدفاتر ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما

لما فيه وهو ليس بمال واما دفاتر الحساب فالمقصود منه المال وهو

لا يسرق لفائدة غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة وخلع وندب

ونبش وطبل عامة س كمال بيت المال م وما لا فيه شركة ومنل حقه حالا

او مؤجلا س لانه قائم له على آخر وقرارهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرقا

منها لا يقطع م ولو بمقدار حقه يصير شريكا م وما

قطع فيه وهو بحالة س اي لا قطع بسرقته ثم قطع فيه مرة ثم وصل

الى مالكه وطال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا وعند ابي يوسف والشا

يقطع لتولده م فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت

على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق لا الى

المسروق ليثبت بما يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون بطعنة الطحاوي

م فان تغير فسرق قطع ثم ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق لا ان سرق

من ذي رحم محرم منه س سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في

الحرز م بخلاف ماله من بيت عبيده فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت

اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعته س سواء سرق من بيتها او

من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يخلو عن

انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه

يقطع م ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لم س انما قال هذا لان فيه

للشافعي م ولمن لا سيده او عرسه او زوجه او سيد امه ولا من مكاتبه ومضيفه و
امغنم وحمام وبيت اذن في دخوله س فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا قطع
والحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا و
لا حافظ فيه فان قطع لان للحمام حرز وقد ادخل الحرز بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فانه ليس بحرز فاعتبر الحافظ
م او سرق شيئا وليخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج س هذا
عندنا اما عند ابي يوسف وعند الشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع
فان ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج
فاخذ الآخر في رواية لا قطع وفي رواية قطع يدهما م او ثقب بيتا فادخل يده فيه
فاخذ شيئا س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس
هذا كالحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا م او طرحهم خارجا
من حرز على الطريق او على سطح دار غير محرزة س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير
الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارجا ما في
الكم فاذا طرح لا يجب القطع او جعلها واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يتأتى
باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرح او حز الرباط فان طرح
والرباط من خارج فلا قطع وهو مامر من قبيل التغيير والطرح والرباط من داخل

وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من
الكم فيقطع لان الآخذ من الحرز قد حصل وان حل الرباط وهو خارج قطع
لانه اذا حل الرباط بقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فبقي الدراهم
خارج الكم فاخذها من الخارج فلا يقطع وعند ابي يوسف تقطع في الوجوه
كلها لان الكم حرز م او سرق جملا من قطار او حملا لا يقطع وقطع ان حفظه به
س فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المارة دون الحفظ
حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل م او نام عليه س فان النوم
على الحمل او بقرب منه حفظ له م او سرق الحمل واخذ منه شيئا س فان الحمل والحرز
م او ادخل يده في صندوق في غير داره او كمه او جيبه س المراد ادخال اليد في الكم لا
لان الحل الرباط كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق
من بيت مقصورة من اخرى منها س المراد موضع كمدرسة او نحو فيها حجرات لكل
واحد في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة الاخرى التي سكن فيها غير انه لا كما الدار التي
صاحبها واحد وبيوتها مشغولة لمتاعه وخدامه وبينهم ارتباط م او
القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار يسوقه او اخرجه منه س هذا
عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا يقطع
في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما لو القاه من خارج وكما اذا القى ولم
يأخذ

قلنا اذا المرتهن عليه يد حقيقة كان في حكم يد فتهيأ الاخذ بعد الطرح وبخلاف

مسئلة المناولة وعدم الاخذ في مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه **فصل**

يقطع يمين السارق من زند ويحسم بقية مرحلة البيري ان عاد فان عاد

ثالثا لا يسجن حتى يتوب **س** اما التعزير فقط واما مع التعزير عند بعض

مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى

بقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه

فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما ثبت عن علي رضه ولو كان الحديث صحيحا لما

خالفه ولا اخذ الصحابة بقوله ثم والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول

على التياسة **م** فان كان يده اليسرى اوابهامها او اصبعاها او رجله

اليمنى مقطوعة او شلاء او رجله الى ماكله قبل الخصومة او ملكه بهبة او

بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد

السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب ماكلها وان اقر هو بها فلا قطع

س لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزمه تفويت

جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا اذا كانت الرجل اليمنى

مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد

فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون

قائما مقام الرجل الفائتة واذا دارت المسروق الى ماكله قبل الخصومة لا يمكن

لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه

بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا

في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النقصان لما كان

شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقدمنا كر في

كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بجحد دعوى السارق ان

المسروق ملكه لانه لا يجر سارق عن ظهر غيره فيؤدي الى سد باب الحد لكن

في الوجيز ذكر خلافه هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع يمين

غيره وقوله او لم يطالب ماكلها وان اقر هو بها لم يقطع اي ان لم يطالب

ماكل السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانا

كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة المدعي **م** فان سرقا وغاب احدهما فشهد

على سرقتها قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ كمودع وغاصب و

صاحب ربوا **س** اي باع دينارا بدينارين وقبض احدهما فسرقا من يده

م ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى

ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم **س** اعلم ان الدعوى

شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله لانه

لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة المال من الشهود وكذا

من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الاشاد وملكا

وعن عاصم ان اميرا سال عن سارق انى به وهو ينكر السرقة فقال بها تونا بالسوط
فلما ضربوه عشرة فاقر فاتى بالسرقة فقال عاصم سبحان الله ما رأيت جورا
شبهه شبيه بالعدل من هذا نقل من كتاب الفقه

لذى رحم محرم وهو غير عالم به فى بكر المبرد منه الدعوى وكذا فى
غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها
لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلان اعتبار به لان المزنية راضية
بالزنا فيكون متهمة فى دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذى وعد
فى باب الشهادة بالزنا ثم عطف على الضمير المستتر فى قوله وقطع قوله

م لا من سرق من سارق قطع س لانه اتى من سقوط عصمته
وقطع عبد اقر بسرقة ردت الى ما كانها س هذا عند ابى 2 من غير
تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان ماذونا فانه اقرار فى غير ملك المولى لانه اما فى غير المال فان كان
ماذونا يقطع فيرده المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا
يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمردود ان كان هالكا لا يقطع اقراره
لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند
ابى 2 يقطع ويرد المسروق وعند ابى يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد
لا يقطع ويرد فنقول لتعذر اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه
وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى
وان تحالفا فى صدر كتاب الحدود بعض الممالك يصل الى غاية يؤتى
اهل كل نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذكر شيء نادر لا يعطى لان

عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عندنا رحمه الله العين والقطع تبع له الشرطية
الدعوى وثبوت المال لان قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح
فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين فيعتبر اقراره
لرد العين لان رد العين ضمان الحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل
احدهما تابعا للآخر فيعتبر اقراره فى حق نفسه وهو القطع لا فى حق المولى وهو
رد المال وابو 2 جعل الفعل اصلا لات الحل كالشروط م وما قطع به ان بقى رد
والا لا يضمن وان اتلف س واذا قال وان اتلف احترازا من ابى 2 انه يجب الضمان
فى الاستهلاك ثم والاستهلاك عنده القطع والقطع والضمان يجتمعان لان
الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى ومعناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق
الشرع فالجناية ورد على حق الشرع ففى حالة السرقة صار المال معصوما
حقا الشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق
مرات تقطع بكلها او بعضها شيئا منها س المسروق منهم ان حضروا حتى
كان القطع لكل لا يضمن لا حد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا
عند ابى 2 وعندهما يستوفى ضمان من قطع لاجله م ولا قطع يسار من ايمن
بقطع عينه بسرقة ولو عمدا او قطع من سبق ما سبق سرق فى الدار من اخرج
س وانما يقع اذا بلغ المسروق نصاب السرقة وعند ابى يوسف لا يقطع لان النو

صار ملكا للسارق بسبب الحرق الفاحش وليس لهم لان الأخذ ليس سببا للملك

وانما نقول بالملك ضرورة ادآء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد

ومثله لايورث الشبهة م لان سرق شاة فذبحها فاخرج 2 س لان السرقة

تمت على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع و

وردت س وهذا عند ابي 2 واما عندهما لا يجب رده لان الصنعة

متقومة عندهما فصار شبيها بالاخر م فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان

وان سوده رده س اي سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب

وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان

سوده رده عند ابي 2 لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك

وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف

لا يرده لان السواد زيادة كالحمرة **باب قطع الطريق** م من قصده

معصوما على معصوم س اي حال كونه قاصد معصوما اي مسلما

او ذميا م فاخذ قبل اخذ شيء وقتل طلب حتى يتوب س اي بظهر

منه سيماء الصالحين م وان اخذ مالا ونصب كما مثلنا نصب قطع يده

ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ قتل حدا س اي هذا القتل بطريق

الحد لا بطريق القصاص وذكر مرة هذا بقوله م فلا يعفو

ولي وان قتلوا واخذوا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا س نقوله

فقوله او قتل عطف على قطع اي اشاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء

قتل او صلب حيا من غير قطع م ويجيء بطنه برمح حتى يموت س البعج

شق البطن م ويترك ثلثة ايام وما اخذ وتلف لا يضمن س اي اذا قتل

قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف في يده كما في السرقة الصغرى م ويقتل

احدهم حدوا س اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م ويحدو

عصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهو جرح وان جرح فقط او

قتل عدا فتاب س اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو

رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او في مصر

في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او اخذ الدية وعفوه س اي في

الصورة المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان

غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير

مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد البالغون واما في المصر او

بين المصرين ان كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا

فغيره حلة فالشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا

وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي المصر دية ومن اعتاده قتل

س لدفع شره من صور القتل المتقدمة في القصاص عند غير ابي 2 **كتاب**

الجهاد هو فرض كفاية بدأ اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة

الكفار م ان اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لاعلى صبي و
عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن فان هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه و
هم يقدرون على الجهاد وامّا على الثغر الغير من فروج البلدان التي وراءهم فاذا
بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من
كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة واوان لم يعجزوا لكن تكاسلوا
ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير
صلوة الجنازة يصير فرضا على جيران دون من هو بعيد عن الميت فاذا قام
بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدان الاقربين
حتى يعوا حقّ فعل الابعدان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير آثما م وكل طلب يفيد بدونه لا س للعلم ما يجعل للعلم على
والمراد اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا
من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل
ذلك م فان حضروا س اي الكفار بان حاصروهم المسلمون م دعوا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا س
اعلم انه لا بد له هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبا
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من

من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لانامرهم بالعبادات كانامر المسلمين بل له انه تجب لهم علينا وتجب لنا
عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب
بعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس الا التزام
هذا التعرض ويؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله
عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا تقاتل
من الدعوة لم تبلغه وندبت س اي الدعوة اي ندبت تجدد الدعوة م لمن بلغته
فان ابوا س اي عن الجزية م حل بهم التخريب والتحريق وتغريق ورمي ولو
بعلم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع اشجارهم وافساد زرعهم
بلا غدر وغلول ومثله س قال في الهداية الغدر للخيانة ونقض العهد و
قد قالوا الحرب خدعة فيشتبه على الناس التفرقة بين غدر وبين
خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان تريهم انا لا نخا
في هذا اليوم حتى آمنوا فيجدهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى يغفلوا
فنأتيهم ليلا او نحو ذلك فاما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا
نحارب في هذا اليوم حتى آمنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استئمان و
عهد فالمحاربة تنقض العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في

جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نردّ اليه لانه مال غير

معصوم م ولا يباع سلاحٌ 2 وخيلٌ وحديدٌ منهم ولو بعد صلح اماناً

وحرة فان كان شرط نبذ وادب ولغا امان ومن واسير وتاجر معهم و

اسلم عبد لهم بها جر الينا وصبي وعبد الأمان ذو نيا ومجنون س المراد

بالأسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر حربي سلم معهم باب الغنيمة و

قسمتِ قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية

وخراج س قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على اصل الامام

وهو قسم محمد رضي الله عنه كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق حين افتتحها وكان موافقة

وهو قسم اوقر قوله م وقتل الاسارى او استرقهم او خيرهم احرارا

ذمة لنا س اى ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفي منهم وفداؤهم س المن

ان يترك الاسير الكافر من غير ان ناخذ منه شيئا والفداء ان نتركه ويأخذ

منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رحمه الله والفداء

الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا الاسير المسلم وبعده لا يجوز

بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي 2 ويجوز عند محمد وعند ابي

يوسف رحمهما الله وعند الشافعي يجوز مطلقا م ورجوعهم الى دارهم وعتقهم

يسترق نقلها وذخيرتها وحرث وقسمت معهم الا ابداعا فيردها فيقسم

والرد ومدد لحقهم ثم كفاتلت فيه س اى في المغنم م لا سوقي لم يقاتل

ولا من مات ثم س لانه بالاحراز صار ملكا لنا وعندالشافعي يصير ملكا باستقرار

لانّ الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق

في حال السلم صلح فيكون غدرا والغلول س السرقة من المغنم والمثلة م

من مثّل به يمثل مثلا اذا قتل قتيلا اى نكل به معناه جعله نكالا اى عبرة

لغيره مثّل قطع اعضاء وتسويد الوجه يقال مثّل بالقتيل اى قطع انفه وشفته

العرنيين نسخت بقوله م لا تغلوا ولا تمثلوا تغدروا ولا تمثلوا وفي المغلة

تغيره خلق الله تعالى فيحرم م وقد غير مكلف وشيخ فانٍ واعمى ومقعد ومرمن

الا مملكة او تقاتلا منهم او دا مال يخشى به او راى في الحرب وابٍ كافر بدعة

فيقتله غير ابنه س اى لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد

الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله

بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا

ماقبلها سببا لما بعدها بعد عرة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم

قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبسه ليحلق به فيقتله

م واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصبي الا ان خيرا وهم

مال ان لنا به حاجة ونبذ اى هو انفع فتقتلوا س لفظ كان مضمر في قوله ان

ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم

بذلك م وغير نبذ لو خافوا بدرهم س اى قتلوا قبل نبذ ان بدء وا بالخيانة

م وصولح المرتد بلا مال وللامام ان اخذنا س يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد

ولا نجبر في قتله لان اسلامه مرجو لكن لانا خذ منه شيئا لانه يكون صرية

هي تركة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م ويورث قسط من مات

هنا وحل لنا الطعام وعلف وحطب ورد هي وسلاح م ما حيث لا قسم لا بعد

للخروج منها والبيع أو قولها وورثة الغصب الى الغنم ومن اسلم ثم عصم

نفسه وطفله س لانه صار مسلما تبعا له م وما معه اذا دخل كذلك معصوما

س اي ما الاوضاع امانة عند مسلم او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها

وعقاره س لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف

الشافعي رض م وعبده مقاتلا ومال مع حربي بعضب او وديعة و

يعتبر وقت المجاوزة س اي يعتبر الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل

وقت مجاوزة الحدود وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق

الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شروعهم

الوقعة م فمن دخل دارهم فارسا فسقط فرسه س اي مات قبل الواقعة

راجلا م فله سهم فارس وسهم راجل خلافا لهما فرس فرسا فله سهم

سهم راجل س هذا عندنا واما عند الشافعي فله العكس وسهم الفارس

عنده اربعة اسهم م ولا سهم الا لفرس س اي لفرس واحد فعلم من هذا

انه لا سهم للبغل والراحلة م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي وهو

ويضرب لهم س التوضيح اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة

م والخمس للمكيين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى على الكل

والخمس الآخر يقسم على ثلثة اسهم لليتامى
اهل القربى بصفتهم تقدم عليهم
والمساكين وابن السبيل ومن كان من
لما تلونا من الآيات

عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي م سقط بموته

كما في الصفي س هذا وأما عند الشافعي فهي تقسم على خمسة اسهم سهم الرسول

كان سقط الصفي وهو شيء ثمين كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من

الخليفة وعند نا سقط بموته كما سقط الصفي فانه للنبي عليه السلام ان يتطوع لنفسه

شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب على

ان النبي م هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف

وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد شمس ومطلب ونوفل

ولما قسم رسول الله م غنائم خيبر قسم خمسه ذوي القربى بني

بني هاشم وبني المطلب وكانا عمومة من اولاد عبد شمس وجبير بن

مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله م نقلا لا نشكر فضل بني هاشم لما

لكانكر الذي وضعكم الله تعالى فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب

اليكم في النسب سواء فما بالكم اعطيتموهم وحرمتمنا فقال م انهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك رسول الله م اصابعه فالشافعي

يقسم النبي م ونحن نقول على رسول الله م بصحبتهم ونصرتهم

اياه فلم يبق بوفاته م فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال

م وعوضكم بخمس الخمس فلما كان عوضا من الزكاة يستحق

الزكوة وقد تقرر ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان

عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من امنعة

الغنيمة كعبد اس وامة ومحو بهما
كما روى انه عليه السلام اصطفى صفية
من غنايم خيبر وروى

سبيل التنزل

كما قسم ع

لم ولا أفرز

وكذلك البعير اذا اند على الكفار فاخذوه ثم احد اشتراه رجل من الكفار وادخل دار الاسلام فان صاحبه يأخذه بالثمن ان شاء بالاجماع لان الكفار ملكوه بالاجماع

لم

س لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا و هذا من المنعة فان لم يكن ثمة منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام ان ينفل التنفيل وقت حتا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه س التنفيل اعطاء شئ زايد على سهم الغنيمة و التركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل م او السرية جعلت لكم الربع بعد الخمس س اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك م لانه الاحراز هنا س اى بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسكنه ما معه حقوقه وما عليه من ماله وهو لكل ان لم ينفل س خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله ﷺ من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لما على وضع الشريعة والله اعلم

باب استيلاء الكفار

استيلاء اذا سبي بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا يد اليهم او علوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه س هذا عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكرنا من اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما

انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليتقي المكلف من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة م لاحرزنا ومدبرنا واتم ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقاء وان اخذوه س انما قال وان اخذوه لان الظاهر فيما اذا اخذوه وقهروهم قيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عندي خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصارت مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م وتكبر الغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجدناه ماله س اى في الغالب غنيا بعد ما غلبنا عليهم ولم يركن هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بالشراء ان لم يقسم س اى بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مقنوه س لما روي عن ابن عباس ان المشركين غلبوا على بعير لرجل من المسلمين فاصابه المسلمون عليه اما اذا قيمت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالملك القديم يأخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقيل اخذ الاول لا س عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بغاية ثم اسر منه فاشتراه بكر بغاية فهو في يأخذه زيد من عمرو بما شاء لانه قام على عمرو بما شاء ولم يأخذه عمرو فليس لزيد ان يأخذه

بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله م
وقتيل اولي دية من عاقلته في عمد ولا يعفوه س اي اذا كان القتل عمدا فالامام
بالخيار ان شاء اقتص من القاتل او اخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو باب
الوظايف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الجيش
والبحرة والسواد وفتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية س
ارض العرب ما بين العذيب الى حاجر باليمن وعمرة الى حد الشام وسواد
عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية وفيد من الجبل
رجل الى عباد ان م وموات احيي يعتبر بقربه وخرابه وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وقفيز الطحين او
النخل المتصل ضعفها وللاشجار كرم خمسة دراهم وبستان ما يطيق س الجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع الباع
سبع قبضات واصبع قايم وعند الخراج اربع وعشرون اصبعا والاصبع
ست شعيرات مضمومة بطونها بعظها الى بعض م ونصف الخراج في غاية الطاقة
ويفوض ان لم تطق تطيقها ولا ينزله ان طاقت عند ابي يوسف وجاز
عند محمد والخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة تجب
ان علم عطلها ما لكها وبيقي الخراج ان اسلم المالك او اشتراها مسلم والعشر فاخذ
ارضه س ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي تجب م ويتكرر العشر

قوله مضمومة بطونها بعضها الى بعض احترازا عما يكون رؤوس بعضها مضمومة الى بعض فالاول هكذا
صورته |||||| والثانية هكذا |-|-|-|-|-|-| مفاي

لغوات الماء التقديري المعتبر في الخراج
وهو التمكن من الزراعة روس

وجريب الرطب خمسة دراهم ج

قوله فاسلامه لا يوجب عصمته لان قوله دمي من اسلم على ما لم فهو له اي
اذا كان المال في يده اتما حقيقة او حكما ولم يوجد فان قيد بدع المودع
كيده فكانت اموالهم في يده حكما فيكون معصوما قلنا نعم ولكنها
ليست محرزة بدارنا فلم تبق معصومة مفاتيح

فان ج

اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاقل حيث صار تبعا للزوج م فان رجع
المتأمن الى داره حل دمه وماله أو ظهر عليهم فقتل فقط دينه كان له على
المعصوم س اي على مسلم او ذمي م وان في وديعة له عنده س اي صار
فيئا كالوديعة له عند معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم
فلها لورثته س اي دين كان له على معصوم ووديعة كانت عنده وكذا
لان الامان باق عليه فيؤخذ ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او
قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهرنا عليهم صار ما له غنيمة بتبعيته م حرق
هنا الله عرسه واولاده وودايعه مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم
فخطه في س اما عرسه واولاده الصغار فلعدم التبعية واما غيرهم كذا فلانه ليست
في يده فاسلامه لا يوجب عصمته م وان اسلم ثم نجا منا فظهرنا عليهم فخلفه
حربي مسلم ووديعة مبتدء ومع معصوم صفته وله خبره اي الحربي الذي اسلم
مع معصوم له وغيره في س نقوله وديعة مبتدء ومع معصوم صفته وخبره
اي الحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثم وله ورثة هنا كان فقتله مسلم فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطاء س اي لورثته سلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا
تجب عليه شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي تجب القصاص في
العمد والدية في الخطاء م واخذ الدية مسلم لا ولي له س اي مسلم قتل خطاء و
لا ولي له م ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء س اي جاء حربي بامان

الحربي اذا دخل دارنا بامان فمر عاد الحرب وترك وديعة عند مسلم او عند ذمي
او ترك دينا في ذمة مسلم او ذمي وهو صار ذمة بعوده مباحا فان اسروه
او ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا س

للخارج ٢ س بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان للخراج نوعان خراج موظف
وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضه على سواد
العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج ٢ وخمسه ونحوه فالذي لا يتكرر هو
الموظف واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر فصل في الجزية اعلم
ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا يتغير
وحين علموا او اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي وصبي مجنون ظهر
غناه س فيه خلاف الشافعي فانه لا توضع عليه عندنا م كل سنة ثانية ويؤ
اربعون درهما محمد س يأخذ في ثلث اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير
يكتسب ربعها س وعند الشافعي توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء
م لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله في ولا على مرتد ولا يقبل منهما س
اي من الوثني العرب والمرتد م الا الاسلام والسيف س وعند الشافعي يسترق
مشركو العرب م ولا على الراهب لا يخالط الناس س وعند ابي يوسف وهو رواية
محمد عن ابي ٢ توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة س وعند ابي يوسف
يجب اذا كان له مال م ومملوك داعي وزمني وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي
م وتسقط بالموت والاسلام س خلافا لشافعي فيهما م ويتداخل بالتكرار س هذا
عند ابي ٢ خلافا لهما م ولا يحدث بعته ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المهدمة دون

وميز الذمي في مراكبهم وسروجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يحمل سلاحا ٢
وينظر الكستيج س وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي
على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالكافر وميزت
نساؤهم في الطريق وحمامهم ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب
على موضع حربنا او لحق بدارهم فصار كمرتد في حكم بموته بلحاقه لكن لو اسر سترق
والمرتد يقتل لان امتنع عن جزية او في بلدة او قتلها او سب النبي م س و
عند الشافعي سب النبي م ينقض عهده بالامتناع دون
وكونها دين مولاه للجزية والخراج س خلافا لزفر فانه يؤخذ منه ضعف كونها دين
المسلم في الاضحى وفي نصف العشر في غير ما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي س
فانه يؤخذ منه للجزية والخراج فحقوله ان مولى القوم منهم انما يعد به في حرمة
الصدقة فيجعل مولى الهاشمي في هذا كالهاشمي في الحرمات تشبث بالشبهة م وصرف
الجزية والخراج وما التغليبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالح فيه
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسور س القنطرة ما يكون من كبار الحجارة فيعقد
ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ومن ذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا تملك قبل القبض
وتسقط بالموت واجراء العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس باب
المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان كان لها

حبس ثلثة ايام فان تاب فبها والا قتل س اى ان تاب فيها وان لم
يتب قتل ومعنى فيها اى فى الخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناها وان لا
لا وليست للاستثناء م وهى س اى التوبة م بالتبرى عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بل ضمان س لانه
استحق القتل بالارتداد وعند الشافعى تجب ان يمهله الامام ثلثة ايام
ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بموته مدبره وام ولده وحر دين عليه
س لانه فى حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعى
بقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه الاقرب
رقة فى س هذا عندنا ح وعندهما كما هما لورثته وعند الشافعى
سلطانى م وقضى دين كل حال من كسب تملك الحال س اى دين حال الاسلام
يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة يقضى من كسب حال الردة
م وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ
النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا وطلقها
واسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف معاوضته
وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل س اعلم ان النكاح والفسخ والطلاق

باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمعاوضة موقوفة
اتفاقا والباقى موقوف عندنا ح نافذ عندهما م فان جاء مسلما قبل
حكم بكاحه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تعتد امرأته
س خلافا لهما فيهما وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها
فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه فى الصلة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا فى النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
س قوله مطلقا اى سواء كان بعد الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فتكون مسلما والمسلم يرث
المرتد اما اذا كانت الأمة نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من
ستة اشهر يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام بخلافه
اقرب الى الاسلام من النصرانية م وان لحق بماله س اى لحق بدار الحرب
ماله م فظهر عليه فهو فئ فان رجع فلحق بماله س اى لحق بدار الحرب بلا
وحكم القاضى به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب بماله م فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته س اى قبل قسمة بين الغانمين لان القاضى اذا حكم بلحاقه كان
الوارث كالمالك القديم فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب س العبد مضاف الى المرتد والحق صفة
للمرتد اى لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اى كاتبه الابن فجاء

المهد وانما كان البدل للاب والولاء لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب
فاذا جاء الاب مسلما فصار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له فالعتق واقع
عنه م وسواء قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام س لان
الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله عند ابي 2 يؤدى في كسب
الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين م ومن قطع يد
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه س لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير
معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في مال الان الامر
لا يحتمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
او لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به م واسلم هنا فمات ضمن كلها س اي
مات من كل القطع وانما تجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا
وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وعند محمد تجب النصف هنا لان الارتداد
الهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق
فاخذ عاله فقتل فدفع الى مولاه وما بقي لورثته وجاء ارتد فلحق فولدت
هنا ثم الولد فظهر عليهم فالولد ان في م والاول تجب بجر على الاسلام لاولده
س وفي رواية الحسن يجر على الاسلام ولد الولد ايضا وهذا بناء على
ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى س هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه كرم
الله وجهه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
قال علي رضي الله عنه بيعتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغ او ان حلم
والله اعلم باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود وكشف شبههم فان حيزوا واجتمعوا حل لنا قتالهم بداءة
س اي ان اتخذوا ايعة ماليا وفئة من المسلمين ليستعينوا بهم و
اجتمعوا او اتخذوا حيزا اي مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداءة خلافا
للشافعي فان قتال المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول لحكم بداءة على دليله
وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفعهم
م ويحبسهم على جرحهم س اي جرحهم على الجريح اي انه قتله وفيه خلاف الشافعي
ايضا م ويتبع موسرهم فيغرم لهم فيئتهم س اي ان كان لهم فيئة وفيه خلاف
الشافعي ايضا م ومن لا فلا س اي من لا فيئة له لا يجبر عليه حال كونه جريحا
ولا يتبع حال كونه موسرا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا
يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي م ولا
يجب ضمان بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم

م فان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر ممن فظهر عليهم قتلوه س هذا اذا لم
يجر البغاة في حكم المحاكم فلم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري
احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا حقيقته يرثه س هذا عند ابي ح ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي من العادل سواء ادعى حقيقته
او اقر انه على باطل م كعكسه س اي كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على
باطل لا س اي ان اقر الباغي انه على باطل لا يرثه م وبيع السلاح من احد
انه من اهل الفتنة كبيع الا فلا كتاب اللقيط فرعا احب وان خيف
هلاكه يجب كالنفقة وهو حر الا بحجة برقه ونفقته وجنايته في بيت
المال وارثه له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة به س اي ادعى رجل نسبه فان وصف احدهما علامة
في جسده وكان في فرجه صادقا فالنسب منه والا فلهما سواء ثم عطف على قوله
ولو رجلين قوله م او عبدا وكاتبه حر س اي ان كان المدعي عبدا ثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او
ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي مقر الذميين م اي كما كان ذميا
ان ادعى نسب ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه لم يصرف
اليه بامر قاض وقيل يدفع والملتقط قيض هبته وتسلمه في حرفة الاكاره
وتصرفه في ماله ولاجارته في الاصح كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد عليها

على اخذه ليردها والا فهي ان وجد المالك اخذه للرد س اعلم ان
الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان يقر بهذا فاكد
انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عندهما وعند ابي يوسف
لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من
سمعتموه ينشد لقطة فدفعوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح س فقوله والا ضمن قوله اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف
ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري ما لكها فليات ما لكها وليصفها لا ره
عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة
بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب
بعد ذلك ويقدرها بجمعة يوما او يومين او ثلاثة في محول من غير فصل م سواء اخذت
من الطريق او الخراب س هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجيء صاحبها م وما لا يبقى لان خيف فساده س اي عرف ما لا يبقى
كالاطعمة المعتادة للاكل وبعض الثياب م ثم يتصدق فان جاء ربها فما جازه فله
اجره س اي ثواب التصدق م او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا س
لافرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالاترك افضل م فما انفق عليها بلا اذنه

حكم تبرع وباذنه دين على بها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على بها في الاصح اركانه

هو اصلح والآباعها وامر بحفظ ثمنها س انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى

وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح بل لابد

ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق

وشرطه الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته س اي نفقة المنفق

م فان هلكت بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة

صارت كالمرهون وهو مضمون بالدين م وقبله لا س اي ان هلكت قبل حبس

لا تسقط النفقة م فان بقي مدعيها على امتناعه حل الدفع ولا يجب بلا حجة س

هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بقي العلامة م وينتفع بها فقيرا

والا س اي وان لم يكن فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب

الآبق نذب اخذه لمن قوي عليه وتركه الضال قيل احب س الآبق هو

المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي غلب الطريق الى منزله

من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه

وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصل اليه م ولواده س اي الآ

م تبنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون فرسخا وان لم يعد لها ان

اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ك هذا عندنا وعند الشافعي

لا يجب شيء بلا شرط م فان آبق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان

آبق منه وعلى المتملي جعل رده كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره حي

في حق نفسه فلا ينكح زوجه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من

يقبض حقه ويحفظ ماله ويسعى ما تخاف فساده وينفق على ولده وابويه

ميت في حق غيره ولا يرث منه غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى

تسعين سنة س اختلفوا في المدة فقيل الاصح ان يقدر بتسعين سنة

ظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان هذا الزمان فلما يعيش المرء

تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله حكمه وبعدها س اي بعد الموت

م حكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله

بين من يرثه الآن وفي ما لغيره من حي فقدير ما وقف له الذين يرثون

موته س الاصح عندنا ان ظاهر الحال هو الاستصحاب حجة للدفع لا

للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي

كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع

ان يرث هو الغير فيرثه الغير في ماله ميتا لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير

فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة هي

ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا او كل جنس مال صاحبه و

عقودها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطع الكسب دراهم مستامة

من الربح لاحدهما فان س فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذا
الا دراهم المساواة وربح يشترك فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وشركة
متساويا مالا وتصرفا ودينا س المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة
ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين حرين مسلمين
وجملي وملتي س اي لابد ان يكونا حرين بالغين ملتيهما واحدة فلا
تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين وبين كافرين تساوا كافا احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عندهما وعند ابي يوسف
يجوز بين المسلم والكافر وعند ما لك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م
وتتضمن الوكالة س اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل
عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م
ومشتري كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما مما يصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فلهم س فيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر او بغرامة لاهو الصحيح س اي اذا
لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غرامة المكفول عنه فالصحيح ان هذا
الدين لا يضمن به الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له عاد الى قسمة
الشركة وقبض وصارت عنانا س القبض يشترط في الهبة م وفي العرض

والعقار بقيت مفاوضة س اي في اثاث العروض والعقار تبقى مفاوضة لان
مال الشركة لم يزد م ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان و
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع تفضل
مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح س اي يصح بان يشترط ان يكون
المال متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي م وكون مال
احدهما دراهم والآخر دنانير وبالخلط خلافا لزفر والشافعي ايضا م وكل
مطالب بثمن مشتريه لا غير س بناء على انه لا تتضمن الكفالة حتى اذا اشترى
احدهما شيئا لا يصح للبايع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ثم رجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح الا اي الشركة المفاوضة الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بها س التبر
ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعروض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر س اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما سواء
في بيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقد ان عقد الشركة
واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع
الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاع الآخر يكون كل واحد بينهما اثلاثا
بثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقد ان عقد الشركة فيكون
الربح بقدر الملك واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر

الربح هنا بقدر الملك إن كان الربح هنا غير المال بخلاف ما إذا كان رأس المال
احد النقدين فان الربح 2 يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا تتعينا
في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال م وهلاك ماليهما او مال احدهما س اي
هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها او هو على حصته
س اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط سواء هلك في يده او في يد الآخر
وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشركة لهما
ورجع على آخر بحصته من ثمنه س اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك
ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة
الهداية هلك او لو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهما
محال ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب
ان يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما
بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد شرائه وبدليل قوله
هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم
وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا واذا هلك ذكر هذا الا
موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر بطل وكله صار الشركة مضاربة
لهما بشركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فلا س اي ان هلك ماله
احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت

فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وان وكل احدهما الآخر بالشراء
توكيلا صريحا فيقول بعت بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون
المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن
وان لم يوكله فالمشتري م وكل شركي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع وينضار س اي يدفع المال مضاربة م ويوكل س اي يوكل اجنبيا
بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل هذه س هي وجه
الثالث من الشركة م وهي ان يشتركا صانعين خياطين او خياط وصباغ
وتقبلا العمل اجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
بينهما س اي والاجر اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه
الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبل احدهما
ويطالب كل بالعمل ويطالب الآخر س اي يطالب كل واحد آجر عمل عمله احدهما
م ويبرأ الدافع بالدفع اليه س اي يدفع الاجر الى كل واحد منهما
س م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه س
هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا س اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما
فيبيعا فما حصل من الربح يدفعانه منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء

يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة

س اي بان يشترطا المساواة في الامور التي يجب بحسب مساواتهما

في المفاوضة م ويطلق لها عنان وكيل الآخر في الشراء س اي اذا كان

عقد الشركة مطلقا اما اذا شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر

كيلم فان شرطا منا صفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك و

شرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين

او اثلاثا والربح احدهما زايدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح

يكون بقدر المال لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان

رأس المال غير العروض فان رأس المال 2 لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح

عائدا على رأس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل

له باعانة الآخر فله س مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر

اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وفي

الاستقاء بان كان احدهما يغرف والآخر يسقي واستوفى احدهما الكسب

للعامل عليه اجر مثل ما في الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال

س اذا شرطا التفاضل في الربح كما في المضاربة يعني عليه اجر مثل الرويد ان كان العامل هو صاحب البغل و

الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل

باطل ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة موت احد الشريكين ولحاقه بدار

الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه س اي لا يجوز لا

ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاداه والا ضمن الكل

وان جهل اداء الاول س هذا عند ابي 2 وعندهما وعند زفر جهل باداء الاول

لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل نصف ما اخذ س مثل ان ادى كل واحد بغيبة

صاحبه واتفق اداءهما في زمان واحد ولم يعلم او لا يعلم تقدم احدهما على

الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه فباعها

بالف درهم س هذا عند ابي 2 وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف

الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي 2 ان الجارية

دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه طريق

لحل الوطء واقتضى الاباهة لانه لو باع نصيبه من شريكه يتصور هذا النصيب

مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري بشيء م و

اخذ كل بثمن س اي للبايع ان يطالب الثمن من ايتهما شاء لان المفاوضة

تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يورث

على الفقراء ابدا سبيلا صدقة او ضالا لبني السبيل او باطلا اد جعل ارضه مقبرة لا يزول

ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت صح وقد رجع ان

١٦٣

بين ابي حنيفة رحمه وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناءً على
انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح انها اموال في التزوم فان الوقف
غير لازم عنده وان علق بالموت في التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير
لازماً في رواية لا يصير لازماً واختار المعري في المتن هذا واما عند محمد رحمه الوقف
غير لازم عنده وان علق بالموت في التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازماً وفي رواية لا يصير لازماً واختيار في المتن هذا واما عندهما
فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه السلام الكعبة
وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م
الا ان يحكم بها الورثة او في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة
فيه صلى واحد وان جعل لحته سرداب لمصالحه س اختلفوا في شرائط صيرورة
المكان مسجداً فعند ابي يوسف رحمه يكفي مجرد قوله جعلته مسجداً لانه
التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه لابد من ان يصلي
فيه جماعة وعند ابي حنيفة رحمه يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب
تحت المصالح المسجد لا يمنع كونه مسجداً م فان جعل لغيرها او وسط داره
مسجداً واذن بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا
لغير مصالح المسجد مسجداً وكذا اذا جعل وسط داره مسجداً واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجداً لعدم افراز الطريق م وعند ابي يوسف يزول ملكه بنفس

بنفس القول س اي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م وعن محمد
رحمه كما في المتون وبه شرط س ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال
م فصح وقف المشاع ان لم يحتمل القسمة في المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضاً وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه ايضاً
وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف رحمه لا عند محمد رحمه
ويفتى بقول ابي يوسف م وجعل علة الوقف والولاية لنفوذ تصرفه المستدل
ارضاً فجعلها مسجداً اذا شاء وعند ابي يوسف فاصدة س فان شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف الارض من الريع وخف
لا يفتى به قد شاهدنا في الاستبدال من الفساد وما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوه م و
شرط لزومه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه صح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رحمه صح وقف منقول فيه
تعامل كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجارة ونحوها والقدر والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك س اعلم
ان بعض المتأخرين جوز وبيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا

مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه
فانه القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لاجهة الافراز ومع هذا
تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار شركة يجوز للواقف
ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م ويبدأ من ارتفاعات
بعمارته وان لم يشترط الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين
وآخر الفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره واجرته ثم
رده الى مصرفه وتقضي مصارف العمارة او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر
صرفه الى المبيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال بتعاط او ما يقوم مقامه من ايجاب وقبول
في النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال عملة صورية للبيع والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة يكون بين اثنين فيها العلة الفاعلية
ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد
م هو الصحيح س انما قال عند البعض ينعقد بالتعاطي في
الخسيس لان في النفيس والتعاطي عند البعض الا عطاء من الجانبين ويكفي
عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه ثمن فاعطاه المبيع

المبيع فيه فقال فقرته فجاء بالثمن واعطى الثمن فهو جائز ولو قال
كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كم حنطة قفيزه فقال فذ
بها فهذا بيع وعليه حنطة دراهم م واذا وجب واحد قبل الآخر في المجلس
كمل البيع بكل الثمن او ترك ان اذا بيتن ثمن كل س اي قال بعته هذا بدرهم
وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام اتيهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع س اي لا
يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود
والتأجيل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلام علم
بقدره ووصفه له في عين المشار اليه س فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه
م وبمن حال والى اجل علم والثمن المطلق س اي لم يذكر صفته بان قيل بعت
بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع
س اي تقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي
نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها س اي
في صورة اختلاف مالية النقود م الا ان يبين احدها س اي احد النقود و
هو استثناء منقطع لان التحق في البيع بالثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد
النقود من جنس اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي

وفي الطعام وفي المكيلات كيلاً وجزافاً ان بيع بغير جنسه وبالناقد معين
لم يجز قدراً وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا س اي اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كل ان سمى جملة قفزانها س اي اذا
قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م و
فسد في الكل في بيع ثلثي او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان البيع لا يتبعض
الا في واحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الا قل بحصته او فسخ البيع وما زاد
للبائع س لانه لم يبع الا مائة صاع فالزايد له م واذا باع المذروع هكذا اخذ
الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع س لان الذرع في الثوب
وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا اقام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسناً
وقبحاً فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصله لان الكمية عبارة عن
جملة الاجزاء وكثرتها والشيء يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد
ان يكون مؤخراً عن وجوده ذلك الشيء فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذراع
في الثوب امر تختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع بناؤه
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جدة
العشرة بكفي فوجود الذراع الزايد على تسعة يزيد التسعة حسناً فيصير كالاوصاف
الزايدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في

في الخلطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
واحد وكذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة
اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة او ترك وان
كان الزائد كله للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امراً مرغوباً
كان للمشتري كما اذا اشترى عبداً فوجده كاتباً م وان قال كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم افسخ س لانه افرد كل ذراع
بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوباً
على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد
عشر ذراعاً حتى لو كان تسعة ونصفاً او عشرة ونصفاً فالحكم ليس كذلك
على ما سيأتي في هذه المسئلة وفي صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع
عشرة اذرع من مائة من دار س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
باع عشراً مشاعاً من الدار وله ان في الثاني المبيع الذراع وهو معين
لاشتماله على السهام م ولا بيع عبد على انه عشرة اثواب وسواء اقل او اكثر
س لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود
مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوماً م ولو باع كل قفيز بكذا صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على
انه عشرة اذرع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بالخيار في تسعة

ونصف انشاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاقل وبعشرة
في الثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء اخذ بعشرة وبنصف في الاول وبتسعة و
نصف في الثاني س لان ثمن ضروعها مقابلة الذراع بالدراهم مقابلة نصفين وابو
يوسف اذا اخرج كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقض ولابي
حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو متعذر بالذرع
في اقله عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البرث في سنبله والباقلي والارز و
التمسم في قشره س بيع البرث في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي قولان
وبيع الباقلي الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاعلى
س اقتاتا في قشرها الاعلى لاتخير خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني
يجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وتجب قطعها وشرط
تركها على الشجر بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها س باع الثمر
على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد
المستثنى واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بالثمن سلم هو اولا و
في غيبة سلما معا س اي في بيع سلعة بالدراهم والدنانير سلم
الثمن اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربا وفي غيبة اي في بيع

اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن
اي الصرف سلما معا لتاويلهما في التعيين وعدمه بالخيار
صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر
الا اذا يجوز ان اجاز في الثلث س اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله م فان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز
س اعاد دخل لفظ الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع مسئلة خيار
الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليرفع بالفسخ الضرر عن نفسه
سواء كان الضرر تاما مخيرا الا الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر متاخر
من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط بهذا الذي
ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله عليهما خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوز
في الاكثر وهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله جرى على
اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف انما يجوز هنا جريا على القياس
وجوز ذلك لاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج المبيع
عن ملك بائعه بالخيار فان قبضه المشتري فهلك هلك عليه بالقيمة س اي
بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة

لانه مقبوض على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخير الخيار
المشترى وهلك في يده بالثمن كتعييبه س اى اذا كان للمشترى الخيار وقبض
المشترى فهلك او تعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشترى س
اى اذا كان الخيار للمشترى لا يملكه المشترى عند ابى حنيفة رحمه
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهى قوله م فشراءه
عبرسه بالخيار لا يفيد نكاحها س عند ابى حنيفة لعدم الملك وعند
يفيده م وان وطئها مرة لانه بالنكاح الآتي لكبرى س اى اذا وطئها
المشترى في ايام الخيار يملك ردها عند ابى حنيفة رحمه لان الوطئ
بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك
الرد وان كانت ثيبا لان المشترى قد ملكها فقد النكاح فالوطئ
يكون بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
س اى ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابى حنيفة رحمه في ايام
الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر س اى ان
قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابى حنيفة
لعدم الملك م ولا يعد حيض المشترية في المدة من استبرائها س اى ان
ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا يعد من الاستبراء
عند ابى حنيفة رحمه لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البايع

على البايع ان ردت عليه بخيار س اى ان ردت الامة المشتراة بالخيار
لا يجب الاستبراء على البايع عند ابى حنيفة رحمه لان الاستبراء انما يجب بالانتقال
من ملك الى ملك ولم يوجد عند حنيفة رحمه لم يملكها المشترى م و
من ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له س اى ان اشترى زوجته
الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشترى فيملك
الرد عند ابى حنيفة رحمه وعندهما تصير ام ولد للمشترى لانها ولدت
في ملك المشترى فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشترى
وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد
فصارت ملكا للمشترى في الولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولده م و
هلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشترى باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك س اى المشترى بالخيار ان قبض مشراه ثم
اودعه البايع فهلك في يد البايع يكون على البايع لان القبض يكون
قد ارتفع بالرد لان المشترى لم يهلكه فلم يصح الايداع بل رد مع الى البايع
يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما
ملكه المشترى صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشترى
فيكون الهلاك من ماله ومن خيار ما ماذون شرى بخيار وابر عبده بايعه
ثمنه في مدة الخيار لان الماذون يملك بعدم التملك س اى ان اشترى عبد ماذون

المشترية
قبل
ولى
له ولاية الامتناع التملك

شيئاً بالخيار وابرأه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فقط ويكون تملكاً بغير رضى
والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه يملكه كما يملك اتلافه اما عن التملك والمأذون
ولاية ذلك فانه اذا وهب شيئاً له قبله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي
من ذمي خمراً بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلماً باسقاط خياره س اي
اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمراً ثم اسلم المشتري قبل شرائه لانه
ان بقي عند اسقاط الخيار يتملكها المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعند
يتعذر شرائه وبطل الخيار لانه لو بقي يملكه رقبتها والرقبة يتملكها المسلم
لا يملك تملك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف م ومن له الخيار يجبر والفسخ له
صاحبه ولا يفسخ بلا علمه س اي ان فسخ من له الخيار لا يفسخ بلا علم
صاحبه خلافاً لهما لابي يوسف والشافعي رحمهما الله ان اشترى علم صاحبه
لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر
اليه فيتم العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا
يتم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية اي لا يورث خيار
التعيين ان يشتري احد الثوبين بشرط على ان يعين ايا شاء وخيار
الشرط يورث عند الشافعي رحمه ايضاً وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان
الشراء بالمرئي لا يجوز عنده م وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاسد اجاز

اجاز او نقض جاز ذلك فان احدهما فسخ الآخر فالاكل اولى ولو وجدا
معاً فالفسخ اولى س قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق
النيابة عن العاقد فيثبت له بطريق الاقتضاء فكأنه اشترى على ان الغير
بالخيار لا يثبت الخيار الا برضا المتعاقدين فيكون نائباً عن المتعاقدين فرضا
البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م وبيع عبدين بالخيار
في احدهما جاز ان فصل ثمن كل وعيّن محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية س
وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم
يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز وان لم
يوجد الجهالة لكن قبض ما ليس ببيع جعل شرط القبض ما هو بيع فينبغي ان
يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان البيع بشرط الخيار داخل في الايجاب
لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس ببيع من كل وجه بل هو بيع من وجه
فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ليس ببيع وفي صورة
ان يكون كل واحد منهما معلوماً اعتبرنا انه بيع حتى لا يفسد العقد
م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان تعيّن ايّاً شاء في ثلثة ايام
صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة س لان القياس عدم الجواز
لكن تجوز استحساناً في الثلثة لامكان الحاجة فلا تجاوز الثلثة مشتملة
على الجيد والردي والمتوسط وفي الزوايد على الثلثة بقيناه على الاصل

وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دار اشتريت بجنب ماشرط فيه الخيار
الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات فالاظهر فيها قوى لان بعضها لا
يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة
والصبرة ووجه الدابة وكفها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى موضع علم عليه
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كالنظر بنفسه س الوكيل بالقبض هو
الذى ملك القبض بخلاف الرسول فانه الذى امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا اريد اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر
الوكيل بالقبض غير كاف للاذن وكله بالقبض لا بالنظر وابى حنيفة رحمه الله
ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذى امر بقبضه م وشرط
رؤية داخل الدار اليوم س اى عند الرؤية م الى ان يوجد
الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم
لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت
فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه وله الخيار م ويسقط
بالجس والشم فيما يدرك بالذوق م ويوصف
العقار س والاعتبار لوقوفه فى مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابى
يوسف رحمه الله م ومن رأى احد الثوبين ثم اشترى الآخر فله رد هما

وهو عدم الجواز م واخذه بالشفعة دار اشتريت بجنب ماشرط فيه الخيار
الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات فالاظهر فيها قوى لان بعضها لا
يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الى وجه الامة
والصبرة ووجه الدابة وكفها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى موضع علم عليه
ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كالنظر بنفسه س الوكيل بالقبض هو
الذى ملك القبض بخلاف الرسول فانه الذى امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا اريد اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر
الوكيل بالقبض غير كاف للاذن وكله بالقبض لا بالنظر وابى حنيفة رحمه الله
ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذى امر بقبضه م وشرط
رؤية داخل الدار اليوم س اى عند الرؤية م الى ان يوجد
الدار او اشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان دورهم وبساتينهم
لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت
فاحش فلا بد من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه وله الخيار م ويسقط
بالجس والشم فيما يدرك بالذوق م ويوصف
العقار س والاعتبار لوقوفه فى مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو قول ابى
يوسف رحمه الله م ومن رأى احد الثوبين ثم اشترى الآخر فله رد هما

فاخذ المشترى بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ
بالشفعة يقتضى اجازة الشفوع بد م وخيار شرط للمشترى ان يسقط برضا
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان رد الاخر يكون معيبا بعيب
الشركة وعندهما الاخر والرد لا يتبعض لثبات الخيار ثابت لكل واحد م وعند مشترى
شرط جزء او كيله ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك س لان الاوصاف قد
لا يقابلها شئ من الثمن فصل ح صح شراء ما لم يرد س خلافا
للشافعى رحمه الله م ولمشترى الخيار عند ها س اى عند الرؤية م الى ان يوجد
منه ما يدل على الرضا بالظاهر لا بما يكون فى الباطن وهو قولهما رحمهما الله
فسخ او اجازة ظاهرا س اى ان رضى قبل الرؤية يكون له حق الفسخ
بعد الرؤية وان رضى قبل الرؤية س اى ان رضى قبل الرؤية يكون له حق الفسخ
الا انه يكره اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ ولكم الا عقد
غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية م لا البايعه س اى اذا باع شيئا
لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه م ويسقطه خيار الشرط تعيينه و
تصرفه لا فسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
س اى بدون شرط الخيار م والرهن وكل الاجارة قبل الرؤية وبعدها
س اى بهذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او
الرؤية بعدها م بهبة لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة

لارة الآخر وحده س كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م وبين
رأى شيئا ثم شراه خيار ان وجد متغيرا والا لا والبيع للبائع في
تغيره والمشترى في عدم رؤيته س اى اشترى شيئا قدر آه
فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون ذلك الخيار فالقول للبائع مع حلفه
ولو قال المشترى لم أر آه ولي الخيار فالقول للمشترى مع الحلف م او اشترى
عدل رطبي فباع منه نوبا ووهبه وسلم لم يرد به خيار رؤية او شرط بخلاف
بل بعيب س الرطب حمل من الناس في سواد العراق والثوب الرطبي يشبه اليهم
والأصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز
وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام القبضة وخيار العيب
يمنع قبل القبض لابعده وبهذا لانه اذا شرط الخيار لأحدهما لا يتحقق الرضا منه
وكذا اذا لم يرى المشترى كما اذا لم يشترط الخيار او شرطه فاجاز من له
الخيار ثم المشترى قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة
لحصول الرضا به الكامل لكن مع ذلك يمكن المبيع معيبا والمشترى لا يرضى به
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض
المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع
الامران اى عدم القبض ووجود العيب فيقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة
ويظهر هذا في المسئلة التي يأتي وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض

الصفقة ضرب القيد في البيع و المبيع ثم جعلت عن العقد نفسه مغرب

وقبض احدهما وجد به او بالآخر عيبا فصل ولو اشترى وجد
بجزء مبيع عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه س رده مبتدأ لمشتر خبره نقص ثمنه صفة العيب
والا باق ولو اى ما دود سفر والبول في الفراش وسرقة صغير
يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م و
بالع عيب آخر س غلق عطف على محذوف اى معولى عاملين مختلفين والمجرور متقدم م فلو سرق
عندهما س اى عند البائع والمشترى م في صغره س اى في صغره مع
العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون
الصغير عيب ابدا فيرده من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في
كبره او الجذام والبرص والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر فيهما و
الاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فاظهر
عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه
كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه
ان باعه س اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه ولان البائع كان
له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا المبيع
فلا يرجع بالنقصان كخان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن تر
ظهر عيبه لا يأخذ بائعه ورجع بنقصانه س اى رجع المشترى بنقصان

اى لا برده لاختلاف العيب باختلاف الثوب
في الدراس في الصغير لضعف المثانة بعد البلوغ
لوالجي في الباطن شرح

والا باق عيب مطلقا سواء كان الفرار من المولى او ممن في يده باجارة او اعارة

العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبًا لاختلاط ملك المشتري
بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س
اى كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب الخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر كاسبًا للمبيع
اذ قبل البيع لم يكن للبايع ان يأخذه معيبًا لاختلاط ملك المشتري به
فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقها قبلها عجانًا او دبره او استولد
او مات عنده قبلها س اى قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشتري
العبد عجانًا او دبره او استولد الشراة او مات المشتري في يد المشتري
ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فخرق لم يرجع س والحاصل ان الموت لا يبطل
الرجوع بنقصان العيب لانه لا نقصان صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانًا
لا يبطله ايضًا استحسانًا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنع فصار
كالتدبير وجه الاستحسان ان الاعتاق لشبهه بان شبه بالقتل في انه بصنع
المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتًا
الى زمان العتق فهو عوده الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب
اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت واذا كان قبل رؤية العيب اعتبر بهذا الشبه حتى يكون

يكون له حق الرجوع فيه واما مسألة الاخر فله رجوع بالنقصان فيهما م وان
اشترى بيضًا او بطيخًا او قثاءً او خيارًا او جوزًا فكسر فوجدنا اسود فله نقصانه
في المتنع به وكل ثمرة فيها منفعة مقصودة كذلك باقرار او ببينة
او نكول رد على بايعه وان رد بوضاء فلا س اى اشترى شيئًا فباعه فادعى
المشتري الثاني عيبًا على المشتري الاخر واثبت ذلك بالبينة او بالنكول
او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاكثر قال
في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل
المشتري الاكثر اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بهذا البينة كانه اقر عند
القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانًا فينبغي ان لا يكون
له ولاية الرد على البايع الأول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار فلا نخن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل انه يلزم
على المشتري الاكثر رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا
اثبت العيب في يد المشتري الاكثر رد عليه فالمشتري الاكثر اذا اثبت
ان العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند
القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طابعًا
في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على
البايع

الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الأخذ فيكون اخذه
بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بايعه وقد قيل بهذه المسئلة
فيما اذا ادعى المشترى الثاني على المشترى الأول ان العيب كان في يد البايع الأول
فخاصم المشترى الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشترى
الأول ليس له ان يخاصم بايعه اقول وفيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في
يد البايع الأول واقام عليه البينة وقضى على المشترى الأول فهذا القضاء ليس
قضاء على البايع الأول وهذه البينة لم يقم على البايع الأول ولا على الثاني بل
لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر م وان قبض مشتريه
وادعى عيبا لم يجز على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم المشترى بينة
س قوله او يقيم عطف على قوله لم يجد وليس عطفا على قوله حتى
يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام
البينة ينتهي به عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة
على العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه و
يرده وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب وح يجبر على دفع الثمن حتى
يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان المراد بعد الجبر على دفع
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا حكم البيع وهو معنى ينتهي
باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقام البينة

البينة على وجود العيب فسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم
الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة المشهود دفع ان حلف بايعه ولزم
عليه الكل س اى ان قال المشترى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه انه لا
عيب وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى ايفاءه اقام بينة اولا اليمين
ابق عنده م حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له
حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب س انما لا يحلف
بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع ويحدث بعد
البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشترى حق الرد ايضا واما في الثاني
فلان البايع يمكن ان يؤول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا
عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما مستنفى فيمكن
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اى وما عند وجود كل واحد منهما فيمكن انه
قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط ينافي هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم م وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده يحلف بايعه عند سمعنا انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا على
قول ابي حنيفة س وقد ذكر ان المشتري اقام بينة انه ابق عنده فان لم

لم بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم انه آبق عند المشتري لقول عليه
البينة المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها
يتوجه اليمين على العكس وهذا واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصمًا
الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لا يقال هذا انما
بالبينة فقد يقام ليصير خصمًا لا يحلف المشتري ليصير خصمًا والفرق ان
وجوب الحكم الحلف ضرر فاذا لم يكن خصمًا فلا وجه لالزام الضرر عليه
بخلاف اقامة البينة اذ المدعي محتاج الى اقامتها فهي هون من الزام
الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقًا لاثبات كونه خصمًا للخليين

م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال
المشتري بل هذا وحده فالقول له س اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض
عيب فرده المشتري فطالب الثمن فقال البايع هذا الثمن مقابل بهذا
الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده
فالقول لمن مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض
كما في الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض س اي
اتفقا ان المبيع شيآن واختلفا في المقبوض وقال المشتري قبضت احدهما
فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو اشترى

عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بهما او بالآخر عيبًا اخذهما او ردهما
ولو قبض بعضه بمعرفة العيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض
فقبل القبض لا يجوز التفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي او وزني
قبض احد اثنين وجد بعضه عيبا رد كله او اخذه س لانه اذا كان
من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد
حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين فبرد الوعاء الذي وجد فيه
العيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب س لانه لا يضره
التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ
في الباقي لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فللخيار
في الباقي م ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرده او
لسقيه او شراء علف له بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بايعه رده واخذ ثمنه س الرد في صورة القطع اما في القتل فلا
بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما
فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدونه بهذا العيب ثم بهذا
العيب فيضمن البايع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى جارية حاملًا فماتت في يد المشتري
فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملًا وغير حامل ولابي حنيفة رحمه ان سبب

الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري كان مضافا الى ذلك
السبب بخلاف الحمل لان الحمل ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرأ من كل عيب
صح وان لم يعد بها س وعند الشافعي رحمه لا يصح بناء على ان اصله ان
البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح اذ اسقاط المجهول لا
يضر لانه لا ينفي الى منازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود و
ايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه لا يشتمل
العيب الحادث

باب بيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
وطل البيع به وكذا بيع ام الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم
كالحر والخنزير بالثمن س اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال
فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه لما التي ذبحت
في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار م وذبايح المجوسي تمال الا
انها غير متقومة كالحر ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو
مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير دينا مال متقوم
فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو
مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او بالدنانير فالبيع باطل وان
بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العوض فاسد فالباطل هو الذي
لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه

لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق ذلك في اصول
الفقه م وبيع قن ضم الحر في كيته ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل صح
في قن ضم الى مدبر او قن الى غيره بحصته س فبطلان لا يسري الى الغير
م ملك ضم لي وقف في الصحيح وفي بيع العرض بالعرض بالجزء وعكسه س
اي البيع فاسد في العوض بجب قيمته عند القبض وملك بهو بالقبض
لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م وليم بجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقى في الحظيرة لا يأخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا
اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله س حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز
بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا
من المسائل في سلك واحد فقال لم يجز ولم يبين لان البيع باطل او فاسد
وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى في السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون
البيع باطلا اذ كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه
مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز والاحراز فيه معدوم واما السمك
الذي صيد والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فاسدا لانه مال مملوك لكن
تسليمه عسر م والبيع طير في الهواء س ينبغي ان يكون كبيع الصيد قبل ان
يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا
يكون ما لا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون ما لا م واللبن في الضرع س كذلك

170

فيه علتين احديهما الا يعلم الله لبن أو دم أو نحو فعلى هذا يبطل البيع لانه
مشكوك الوجود والا يكون مالاً والثانية ان اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فلا يدري البائع كم يملك المشتري والصوف على ظهر الغنم لا يرتفع التنازع في موضع
القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وقصاع
من ثوب لو قطعه او لا فان البيع فيها فاسد والمراد بالثوب ما يضره القطع
ويعفو صحيح ان قلع الزراع قبل قبض المشتري لان المعقد
قد زال وضربة القانص وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلاً لما ذكرنا في الطير في الهواء والمزابنة وهي
بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً مثل كيله حال من التمر وخرصاً
تميزاً عن المثل اي يكون التمر على النخل مثلاً بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا
البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة
او نبذها البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق بأحد
هذه الافعال كالقمار ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
شاء بيع المرابحة اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها
فانها اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع الاوعية مع الاوعية
الضم والتشديد عسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي

وابي يوسف رحمهما فينبغي ان تكون البيع باطلاً عندهما لعدم المال المتقوم وعند
محمد والشافعي رحمهما يجوز اذا كان محرزاً ودود القز وبيضه فعند ابي
حنيفة رحمه يبيعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر فيه القز تبعاً وعند
محمد رحمه يجوز مطلقاً والآبق الا ممن زعم انه عنده زعم ان زعم اي قال
فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال
المشتري انه عندي فجوزه ولبن امرأة في قدح ان قال في قدح
لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر قبل هذا وانما يبطل بيعه لانه من اجزاء
الآدمي فلا يكون مالاً وفيه خلاف الشافعي رحمه وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن
الامة اعتباراً للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه ان الرق غير زائل في اللبن
فهو فيه على الأصل الآدمي وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان
حل الانتفاع به في الخرز ضرورة والشعر الآدمي فان بيعه باطل ولا
الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل وان صح بيعه و
الانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وظفرها وسنها
فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء
والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافاً لمحمد رحمه
فانه كالخنزير عنده والبيع على بعد سقوطه حتى اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل آخر فسقط العلو وحده فباع صاحب العلو

علوّه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلّي وهو ليس بمال

وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشتري

كبنا فاذا هو بخية فان البيع منعقد والمشتري بالخيار والأصل فيه ان

الاشارة والتسمية اذا اجتمعا فمتى تخالفا في المجلس يتعلق بالمسمى ويبطل البيع

لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتخالفا يتعلق بالمشار اليه لكن المشتري

بالخيار لفوات الوصف فالذكر والأنثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت و

الاختلاف في الاغراض ومن غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل

تماباع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه

بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي السابع الأول على

المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لم يقبض

البايع ليدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون

هذا البيع فاسدا دخل فالثاني فعلى وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه

الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم

اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جايز في الشيء

الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو

خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا

وانما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بلا شرط

بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهو ما قاله

شرط طرح وزن الظرف عينه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره

فالقول للمشتري اي اشترى ثمنا في زق وزنة الظرف وهو عشرة

أرطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال وبطل البيع المسيل

وبهيم وصحا في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق قيد ان اريد

رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيله المار مجهول فلا يجوز فيه البيع

والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز البيع فيه وان لم يبين فهو مقدر بعرف

باب العادة كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق

التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي

فهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق المرور فيه رواية واحدة البطلان اذ ليس غير

مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق

وجاز المسلم فيه حمار وحمر خنزير وشراء ما ذبحنا وأما الميتة غير السمك

فقوله امر معطوف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا

العطف جايز لوجوه الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة

وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه قوله يعني غير وله ان

العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد

كشرط الملك للمشتري اولا يقتضيه ولا ينفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع

المبيعة بخلاف شرطٍ لا يقتضيه وفيه نفعٌ لأحد المتعاقدين او للمبيع استحق
س اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع ان يكون آدميًا فخرج نحو طعام ولا نفع
فيه لاحد اراد به لا من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع
للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدًا م كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباءً
ويحذو نعلا ويشركه س اي يجعل للنعل شراكًا هذا نظير شرطٍ
لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانًا
س انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يستخدمه
س اي يستخدمه البائع شهرًا وهو نظير شرطٍ لا يقتضيه العقد وفيه
للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه س هذا نظير شرطٍ لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حملها
س عطف على شرطٍ لا يقتضيه الأصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز
استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون
داخلًا في المبيع تبعًا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد فيكون
مفسدًا م والنيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز س القطاف
البقطع الثمر عن الأشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م ويكفل اليها

قوله استحسانًا لورود به السلف
قد فعلوا مثل ذلك وان كان
بخلاف القياس

وانما خص صوم النصارى وفطر اليهود بالذكر لما روي
بيانه ان النصارى يبتدؤون الصوم من النيروز
ويصومون خمسين ثم يعيدون النيروز
غير معلوم لا يتعين الآبطؤ وعادته
بعلم النجوم فربما يخطئ ويصيب

اليها س اي يجوز الكفالة الى هذه الأوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في
الكفالة م ويصح ان يسقط قبل حلوله س اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة
قبل حلولها ينقلب البيع صحيحًا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك
في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرح في احكامه فقال

م فان قبض المشتري المبيع بعقدٍ فاسدٍ برضاء بايعه صريحًا او دلالة كفعله
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه س فان قبل كله منا في البيع الفاسد
فيكون كل من العوضين مالًا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلًا قلنا قد يذكر الفاسد
ويراد به الباطل كما ان في اول باب القدوري جعل المبيع بالميتة فاسدًا
هو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مالًا احتياطًا حتى لو شمل الفاسد
الباطل يكون هذا القيد خارجًا عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكًا على اطلاقه
فيكون البيع فاسدًا مع انه لا يكون كل عوضيه مالًا كما اذا باع وسكت
عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي
القيمة م ولزمه مثله حقيقةً او معنًى س اي ان هلك في يد المشتري
وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الأمثال والمثل معنًى وهو القيمة في
ذوات القيم م ولا ضمان فيه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين س اراد

الأجل
ان الجهالة في الاصل والكفالة بدن تحتمل الاسقاط
صح كفالة الى ان يرجع الحاج
كذا في الاصل وكفالة بدن تحتمل الاسقاط
ان سبب الملك
ان قال خذ المبيع
مانقرهستنه اختيار
الملك
لان الفاسد اعم من الباطل
الواو للحال
باعتبار العموم
لان مطلق العقد يقتضي العاوضة فاذا
سكت عن عوضه قمته فكانه
باع بقيمته كالغاصب
جواب الثاني
علة
لقوة الفساد كالبيع

بالفساد فيصلب العقد الفساد الذي يكون م في احد العوضين ولمن له الشرط
ان كان الفساد بشرط زائد كشرطه ان يهدي له هدية س وذكر في الزخيرة
ان هذا قول محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق
الف الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه
المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س
لانه تعلق به حق الغير وانما ينفسخ حق الله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق
العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه س اي البائع
اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن
بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه س اي
باع شيئاً بيعاً فاسداً ووقع التقابض ثم فسخ البيع فمات البائع
فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع
م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا المشتري ربح مبيعه فيتصدق
به س صورة المسئلة باع جارية بيعاً فاسداً بالدراهم او الدنانير و
تقابضا فباع المشتري الجارية وربح ليطيب له الربح وان ربح البائع في
الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث
بسبب الفساد لملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة
في الحرمة قائمة فان النبي م نهى عن الربح والربيبة واما الدراهم والدنانير
فغير
متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث
بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون
فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك
اما في الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رحمه الله
ربح في المغصوب لا يطيب لصاحبه كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا
او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وتحصل
فيها ربح لا يكون طيباً لانه في الاظهر حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة
بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه ثم قضى ظهر عدمه بالتصادق س اي ان
ادعى على رجل مالاً فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال
لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين الذي
هو حق المدعي والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار
كأنه استحق ملك البائع وبدل المستحق يملك ملكاً فاسداً فيكون البيع في
حق البدل بيعاً فاسداً فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان
قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت الدراهم الثمن قائمة
فانه يأخذها بعينها لا بالتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا
يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبه الغصب وشبه البيع

قوله لتداول الايدي تأثير في دفع الحرمة فان الاب اذا مات وكان لا يبالي دوران من ابن يكسب الاب من حلال او حرمة فان التركة للابن حلال مالم يعلم ان حق شخص بعينه فما كسبه

فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة واشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يتسرى الغازي الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تأثير في دفع الحرمة على ما عرف

م ولو بنى في دار مشتراة فاستحقت فاستحق البناء وشكر ابو يوسف رحمه فيما بعد هذا عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف رحمه روايتها عن ابي حنيفة رحمه فان ابا يوسف رحمه قال لمحمد رحمه ما رويته لك عن ابي حنيفة رحمه انه يأخذه بقيمته بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رحمه بل رويت الأخذ بالقيمة لكن نسيت فكره ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما م

وكره النخش س النخش التصدير بكون الجيم اثارته والنخش جاء بفتح الجيم في البيع وكذا في الكفاية وهو مشكل وفي مختصر الطحاوي وفي الصحاح النخش بكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها بأكثر من قيمتها ليري غيره الاخر فيقع فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضا بثمن وتلقي الجلب المضر بأهل البلد س الجلب الجلوب فان الجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة

يعني لو كان المبيع عقارا يجب فيه الشفعة في اصل البيع ثم تقايلا البيع وعاد المبيع الى ملك البايع وطلب الشفيع الشفعة في الاقالة كان له ذلك لانها بمنزلة البيع في حق الثالث كما في

عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها احماضا وهي ابو بكر الولد المنجب ارام الخروج لامر عجب فقد قالوا اني عزمت الخروج لكنيادة هي لي ام اب فقلت الم تسمع يا بني ما قيل في عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان الجدب س صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل ليس من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما واما عند ابي يوسف رحمه اذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فان علم عدم القبض فظاهر وان علم القبض فكذلك عند ابي يوسف رحمه خلافا لهما وان لم يعلم القبض ولا عدمه فقال اذكره ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد لاحتمال القبض ولو كان البيع موقوفا لا يمكنه الاسترداد لاحتمال الفسخ فلا يكون مستحقا كذا ذكره الاسبيجابي رحمه الله وهو الصحيح وان كان البيع موقوفا لكن

لا يمكن الفسخ فيبطل عند ابي حنيفة رحمة وعندهما رحمهما لا يبطل لانهما يكون
بيعا م وصحت عشل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه س اذا
كما كان الثمن دراهم فالاقالة على ما ذكرنا
تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة رحمه يجب
الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك
او على مقدار الثمن الاول
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة
وكذا
وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م فان الاقالة اذا تعيب
فيجب ذلك س اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب
فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه وكذا عند ابي يوسف رحمة يكون بيعا
بالاقل فان الاصل عنده ان بيع ومنه محمد رحمة يكون فسخا بالثمن الاول لانه
سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقاله كان فسخا
هذا اولى الاذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة هي
بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل س المرابحة هي
ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية
ان يشترط انه ذلك الثمن بلا فضل م وشرطها اشتراؤه بمثلي س لان في غيره
هذين البيعين ان المبيعي يعتمد على فعل الذمي فتطيب نفسه بمثل ما اشترى
به هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات

القيم لان ذوات القيم تطلب بصورتها من غير اعتبار ماليتها وايضا انعدام القيمة
مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م ولو ضم اجر القصار والصبغ والحمل
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول على قام بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي
يوسف رحمة خير فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان ربح طرحه عنه
وان استغرق الربح الثمن لم يراجع س اذا اشترى بعشرة وباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي
بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني
بيع مجتهد ومنقطع الاحكام عن البيع الاول ولابي حنيفة رحمه ان قبل
الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيبه فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه
فان اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح
تد حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول م وراجع سيده بما اشترى من
ماذونه المحيط دينه برقبته على ما يشترى بايعه س اذا اشترى العبد المأذون
المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه عن مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه
مرابحة يقول قام علي بعشرة م كما ذون اشترى من سيده س اي اشترى
المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون

ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبد المأذون وشرائه
منه اعتبر عدمًا في حق المرابحة لشوته مع المنافي وانما قال في المحيط دينه
برقبته لانه قد يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين له عليه
فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين
محيط فح يكون البيع الثاني بيعًا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت
الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م وشرب المال على اشتراه مضاربة
بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب
بالنصف ثوبًا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه بالنصف
عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة
ثيبًا رائح بلا بيان س اي لا يجب عليه او يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت
في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يلزمه بيان هذا لانه انما ينتفي
الثمن بالاعواد وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان
الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب
الوصف اولا ينقض بفواته على ان هو هذا البيع مبني على الامانة فالحيا
طات الثابتة على البائع لا تناسب هذا الكتاب يجب بانه لو رأى من
البائع غرورًا فانه صادق في قوله قامت على بكذا ولكن المشتري اغتر
لحماقته فعليه ان يسأل اكنت اشتريت بكذا سليمة او معورة فتبين

له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف حاله لم يسأل عنها م
فان قعدت او وطئت بكرًا لزمه بيانه وفرض فارة او حرق ناب للثوب المشتري
كالاولى س اي باعه بلا بيان م وتكسره بنشره وطيه كالثانية وس
ترى شيئًا بناء ورائح بلا بيان يخير مشتريه فان اتلفه ثم علم
لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدر
فردوان علم في المجلس حتى ولم يخير بيع مشتريه قبل قبضه الا في
العقار س والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض يعلل
فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر
وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملًا باطلاق النهي م ومن شرى
كيلًا كيلًا س اي بشرط الكيل م لم يبعه ولا يأكله حتى يكيله س فان
النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع
المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري س حتى
ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله
بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى في الصحيح س اي ان كال البائع بعد
البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك
ومحل الحديث المذكور وما اذا اجتمع الصفتان بشرط الكيل على ما يأتي في
باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر حنطة فلما حصل الاجل اشترى المسلم

اليه من رجل كرّا وامرت السلم ان يقبضه له لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد س اى لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفى ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى م لا ما يزرع س اى لا يشترط ما ذكر فى المكور المذروعات م وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه س مثل ان يأخذ البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا م ولحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن لحط يصح منه م وفى المبيع س اى صح الزيادة فى المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع س يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا بجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع فالاستحقاق تعلق بجميع ما يقابله من المزيد عليه حتى فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى رحمهما م فيرد البيع ويرد فى حصة المزيد عليه ان زيد وعلى ما بقى ان حط س فان الزيادة والحط الحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين س اى فى الزيادة عن الثمن والحط عنه اما فى فلانه الحق باصل العقد واما فى الزيادة على الثمن فلان حقه متعلق بالثمن الاول فلا يكون للغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بعتك عبدك من زيد بالف على ان فى ضمانى

ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شىء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض س فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة س اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل او الوزن ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكر شعير فان للثانى فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلافه قال شرط لاحد المتعاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال فى المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالى عن العوض الذى فى الهبة ربوا م وعلة التقدم الجنس س المراد بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وعند الشافعى رحمه الطعم فى المطعومات والثمنية فى الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل فيه الحرمة وعندنا علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا وان غير مطعوم كالحديد والجص س الجص من المكيلات والحديد من الموزونات

وفيهما خلاف الشافعي رحمه وما لك رحمه بناءً على ما ذكرنا من العلة م وحل
متماثلاً س اى البيع فى الاشياء المذكورة م وبلا معيار س اى حل البيع
متفاضلاً فيما لا يدخل فى المعيار م كخفة بخفتين وبيضة ببيضتين ورمانة
برمانتين س وعند الشافعي رحمه لا يحل بيع المعدود متماثلاً كخفة بخفتين بناءً
على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا
ما يدخل فى الكيل ثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه بقى على اصله وهو الحل
وعند الشافعي رحمه الاصل الحرمة والمساواة مخلصٌ فما لا يدخل فى الموزون
الشرعي وهو الكيل يبقى على الأصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلاً
لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواءً بسواءٍ فما لا يكون مالاً
كان حراماً قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذى يدخل فى الموزون الشرعي
الا سواءً بسواءٍ كما اذا كان قليلاً قيل لا تفتل الحيوان الا بالسكين تكون
المراد الحيوان الذى يمكن قتله بالسكين لا النمل والبعوض م فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر
حل الفضل لا النساء كلم هروى فى هروى وبر فى شعير س اى ان وجد
القدر والجنس حرم الفضل كتفيز بر بتفيزين منه والنساء وان كان
مع التساوى كتفيز بر بتفيز بر احدهما اوكلاهما نسيئةً وان عدم كل
منهما حل وان وجد احد هما لا الآخر حل الفضل

الفضل لا النساء كما اذا بيع تفيز حنطة بتفيزى شعير يداً بيدٍ حل
فان احد جزئى العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية
وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروى بستة اذرع منه يداً بيدٍ
حل ايضاً لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة فى الصورتين
مع التساوى او لاجله وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم
لكنه يورث الشبهة والشبهة فى باب الربوا ملحقة بالحقيقة كنهيها
أدون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففى النسيئة احد الدليلين معدوم
وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى من حجج لتلك الشبهة فلا يحل وفى
غير النسيئة لم تعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة أدون من الحقيقة على
ان الجزء المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم بعد ان يكون يداً بيدٍ يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الجنس
بالانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة والفضة وزنى ابداً وان تركا فيهما س اى وان ترك الكيل فى الاربعة
المقدمة والوزن فى الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م ويحل
فى غير ما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساوياً وزناً والذهب بجنسه
متساوياً كيلاً كما لم يجز مجازفةً واعتبر تعيين الربوى غير صرف بشرط تقابض
س المعتبر فى بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معيناً حتى لو لم يكن معيناً

كان سلما فلا بد فيه من الشرائط وان لم يوجد الشرائط السلم كان
العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رحمه يشترط التقابض
في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال
الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد
فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر
فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلوس
باعيانهما س خلافا للحسن رحمه لان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار
كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلا 2
واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا
تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينهما وخروجهما عن الثمنية لانهما اذا خرجت
عن الثمنية يكون اعيانهما مطلوبة لا ما يتهما فيمكن ان يعطى فلس ويأخذ
فلسا طبا بالصورتين م واللحم بالحيوان س خلافا للحسن رحمه فان عنده اذا بيع
الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك
الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع
الموزون بما ليس بموزون م والدقيق بحنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رحمه لا يجوز ان نقص الرطب

بالرطب بالجفاف م والعنب بالزبيب والبسر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا س والدليل في جميع ذلك
انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع
اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس
بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا الخل الذي
خلق العنب والشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق بالسويق
وان كان احدهما نسيئة به يفتى س وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددا
وهذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز عند
ابي يوسف وبه يفتى م لا بيع الجديد بالرطب من الربوا والبسر بالتمر الا مساويا
والبر بالسويق او بالدقيق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا و
الزيتون بالزيت والتمر بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون
والتمر س ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالشجر
م ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رحمه وبه يفتى س اما عند
ابي حنيفة رحمه لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد رحمه
يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف رحمه يجوز وزنا للتعامل وللحاجة عددا
للتفاوت في احاده م ولا ربوا بين سيد وعبده س لان العبد وما معه

بمولاه س وم ومسلم وحربي في داره س اي في دار الحرب لان ماله مباح
فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما اعتبارا
بالمستامن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الطاقة
في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب الصحيح هي التي
احد طرفي جذوعها على هذه الدار والطرف الآخر على حائط الجار المقابل م
الا بذكر كل حمولها او عمر فقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
والنبع في بيع الارض والاثمر في بيع الشجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق
والمرافق والاعلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
س اي الحقوق والمرافق فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل
في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون
فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة ونحو ذلك يتعيش فيه
الرجل المتأهل والعلو يكون من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع
مثله بل دونه م ولا الطريق ولا الشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر
ايضا بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه

هذه الاشياء واما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري
بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لاس صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل آخر ببينة فاذ يأخذها وولدها وان اقر بها لان البينة حجة مطلقة فيظهر
بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار
فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد م شخص قال لمشتري
فانا عبد فاشتراني فبان حرا ضمن ان لم يرد مكانه بايعه س لانه بالامر
بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور و
عند ابي حنيفة ويوسف لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص
بما ضمن على البايع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا س اي ان قال ارتهنتني
فاني عبد فاذا تمة فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان
الرهن ليس بمقصود معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للمستهلك مد وقال في الهداية
في صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى لا شرط عند ابي حنيفة
حرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء ثم استحق بعض الدار فللمدعى عليه
لا يرفع على المدعي بشيء لان المدعي يقول دعوى في غير ما استحق م ولو استحق
كلها رد كل العوض س لان المدعى داخل في المستحق م وفيه صحة الصلح عن

بعضها س اما دعوى حقا مجهولا في دار صولح على شيء ثم استحق

المجهول

س اى دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما
يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى
ان الصلح لا يصح الا اذا كان الذى صحيح به فى هذه المسئلة تدل على ان هذه
الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من
المسائل الاخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بصحته فى دعوى
كلها ان استحق شئ منها س اى ان ادعى كل الدار فصولح على شئ ثم استحق
نصفها يرجع بنصف البدل م ولمالك باع غير ملكه فسخه وله اجازته ان
بقى العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخه مبتدأ ولمالك
خبره مقدما وهذا بيع الفضولى وهو منعقد عندنا خلافا للشافعى وهو
ملك للمجيز وامانة عند بايعه س اى ان اجاز المالك فالثمن ملك له وامانة
فى يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة س اى للبايع حق الفسخ قبل الاجازة
المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م وجاز
اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب س اعلم انه
اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشترى فاجاز المالك البيع
ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله السلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم و
لو ثبت فى الآخر بستند او هو ثابت من وجه ولنا ان ملك ثبت موقوف
بتمرن مطلق موضوع لافادة ملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق

كما عتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع
الاول لا ينفذ الثانى لان بالاجازة ثبت ملكه بات للمشترى الاول فاذا اطلع
على ملك الموقوف للمشترى الثانى ابطله م ولو قطع يده ثم احبر فارشه
للمشترى س اى قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه
للمشترى لان الملك تم له من وقت الشرى فتبين ان القطع وقع على
ملك المشترى فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه س اى
ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ
فى الزيادة شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقراره بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل وان اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه س الفرق بين الصورتين
ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفى المسئلة الاولى لا تصح الدعوى
للتناقض وفى الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى
ان يساعد البايع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما م باب التسليم س
التسليم بيع الشئ على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا
فالمبيع يسمى مسلما فيه الثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشترى
رب السلم صح فيما يعلم قدره ووصفه كالكيل والموزون ثمنا س
واحترز بقوله ثمنا احترازا عن الموزون الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير

م والمذروع كالثوب مبيّنا طوله وعرضه ورقعته س اى غلظته وثخانته

م والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملء

معين فصح في السمك المليح س اى القديد بالملح يقال سمك مليح وملو 2

ولا يقال ملح الا في لغة رديئة م والطبخة في صيغته فقط س اى السلق

في السمك الطرية لا يجوز الا في حين تؤخذ السمك في الآدم وزنا وضربا

معلوما يحيا س اى لابد وان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والقشت

والقمقمة والخنين الا اذا عرف س اى بالصنعة م لانه لم يعلم قدره

ووصفه كالحيوان س وعند الشافعي رحمه يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر

الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك تفاوت م والطرافة س كالرؤس

والكارع م وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جزما س الحزم

جمع الحزمة وهي بالفارسية بند هيزم والجزر جمع الجزرة وهي بالفارسية

دستة تره وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان يبين طوله ما يشد به

الظهر يجوز م والجص والطين وبصلاح وزراع معين لم يرد قدره وبتر

قريبة وتمر نخلة معينتين وفي الم يوجد من حين العقد اما حين المحل ح

م ولا في اللحم طريا س وعند الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل ح

للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في

الثمار حتى تبدو صلاحها ولانه عقد المغالبة فلابد من استمرار الوجود

فصح مفلس

في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشروطه بيان جنسه كبر وشعير

ونوعه كسقية ونخيتة س اى حنطة سقية اى التي تسقى والنخيتة

التي لا تسقى منسوبة الى النخيل وبهواض التي تسقى بماء السماء كميت

بذلك لانها تنخوست الحنطة من الماء م وصفته جيد او ردئ وقد

معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط س فلا بد جعل السر زنبيل كيلا م او

وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح س وبهذا عندنا واما عند الشا

فيجوز السلم في الحال وانما قال في الاصح لانه قيل اقله ثلثة ايام وقيل

اكثر من يوم م وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي س فان

العقد فيها يتعلق بالمقدار فلابد من بيان مقداره بنا عند ابي

حنيفة رحمه وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره

لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما

يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره

لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل السلم فيه فيحتاج الى رد رأس

المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان

العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيانه قدر رأس المال ثم على هذه ن

المسئلة مسئلتين فقال م فلم يجز في جنين بلا بيان رأس ماله

كل منها س اى اشترى بدينار حنطة او شعيرا ولم يبين حصة كل ح

واحد من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما يجوز م ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه فليله ومكان ايفاء مسلم فيه كحمله مؤونة
ومثله الثمن والأجرة والقسمة س اى اذا كان المسلم فيه شيئا كحمله مؤونة
يجب بيان مكان ايفائه عند ا. ح حنيفة وعندهما يوفيه فى مكان العقد
وعلى هذا الخلاف فى الثمن والأجرة اذا كان لحملهما مؤونة والقسمة اى اذا
اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤونة م ولا حمل له
يوفيه حيث شاء هو الأصح س وفى رواية الجامع الصغير يوفيه فى
مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال
م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
على المسلم اليه فكر بطل فى حصة الدين فقط س اى لا يشيع الفساد
لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم يتقايض قبض
رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان
تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط
قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح م ولم يجز التصرف فى رأس المال والمسلم
فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة ان يقول رب
السلم لآخر اعطنى نصف رأس المال لتكون المسلم فيه كذا وصورة التولية
ان يقول رب السلم لآخر اعطنى مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون
المسلم

المسلم فيه لك ومن صور التصرف فى رأس المال ان يعطى بدله رأس
المال شيئا آخر ومن صور التصرف فى المسلم فيه ان يعطى بدله المبيوع فى مقابلة
شيئا آخر م والشراء شىء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى
يقبضه س قال عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى لا
تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضى على العقد او رأس مالك على تقدير
قالة العقد م ولو شرى كر او امر رب السلم بقبضه قضاء لحقه لم
يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد له ان يجرى
فيه الكيلان م ولو امر مقرضه به صح س اى لو استقرض برا فاشترى
من آخر برا فامر المقرض بقبض ما منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية
فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما قبضه فى السلم ايضا عين حقه
ليلا يلزم الاستبدال فاجاب فى الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه
لان الدين غير العين فالشرع وان جعل عينه ضرورة ليلا يكون استبدالا
لا يكون عينه فى جميع الاحكام ففى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الذى له على المسلم اليه م وكذا لو امر رب
السلم بقبضه له فاكتاله له ثم لنفسه صح س قوله وكذا اى فى الصور
الأولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه وامر رب السلم بان يقبضه له
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله اى للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه

تصح وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان م ولو كان المبيع المسلم اليه في
رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا س لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في
الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه في المبيع المسلم اليه جعل ملكه
في ظرفه استعارة من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه طلب
استعارة الظرف من البايع ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة
التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل
اليه م بخلاف كيله في الظرف المشتري بامره س اذا اشترى حنطة
معينة فامر المشتري البايع ان يكيله في الظرف المشتري بغيبة
ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء بامره صادف ملكه م و
لو كان الدين والعين في ظرف المشتري ان بداء بالعين كان قبضا وان
بداء بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه س اي اذا اشترى الرجل من آخر
كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل
الكرين في ظرف المشتري ان بداء بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة
الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بداء بالدين لا يصير
قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع
فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رحمه

رحمه فيستضف القبض وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان
شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م ولو سلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها س اي
اشترى كر العقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى الامة
الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي
التقايل فيجب قيمته الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم م ولو ماتت
ثم تقايلا صح س اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح
التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه
م وكذا المقايضة في وجهيه س اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما
دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي
التقايل فقوله وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح
تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك
واما الصحة ففي صورة تأخره عنه م بخلاف الشراء بالثمن فيهما س
اي اذا اشترى امة بالدراهم والدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في
يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو
اختلف عاقد السلم في شرط الزيادة والاجل والقول لمدعيها س
اي قال المسلم اليه شرطنا الزيف وقال رب السلم لم نشرط شيئا

حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على رأس المال عادة فانكاره
الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم
شرط الرهانة وقال المسلم اليه لم تشرط شيئا فالواجب ان يكون
القول لرب السلم عند ابي حنيفة لان يدعي الصحة فالحاصل ان في القو
رتين القول المدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا
في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشرط فانهما ادعى
الاجل فالقول قول عند ابي حنيفة لانه مدعي الصحة وعندهما القول
للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل
فيه فقهستاني وطشي صح بيعا لا عدة س والاستصناع ان يقول للصانع
كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة
بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل اولا
فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر
فروع انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه و
المبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه غيره او صنع هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله

له اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب س اى اذا لم يؤجل
كما شرحناه

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا س هذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب
العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على اقه نجس
العين عنده وعندنا وعندهما يجوز بناء على جواز الانتفاع به وجلده
م والربح في البيع كالسلم الا في الخمر والخنزير وميتا على عقد الذمي كالخل
والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير
من ذوات القيم م ومن ذبح شاته قبل قبضها صح فاذا وطيت
فقد قبضت والا لا س اى بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس ان
يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي
استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى
شيئا فغاب بغيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يسمع
في دينه س اى في حق ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان كان
معلوما م فان جهل مكانه بيع س اى بيع واوفي الثمن م وان
اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع تمنه وقبضه وجه
انحضر الغايب الى اين يأخذ حصته س هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه
وذلك مضطرب لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن

فاذا اداه لم يكن متبرعا وان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا ان
يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في ذهب اداء
حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى بالفدفقا ل
ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي ين الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة س وزن سبعة قد سبق
في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفقه او نفق
س اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده
س لان حقه في الوصف مراعيا ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرناه
قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب القبض عليه ليأخذ الجيد ايجاب
له عليه ولم يعهد في الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير
فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب بضرب قليل لاجل
نفع كثير م ولو فرخ او بان طير في ارض او تكسر ظبي فهو للاول خد
س اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر
الظبي انكسار رجله واغا قال تكسر لانه لو قال كسرها احد يكون
له لا للاخذ وفي قبض الرباط يا ت تكنس اي دخل في الكناس وهو
ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا
عسل النحل في ارضه م كصيد تعلق بشبكة نصبت للخفاف ودرهم

درهم او كتمر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولو بكف س حتى ان عند
الثوبه لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا اذا لم يعد له لكن لا وقع كفه
صاحب هذا الفعل له

كتاب الصرف

وهو بيع الثمن بالثمن جنسا
بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة س وشرط
فيه التقابض م قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة س انما
ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي
بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكر هما م ولا تصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب س
واشترى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع امة
تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا وباعها بالفين
الفا نسيئة والفا نقدا وباع سيفا محلاه خسون ويخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خسين نظما نقد ثمن الفضة س وهو الالف في بيع الامة والخسون
في بيع السيف م سكت او قال خذ هذا من ثمنها س اما اذا سكت فخط
لانه لا باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة
واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعها
لان ثمن المجموع الالف الفان في الجارية والمائة والسيف فمعناه خذ هذا على انه

بعض ثمن مجموعها وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز

م فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بل ضرب بطل اصلا

س اي ان لم تتخلص الفضة من الشيوع بلا ضرب وافترقا بلا قبض بطل في كليهما

ووجدت في كاتبية نسخة المصنف رحمة الله عليه مع علامة صح لكن لا يحط الصك

هذا الالحاق وهو بهذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح

كما نقوله وان لم يكن يشكل ما اذا كان الثمن متساويا للحلية او اقل منها اولا

يدرى فانه لا يجوز البيع الا بالتحقق الربوا او بشبهته م ومن باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتكى في الاناء س اي صح البيع فيما قبض

ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا في باب التسليم

ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه او ردّه س اي ان

استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاواني وفي

صورة قبض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب

لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما يثبت لانه نقد بعض الثمن دون

البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذا المشتري لم يرض به فله الرد

الا م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته منها بلا

خيار س لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضرها

م وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري

بكر بر وكر شعير م هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا يجوز

لانه قابله بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف

الجنس الى خلافه في الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل الصرف

المذكور ولا يلزم فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل

فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر

البر في مقابلة كر الشعير م في مقابلة كر البر وبيع احد عشر درهما

ودينار س بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار

م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة س الغلة

ما يرد بيت المال ويأخذ التجار وانما يجوز بهذا التحقق التساوي في الوزن وسقط

اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينار بها مطلقة

ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة س اي لزيد على عمرو عشرة

دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة

التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر

عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول

وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو اذ لو لم

يجعل على هذا الكان استبدالا بدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة

المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد

م وان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فيهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعضه الا مساويا وزنا وان غلب
عليه الغش فهما في حكم العروض فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف
س اى ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى
لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يقع قابلا للقبض م وجنسه متفاضلا لصح
بشرط القبض في المجلس س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس
لانه في حكم شيئين فضة وصرف فاذا شرط القبض في الفضة شرط في
الصرف لعدم التعيز م وكذا ترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
بطل س مع
صح فاكدت قبل تسليم بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل فعند ابي
يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رحمه آخر ما يتعامل به الناس
م ولو استقرض فلوسا فكدت يجب مثلها س هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رحمه يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه يوم الكساد
كمر م ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها س اى اشترى بنصف
درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى
المشترى من الفلوس ما يعطي في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الطرفين
نصف عشر المثاقيل وعند زفر رحمه لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عدديت

وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي
معلومة م ولو قال لمن اعطاه دراهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع س اى اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما مزج
من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف
اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة س اى اعطاه الدراهم
وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما
بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط س اى كرر لفظ اعطني
في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدراهم
الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعتين

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين او النفس هو الاصح س وعند البعض هي ضم الذمة
الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول
لان الدين لا يتكرر لانه لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي صحيحة بالنفس
والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه و
بنصفه وبلثه وبصفحته او علي او الي او انا بزعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم ان عين
وقت تسليم لزمه ذلك ويموت من كفل به ولو انه عبد س انما قال
هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م ويدفعه

الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بري
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر
بري وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره
لا س قيل في زماننا لا يبراء بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على
احضاره مجلس القاضي فعلى هذا ان سلم في مصر آخر انما يبراء اذا سلم
في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلم في سوق مصر
آخر لا يبراء في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره
اي هذا الطالب قيل انما لا يبراء ههنا اذا كان السجن سجن قاضي آخر
اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبراء وان حبسه غيره هذا الطا
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه
من كفالته س بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم
الكفيل ورسوله اليه س اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له
م ولو مات المكفول له فالوصي والوارث مطالبته به س اي مطالبة الكفيل
بالمحيل بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافك به غدا س اي ان
لم يأت به غدا م فهو ضامن لما عليه ولم يلزمه غدا لزمه ما عليه س خلافا
للشافعي رحمه الله لوجوب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه
البيع ويشبه النذر من حيث ان التزام امر فان علق بشرط غير ملا
يصح

لا يصح وبملا يصح عملا بالشبهين م ولم يبراء من كفالته بالنفس س
لعدم سبب البراءة بل انما يبراء اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على
المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه
ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم المفاوات م ومن ادعى على آخر
مالا ولا بينة له ولا كفيل بنفسه آخر على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المال
صح ويجب عند الشرط س صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار
فكفل بنفسه رجل آخر على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة صح فقوله
مالا اي مالا مقدرا فقوله بينة اولا اي بينة صفته على وجه يقبل الدعوى
او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رحمه فقيل عدم الجواز عنده مبني على
انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين
المدعي المائة لا يكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الآن يكون
يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح
الدعوى فلم يتوجه احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة
بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة
ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيبراء المعهود فان بين على
المدعي فقط ولم يبين فبعد ذلك ان بين الحق البيان باصل الدعوى
فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب على الكفالة بالمال م ولا خير

على اعطاء كفيل في حدّ وقصاص س هذا ابي حنيفة وعندهما يجبر في احد
القذف لان فيه حقّ العبد وفي القصاص لانه خالص حقّ العبد ولابي حنيفة
ان مبنيها على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت نفسه به
صح س اي لو سمحت نفس من عليه الحدّ او القصاص فاعطى كفيلا صحّ ولا
حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل س لانه كرامة لا اجبر على الكفالة
عند ابي حنيفة فتبين ما ذا يصنع صاحب الحق فعنده لا زمه الى وقت
قيام القاضي عن المجلس فان احضر البيّنة فبها وان اقام مستورين او شاهدا هذا
عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه بل يحبسه للتهمة حتى يتعين الحق وان
لم يحضر شيئا من ذلك خلّي سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج س
لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها عبادة فعلا وانما اورد هذه المسئلة
هنا وان كانت الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان
فيه معنى العقوبة فلهذه بالمناسبة اورده هنا ليعلم ان حكم حكم الاموال
حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م واخذ كفيل
بالنفس ثم آخر وهما كفيلا س اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م و
الكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س الدين الصحيح دين
لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير

غير صحيح اذا المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط
بالعجز م كفلت بما لك عليه س تصح هذه الكفالة وان كان المال الذي
المكفول به مجهولا م او بما يدرك في هذا البيع س هذا الضمان
يسمّى ضمان الدرك وهما ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري عند
الحصم الثمن اذا استحق المبيع مستحقّ م او علق الكفالة بشرط ملائم
نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او غصبك فعلي س ما ذاب
اي ما وجب في ذمته الصورة ما شرطية ما معناه ان بايعت فلانا
فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم المناسب فان هذه الأشياء
اسبابه لوجوب المال فيناسب ضمّ الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي
ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا مشتريته منه فاني ضامن للمبيع فانّ
الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي م وان علقت بمجيء الشوط فلانا كان بيّنة
الريح وجاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بيّنته و
بلا نية صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه وفيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط س ان لم تقم البيّنة صدق الكفيل فيما يقر به مع انه يحلف على
الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب
على الأصيل فان نكل واقر بزيادة لزمه الزيادة عليه وانما يحلف على العلم لان
الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون

ذلك مقرًا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقربه موصولة
والضمير في به راجع الى ما في قوله فيما يقربه وما في قوله فيما يقر بأكثر منه مصدرية
اى صدق الأصيل في اقراره بأكثر منه اى مما اقر به الكفيل وقوله لو جعلت موصولة
يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر
بأكثر منه اى من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الأصيل بأكثر منه هو ما اقر به الكفيل
والغرض ان الأصيل يصدق في الاكثر لا انه صدق فيما اقر به الكفيل م وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما معا ان طالب احدهما
فله مطالبة الآخر س هذا بخلاف ما لك اذا اختار احدهما صبين فان اختيا
احدهما يقتضي تمليكه اى اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا
ملك احدهما لا يملكه ان يملكه الآخر م وتصح بامر الأصيل وبلا امره ثم ايّ
مرجع عليه بعد اداءه الى المطالبة ولا يطالبه قبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه
اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل اداءه الى البايع لانه انعقد بين
الوكيل والموكل مبادلة حكمية م وان لم يأمر لم يرجع فان لزم بالمال فله ملازمة
اصيله فان حبس فله حبسه س لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله
وان ابرء الاصيل او في المال برء الكفيل وان ابرء هو لا يبرء الأصيل س لان الدين
على الأصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس وان
آخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه س اعتبارا للأبراء الموقت بالموت

فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برء الكفيل والأصيل ويرجع
على الأصيل بما ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح الى الالف الذي هو على
الاصيل فبرء عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة م وان صالح على جنس آخر رجع بالالف
س لانه مبادلة فملك الكفيل فيرجع بجميع الألف فان قلت ان الدين على
الدين الأصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قلت اما عند جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر
واما عند الآخرين فان المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او
بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا
قالوا م وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرء الأصيل س لان هذا الصلح
ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل م وان قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله س لان البراءة التي ابتدأها
من الكفيل وانتهاءها الى الطالب لا يكون الا بالايفاء كانه قال برئت الي
الي فيرجع بالمال على الأصيل ان كانت الكفالة بامره م وكذا في برئت
عندي يوسف رح خلافا لمحمد رح س له ان البراءة يكون بالاداء او
بالابراء فيثبت الأدنى ولابي يوسف رح انه اقر بالبراءة التي ابتدأها
من المطلوب وهي بالاداء فيرجع م وفي ابرائك لا يرجع س قيل في جميع

ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان م ولا يصح تعليق
البراءة عن الكفالة بالشرط كابراء البراءة ولا الكفالة بما تعذر
استيفاءه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
س اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
شيء لان مرجع الكفالة بمالية المبيع وذلك لا يجب لان ماليته غير
مضمونة على الأصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع وبرئ الثمن م و
بالمرهون س اي بماليته لكن لا يصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة
بالغير لا تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعي
رحمه وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشراء فانه مضمون بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والعارية والمستأ
جر ومال مضاربة والشركة س قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح
اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة صحيح وكذا بتسليم العارية م وبالحمل
على دابة مستأجرة معينة س اذ القدرة له على تسليم دابة المكفول
عنه م بخلاف غير المعينة س فان المستحق بهذا الحمل على اي دابة كانت
فالقدرة ثابتة بهما م وبخدمة عبد مستأجر لها معين س لما ذكر في الدابة
الهذا يه م وعن ميت مفلس س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي

ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين
اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون
الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعند هما اذا ثبت الدين ولم يوجد
مستوفيا يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس
س وعند ابي يوسف رحمه اذا بلغه الخبر واجاز جاز وبهذا الخلاف في الكفا
لة بالنفس والمال م اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه س صو
رته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين فكفل
واتما يصح لانه ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا تشترط تسمية
المحل المكفول له م وبالمال الكتابة حر كفل به او عبد س لان دين ثبت
مع المنافي واتما قال الحر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد
ينبغي ان يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتا
بة فخصه دفعا لهذا الوهم م ولا يرجع اصيل بالف اذى اي كفيل وان لم
يعطها طالبه س اي اذا عجل الاصيل فاداه المال الى الكفيل الذي كفل بامره
ليس له ان يسترد ها مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء
الزكوة لان الكفالة امر المكفوف عنه انعقدت سببا لدين يجب دين للطالب
على الكفيل ودين الكفيل على المكفوف عنه مؤجل الى وقت اداية فاذا و
جد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفوف عنه وبهذا الخلاف ما

اذا اداه على وجه الرسالة لانه حينئذ محض امانة في يده م وما ربح فيما باع
الكفيل فهو له لا يتصدق به س اى اذا عامل الكفيل في الكفيل في الالف التي ادى
الأصيل اليه وربح فيها فالربح له حلال لا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه
م وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب س قوله وربح كر
مبتدأ له خبره اى ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الأصيل الى الكفيل فباعه
الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الأصيل احب لانه تمكن
فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقتضي الدين
بنفسه فيلوث حق الاصيل متعلقا بنفسه فهذا الخبث يعد فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة
وهذا عند ابي يوسف رحمه وعندهما لا يكون الربح الى قاضيه احب اذ لا خبث
فيه اصلا م كفيل امر اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له س اى
اما الأصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يبيع
رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه هو وقاحتا بل يعطيه عينا ويبيعه الامن
المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين يسمى بها لان
اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين
الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اى اذا اشترى الثوب بخمسة

بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع
وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح
صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن
لذلك الخسران وهو هذا الضمان ليس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما
قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا
رجعت س لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض بقضاء
القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد وهذا
في الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء
م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما س هذا ابتداء
مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه
صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال
بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض
بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل
حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر رحمه لا يرجع لانه لما
انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون ان يظلم غيره قلنا
الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بل امر على الكفيل فقط س اى
اقام البينة على انه كفل بل امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط م و

ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده س لانه ترغيب للمشتري في الشراء
فيكون بمنزلة الأقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد
وضمن لا س وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في
الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت س اي بطلت دعواه بعد بينة
الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا
نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه تكون متناقضا م ولو كتب شهادته على اقرار
العاقدين لا س اي لا يبطل دعواه بهذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن
العهدة س اي اشتري رجل فضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل بالاتفاق لان
العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم والعقد وحقوقه والدرك فلا
تثبت احد المعاني بالشك م او الظن ص اي اذا ضمن الظن ص لا يصح عند ابي
حنيفة رحمه وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق نقضه ويسلم عينه باي
طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اي باع المضارب وضمن الثمن لرب
المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز
لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان
حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان ضامنين لنفسهما م او احد

او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح س اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب
صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه
بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة
س اي صح ضمان هذه الأشياء اما الخراج فقدمر واما النوايب فهي اما بحق
كاجر النهر واجرة الحارث وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير
حق كما يجبى في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا
وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الأرض واما القسمة فقد قيل
هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الراتبة والنوايب
هي غير موظفة وايا ما كان والكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى
شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال س اي قال اكفل لك بهذا المال
الى المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول
الكفيل مع الحلف وبهذا الحلف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو
حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تأخير
المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب

يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقبض بثمنه على ما يعهد س اذ بحجة الاستحقاق لا يستقيض البيع في
ظاهر الرواية ما لم يقبض بالثمن على البايع فلم يجب على الأصيل رد الثمن فلا يرجع
على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى عنه زايدا
على النصف س اي اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما على صاحبه بامر البايع
فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان
وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء
عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل س لم يرجع الفضولي
كفيل كل واحد من شخصين آخرين من الأصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل يرجع على الآخر
بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة
قال رحمه الله في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا
عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه
بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما ادى على النصف اقول في هذه
الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى
الكفالتين رجحان على الأخرى فكل ما اداه يكون كل منهما فيجب ان يرجع بنصف
ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالذكر م فان ابرأ الطالب

احدهما

احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الأصيل
ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرء احدهما بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة
التي احترزنا بالصحيحة عنها فاذا ابرء احدهما بقي الكفالة للآخر
بنصفه م ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيه
بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة يتضمن الكفالة م ولم يرجع
احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف س لما عرف ان جهة
الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو
ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان
طلب الثمن من مشتريه فله تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بالمشتري
في النصف اصيل وفي النصف وكيل وكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على
الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه
ولا يمكن قسمة كل ما يؤدي مؤدى منه ومن شريكه فيرجع عليه
بالنصف وان طالب البايع الثمن من الشريك يكون له ذلك بسبب
ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في
النصف الذي هو ملك العاقد تحققت كفالة واما في النصف
الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون
الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر

الى ان الملك في هذا النصف وقوله ليكون له في اداء نصف الثمن اصيلا فاداه
يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف م عبد
ان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى س عبدان
قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبل وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه
احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبتهما
بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحد لا تصح قياسا لانه
كفالة ببدل الكتابة الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا
في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا بالالف
في حق صاحبه فاداه احدهما رجع بنصف على الآخر لاستوائهما م فان
اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته ولم يعتقه منه
اصاله ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما
تصحيحا للكفالة م ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة
س اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة
مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في
ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى
رجع عليه بعد عتقه س ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة على انه

الله لمدعيه ضمن كفيله قيمته س رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات
العبد فاقام المدعي بينة على الله لضمن الكفيل قيمته لان الواجب على مولى
العبد رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلا
ف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل الآخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على
الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان
احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر
يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قالا غير مديون لتصح
كفالته فان المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة م

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه
س الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين للمحتال
على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح
بلا رضاء المحيل وصورته ان يقول رجل لطالب ان لك على فلان كذا من
الدين فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل وصورة
اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الأصيل وقبل المكفول له
ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان
لا يبرأ الاصيل كفالة م واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم
يرجع

عليه المحتال س اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حقه بموت
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا له وبان فلسه
القاضى س فان تغلب القاضى معتبر عندهما وعند الشافعى رحمه وعند ابى حنيفة
رحمه لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك والشهادة على ان لا مال له شهادة على النفى م و
تصح بدراهم الوديعة ويبراء بهلاكها س اى ببراء المودع وهو المحتال عليه
من الحوالة بهلاك الوديعة فى يده م وبالمغصوبة ولم يبراء بهلاك س اى
لم يبراء الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان العين تخلفها م وبالدين
س اى بدين المحيل على المحتال عليه م فلا يطالب المحيل المحتال عليه س لانه
تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته س واتما
قال بهذا الرفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته
يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين فينبغى ان يكون للمحيل حق الطلب
من المحتال عليه والحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق
المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال
احق به بعد موت المحيل م وفى المطلقة له الطلب من المحتال عليه
س اى ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب
او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه
م ولم تبطل اخذ ما عليه او عنده س اى لم تبطل الحوالة باخذ المحيل

ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء
كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان
المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه المحتال عليه فقد دفع
ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه م ولا يقبل عليه قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثل ما طالبك احال آخذ بدين لى عليك س احال رجل رجلا
على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من
المحيل فقال المحيل انما احلت عليك لى عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا
يكون القول له للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة
لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شىء م ولا قول
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل احلتنى
بدين لى عليك س اى احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب
المحيل ذلك المال من المحتال فقال للمحيل قد احلتنى بالدين الذى لى عليك والمحيل
ينكر ان له عليه شيئا فالقول له للمحيل للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا
من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة فى الوكالة م وتكره
السفتجة وهى اقراض لسقوط خطر الطريق س فى المغرب السفتجة بضم
السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه المصدر
فى بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهى تعريب سفته وانما

على الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير
في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصاء مجوفا ويخبأ فيه المال
وانما اشتبه به لان كلا منهما احيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان
الأنماء اذا اراد السفر وله نقود اراد ان يودعه فوضعه في
السفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انماء آخر فاطلق
السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الأهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليته
شرط اهليته والفاسق اهل لو يصح تقليده ولا يقلد س اي يجب ان لا
يقلد حتى لو قلد أثم م كما صح قبول شهادته ولا يقبل س بالمعنى المذكور
م ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا س
وعند بعض الشايخ ينعزل م والاجتهاد الاولى تيته فلو قلد جاهلا صح ويختار
الاقدر والاولى س وعند الشافعي رحمه لا يصح تقليد الفاسق والجاهل
واعلم ان قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحب الزمان لو شرط
العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ووقع الشر والفساد
اعظم مما احترز عنه م ولا يسأل القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق
عدله وكره لمن خاف عجزه وجبنه ومن قلد يسأل ديوان القاضي
قبله س وهي الضابط التي فيها الصكوك والسجلات م وألزم محوسا

اقر بحق لانسان انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول س لانه بالعزل
الحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا يقبل م ولا ينادى عليه ثم
يخليه س اي ان لم يقم البينة على المحجوج س المنكر ينادى ان
كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القضاء فان لم
يحضر احد يخليه م وعمل في الوايد واليد وغلة الوقوف بالبينة او اقرار
ذي اليد لا بقول المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا ودعه
فلان ان دفعتها الى هذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه
س اي من القاضي المعزول م وجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع افضل
س اي جلوسا ظاهرا وهو المجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع
الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي
يكره المجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحايض ولنا ان المجلوس عم
او ايضا القضاء عبادة ومجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحايض
لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد م ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قبل ولا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة س العامة
هي التي منعها او ان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة ان كانت من
قريب يجيبه كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يساره احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشهادة
بقوله اشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه فيما لا تهمة
وذلك فيما يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجب الخصم مدة رآها
مصلحة في الصحيح س وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة
الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى راى القاضي لتفاوت احوال
الاشخاص في ذلك م بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقرر للقضاء
فامتنع او ثبت الحق بالبينة س اي ان ثبت الحق بالبينة فطلب ولي الحق
الحبس بحبسه القاضي من غير احتياط الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق
فيمتنع فان ثبت بالاقرار لابد ان يأمره فيمتنع اذ في صورة البينة
ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد
الأمر فان الحبس جزاء المماطلة م فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة س المراد
بالمهر المعجل م وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه م اي لا يحبس في دين الولد م وفي غيرها لا س اي لا يجوز الحبس
في غيره كالديات وارش الجنايات م ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده س ثم شرع بعد ذلك فيما ينعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا اولم
يكن فقال م فان شهد وعلى خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل

س

س اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب
حكمت بذلك او ثبت عندي فان هذا حكم م وان شهدوا على غايب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب
القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويعمل فيما لا يسقط بشبهة
س اي مما سوى الحدود والقصاص م اذا شهد به عنده كالدين والعقار
والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة والمجحود دين س فان
الامانة وهي تتم الوديعة والاجارة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي واذا جحدا
صارا مغصوبين وفي المغصوب بحسب القيمة فهي دين فيجري فيه
الكتاب الحكمي لانه لا يحتاج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين
المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند
ابي يوسف رحمه الله في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفية ذلك انه يكتب
قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا آبق من يد مالكه وقع بسمرقند
في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر
الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه
وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فهما والا يسلم العبد الى المدعي لاجل
وجه القاضي القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا

وتختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي
بخارا جواب كتابه والله ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتابة
يحضر الشهود الذين يشهدون في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويشير اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب
الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم
وبراءة الكفيل عن كفالته م وعن محمد رحمه قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون
الا في حدود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف رحمه لم يشترط شيئا من ذلك والاختلاف الامام الرضي
قوله س وعند ابي يوسف رحمه ليشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف
الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان
كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط م وان سلم الى المكتوب اليه او بعث
الا مخرج خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب
قاضي فلان قرأ علينا في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيطلعه على عونه وعزله قبل وصوله وكذا في
بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين س وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل
يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب

اليه

اليه تضييعا لا فايدة فيه م وان مات الخصم ينفذ قاضي على ورثته صح
قضاء المرأة الا في حد وقود س لان شهادتها لا تقبل فيهما م ولا يستحلف
قاضي ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فمن المفوض نايبه لا ينعزل
بعزله وموته موكله بل هو نايب الاصيل س اذ ما قالوا موكلات
في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل يشهد
لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نايب الاصيل
واما في القضاء فان النايب لا ينعزل بموت المنوب فخص الموكل بالذكر لان
الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل نايب الاصيل
فمن التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل م وغيره ان
نايبه عنده او اجاز هو او كان قد قدر الثمن في الوكالة صح س اي في غير
المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير ما شاء
فنفعل النايب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه
وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رأيه الى
ذلك صار كانه فعل وكذا اذا قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ
بتقدير الثمن حصل رايه م وباعمل برأيك كالتوكيل ان يوكل غيره يوكل س
اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي
حكم قاضي آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع س اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاضي آخر يجب

(اي الاصحاب الكرام)

عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بحل المتروك التسمية
عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة
كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بكلمة الزوج الثاني بل وطئ على مذهب سعيد بن
المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله ﷺ لا حتى تذوق من
عسيلته لحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الاصح ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين قد اجتمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا
قضى في مجتهد فيه بما يصير مجمعا عليه تجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم
على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم
القاضي ان المسئلة مختلف فيها ايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا
كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا
ان يرفع قضاياه لقاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء ان رفع
الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجور لا يعتبر خلاف البعض
س ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق
اكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف
في انعقاد الاجماع ففي مقابله اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب
اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر
معتبر فان واحدا من الصحابة رضي الله عنهم خالف الجم الكثير ولم يقولوا بحجية اكثر

منكر بل اعتبروا مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاخلاف في العصر الاول
اي الصحابة لكن الاصح انه يشترط فيه ان يكونوا اختلافهم معتبرا
م والقضاء بحرمة او حل تنفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور
وقضى القاضي به لا يحل له وطيها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب وليس
البعض اولى من البعض فلا يمكن اضافته بسبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما ينفذ ظاهرا اي يلزم القاضي الزوجة الى الزوج ويأثم بالتمكين لانه باطل
اس لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهرا واما مذهب ابي
حنيفة رحمه فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما
بينه وبين الله وجوز انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من
حيث انها اخبار كاذبة سببا للحل بل حكم القاضي صار كما شاء عقد جديد
وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م و
القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه نا سيما مذهبه او عاهدا لا ينفذ عند
وبه يفتى س واما عند ابي حنيفة رحمه ان كان ناسيا مذهبه ينفذ و
ان كان عامدا فيه روايتان عنده وعندهما ينفذ في الوجهين لانه قضى
بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما م ولا يفتى على غايب الاخضرة نابه

حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان مايدعي على الغايب سببا لا
يدعي على الغايب للحاضر س كما اذا ادعى داء على رجل انه اشترى عبدا من فلان
الغايب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لايلتفت الى انكاره م فان كان شرطا لحقه
لايصح س اي فان كان مايدعي على الغايب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى
عبد مولاه انه عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على على التطليق
بغيبة زيد اختلف فيه الشايخ رحمهم والصحيح انه لايقبل في السبب دون
الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا عن
السبب وهو الغايب كالوكيل ولاكذلك اذا كان شرطا واما لايقضي على الغايب
في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد في الدار يقبل م ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق س
يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظة والقاضي قادر على اخذ متى شاء ولايجوز
للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فعل يضمن واذا اقرض القاضي
كتب في ذكره وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمها حكمه
بالبينة والنكول والاقرار واضباره باقرار احد الخصمين وبعد آلة شاهد حال
ولايته س اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعد آلة الشاهد في زمان
ولايته لان اخباره حال ولايته قايم مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد

الولاية لانه التحق باحد نوعي الرعايا فلابد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اخبر
بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا تقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه ولايصح حكم المحكم والموكل لابويه وولده وعرسه س كما لايصح الشهادة
لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود س لانهما لايملكان درءهما ولهذا لايملكان
اباحته م قالوا وصح في سايرالمجتهدات ولايفتى به دفعا لتجاسر العوام س
قال شيخنا ان تخصيص بهذه الرواية وهي قوله ولايجوز التحكيم في الحدود
والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين
ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه فان ما ليس فيه
للاجتهاد مساغ كما ثبت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لاشك
في صحة التحكيم في ذلك وفايدته الزام الخصم فانه متى يعين ان حكما فالحاكم يجبر
المشتري على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع يجبره فذكر
المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا
لايفتى بذلك لان العوام تجاسروا على ذلك فيفضي الاحتياج الى القاضي فلا يبقى حكما
الشرع رونق ولا للمحكمة جاه وزينة م وحكم المحكم فيما خطاء بالدية
على العاقلة لاينفذ س لانه العاقلة لم تحكموه وكذا ان حكم بالدية على
العاقلة القاتل لاينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم
المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وقوله م قوموا فذوه وهو عين

عدم نفاذه على العاقلة ان للحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة
وحبسهم ان امتنعوا م فان رفع حكم الى قاض ان وافق مذهبه امضاه
والا ابطله س اى ليس حكم الحكم مثل حكم المولى فى ان المختلف فيه يصير
مجمعا عليه م ماشتى منه وليس لصاحب السفل عليه علو لآخر
ان يبنى فى سفله او ينقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لأهل بيعة مستطيلة
تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى القصوى وفى مستديرة
لزق طرفاها الهمزة ك س فى القصوى اى فى المشعبة من الاولى وقوله
لزق طرفاها اى اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفها نهاية شعبها
وبهذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح
فيها الا باب فلمنصوره صورتين فى الاولى يكون له فتح الباب دون
الثانية والفرق ان الاولى تصير ساعة مشتركة بخلاف الثانية فانه
اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير اوضاعا آخر غير تابع للاولى م
ومن ادعى هبة فى وقت فعليه بينة فان قد جحد ثم ابتاعها فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولا قبله لا س
لانه اذا اقام البينة يرجح الى الصورتين اى ما اذا قال جحدتنيها وما اذا لم
يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بانتقال الموهب ملك الواهب قبل الهبة
ولا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة

فلا

فلا تناقض فيها لانها اقرار بملك بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا اشترى
جاريته وانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها س لانه اذا
تعذر للبايع حصول الثمن من المشترى فات برضاء البايع فيستبد
بفسخه لا سيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته م
وصدق المقر بقبض عشرة س اى ان قال قبضت من فلان عشرة
دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا
من اقر بعيب بالجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء س اى قال
استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال م
والزيف ما ردته بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اى الفضة غالبة على
الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف
دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يروج عند التجار وتجري فيه المعاملة الا
ان بيت المال لا يقبله الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار
والنبهرجة الباطل والرصاص من الشيء والدراهم النبهرجة قيل ما بطل
سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الغضة وهو معرب
نبهرجه وفي المغرب لم اجد بالنون والستوقة تعريب سته توقه
اى داخله نحاس مطلى بالفضة م وقوله ليس عليك شيء للمقر

بالف يبطل اقراره وبل لى عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت بينه س خلافا لزفر رحمه الله القضاء يقتضى سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شئ فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبراء عن حق ثبت فى زعمه وان لم يكن ثابتا فى الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك قط س اى قال ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين انشين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدورى انه يقبل ايضا لان المحجب او المحدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه بعينه كذا فاحفظ التوفيق واعلم ان امكان التوفيق بلا يكفى فى رفع الشاقض ولا بد من ان يصدق المحصر بالتوفيق اختلف فيه الشارح وجه الاداء ان مع امكان التوفيق لا يتحقق الشاقض فيحكم عليه صيانة لهم عواره عن البطلان وجه الثانى انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يسقط حق المدعى عليه واذا عرفت هذا فاقول فى كل صورة يقع الشك فى الصحة الدعوى لاخبر نقول ان امكان التحد كاف فلو ادعى المبيعة فبرهن عليه بينة فلم يقبل فادعى الشراء

فاقام بينة على الشراء من غيره ان بينى ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقرير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الشراء الهبة وعلى هذا يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك فى صحة الدعوى لا تصح به بالشك لان ثابت ما فى الباب ان شراءه كان محققا قبل وقت الهبة فيكون مفيد دعوى الهبة انى كنت اشتريتها منه لكى ارتفع ذلك العقد ثم عاد ملكه ثم وهب منى فلا بد اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفى كل صورة لا يكون الشك فى صحة دعواه حتى لو يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كان كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاخر قد اثبت لشخص معين حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لى على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شاة على احد من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء دار له ثم ادعى بعيب رجع بينته

بايعه على البراءة من كل عيب بعد اقراره ببيعه س ادعى رجل على آخر انى اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى

براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعند ابي يوسف
رحمه يسمع فيما سأل عن المسئلة المذكورة وهي ما كان كذلك على يد شركة قط والفرق لابي
حنيفة رحمه ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا
دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء
الله تعالى في آخر صكره يبطل كله وعند هما آخره وهو استحسان س اي كتب
صكك اقرارا ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه المال فله
الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفه رحمه حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما
ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فلا يستثنى فيه
الى ما يليه م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته
لا بل قبل موته صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بل بعد موته س هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فثبت في ما مضى تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع م ومن قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له يدفع اليه س اي دفع الوديعة
اليه م ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له س اي للمقر له الاول
لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم او

او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهوده لم يقبلوا الا ان له
غريما او وارثا آخر وهو ظالم س اي شهد الشهود للغرماء او
الورثة ولم يقبلوا الا ان للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم
ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا وهو الاحتياط
ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المعقول له وبهذا
عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما يأخذ العدل كفيلا منهم م وعقار اقام
زيد حجة انه له ولأخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه ويترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيل بجحود اخيه ام لا س هذا عند ابي حنيفة رحمه فان
ذي اليد قد اختار الميت فلا يقضى عما ليس مدعيه حاضرا وعندهما
ان جحد ذي اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه و
يجعل في يد امين وان لم يجحد يترك الباقي في يد الأبن الغايب واذا
ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل م والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه
بالاتفاق س اي اذا كانت المسئلة في المنقول فقيل هو على هذا
الخلاف فان اذا ترك الباقي في يد اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى
لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل
يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على كل شئ وما
او ما ملك صدقته على مال الزكوة س هذا عندنا وعند زفر يقع

على كل شيء وصيته لاطلاق اللفظ وحتى اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله
تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما فضل
س قيل المخمص يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغلات يحتاج
اليه الى وصول غلته والمرتهن كذلك شهرا وصاحب الضياع الى وصول اوان زراعته و
الكرام كذلك سنة وصاحب التجارة اى وصول مال تجارته م وصح الايصاء
بل علم الوصي به لا الوكيل س اذا جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم
الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع
ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي
ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالعقد بالنكاح وسلم لو بها جرى دار الاسلام بالشرائع
لا بصحة الوكيل س اى اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران
لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستوران لم يحل لاعتبار الاخبار
حتى يجوز تصرفه وكذا اذا اخبر عبد فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين
فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار
فسكت باخبر عدل او مستوران يكون كونه تسليما وكذا في علم البكر
بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران
يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط ذلك حتى اذا اخبره فاسق

بان فلانا

بان وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة
في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من التوكيل اما التوكيل فليس بمعنى الالزام
اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اى العدد والعدالة واما عزل
الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يتمالك ولاية التصرف
يكون الزام ضرر منه من حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام
فيشترط له احد وصفي الشهادة م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء
س اى باع عبدا للمديون لاصل الدين م واخذ ثمنه فضاع فاستحق العبد
فيرجع المشتري على الغرماء س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء
لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي م وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
س لان العاقد هو الوصي ففعله الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
م ولو امر كل قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب و
يسكر فعلم وصدق عدل جاهل سيل فاحش تغير ولم يصدق قوله
في حبسها س القاضي اما فاجر عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل
فالاول ان قال الله قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي
الثاني ان قال الله امرني بان تسأله عن سببه فان لم تغير وجب تصديقه
فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال

لزيد اخذت منكره القاضي قضيت به لعمرو وده فعت اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونه في قضائه س لان زيدا لما اقر
بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فلا تقبل
للقاضي اما اذا ادعى بكونها في زمان قضائه بدا قال انما فعلت بهذا قبل التقليد
او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن
له بينة فالقول للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها** هي اخبار بحق
للغير على آخر س الاخبار ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر
على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار م ويجب بطلب المدعي وشهادتي
لوجوه احدها س اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرقة س اذ قد يقول
اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق ليلا يجب الحد م وبنصابها للزنى
اربعة رجال وللعقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امرأة س اضافها هذا لان عيوب النساء ان كانت مما لا
يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكتفى بشهادة امرأة م ولغيرها
مالا او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
س وانما قال مالا او غير مال لان فيه خلافا الشافعي رحمه الله فان وفا غير
المال لا يقبل رجل وامرأتان عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط لكمال
العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب العمل

فغير

فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه
م فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم س اي لا يسئل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل
اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حدود وقود فانه يسئل في الكل سرا وعلانية
وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء و
فتنة فان المزكي ان اعلن بما رأى الشاهد تهيج بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق
فيه م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح س لانه قد قيل لا بد ان يقول
هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الاهلية تثبت بدار الاسلام
فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد
للتزكية وترجمة الشهادة والرسالة الى المزكي والاثنان اجود س هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله فيجب الاثنان و
هذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان
اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية من العبد ولا بد ان يكون
المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او
اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه

ان يشهد مبتداء ولمن سمع ضربه مقدما عليه وسماع البيع انه قد سمع قول
البايع بعت وقول المشتري اشتريت م ويقول اشهد لا اشهد
س اي في صورة لم يشهد المشهود عليه م ولا يشهد على الشهادة ما لم
يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهدا الا شهادة على
الشهادة س سمع رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا يسعه ان يشهد على
شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشهادة هد رجلا آخر على شهادته
لا يسعه ان يشهد على شهادته لانه ما تحمله وانما تحمل غيره م ولا يشهد
من رأى خطه ولم يتذكر شهادته س وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخط
يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل هذا اذا
انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه
لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم
م ولا بالتسامع بل عيانا الا في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية
القاضي واصر الوقف اذا اخبره بها عدلان او عدل وامرأتان س اذا كانوا عدولا
والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل
الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع م ويشهد راي جالس
مجلس القاضي انها القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض وهو رجل وامرأة يكفان
بيتا وبينهما انباط الازواج انها عرسه وشمه سوى الريح فهو متعرف

متعرف كالملاك انه له س فعوله رجل وامرأة عطف على قوله جالس
وقوله انها عرسه على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول راى وانه قاض
معمول راى يشهد وانما قال سوى الريح لان الآدمي له يد في
نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمرأة انما يعتبر عن نفسه حتى لو لم
يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يدلهما فيعتبر يد الغير م فان
فسر القاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت س اقول هذا يؤكد
قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه
ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد رحمه الله في الزيادات و
ذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما بطل اظهار السبب الشهادة فاذا بين
انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن زيدا
صلي عليه قبلت وهو عيان س لان معاينته الميت لا يكون الا من مرة واحد
اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجب في مثل ذلك
التلبيس عادة م باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية س اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل
السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنى عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى

الذى هو كفر بالقول بانه تعالى جسم والهوى الذى ليس بكفر وعند
الشافعى لا تقبل شهادتهم لفسقهم فلنا لم تقع فى الاعتقاد الباطل
الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الرافضة
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لسمع
لشيعتهم واجبة م والزنى على مثله وان خالفا ملة على المسلم
والمستامن على مثله ان كانا من دار س تقبل شهادة الزمى عندنا وعند
مالك والشافعى رحمهما الله لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الزمى والمستامن
وان خالفا ملة كالنصارى والمجوسى فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على
المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان
كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على
الزمى م وعد قرب بسبب الدين ومن اجتنب من الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه س اختلفوا فى تفسير الكبائر قيل هو سبع الاشراك بالله
تعالى والفرار من الزحف وحقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واكل مال
المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد
ورد فى الحديث اجتنبوا سبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى
حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات وقد قال الله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله
وعقوق

وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث
ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمى فاحشة كالمواظبة على نكاح منكوحة
الأب او ثبت بها بنص قاطع عقوبة فى الدنيا او فى الآخرة وقال الامام
الحلوانى كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين
فهى كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اى حسناته اغلب
من سيآته فان الأيام بصغيرة لا يسقط العدالة وقوله ومن اجتنب
الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا بد من قيد آخر وهو ان
يجتنب الأفعال الخسيسة الدالة على الدناءة كأكل فى الطريق
والبول على الطريق م والأكل بشماله س الا اذا اعتاد ذلك الاختنان استخفافا بالدين
م والخصى وولد الزنا والعبد س وعند مالك رحمه الله لا تقبل شهادة ولد
الزنا على الزنا لانه يجب ان يكون غير متهم فيشهد وا ما العبد فان النفس
العبد ليست بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامة اذا كان وجيها
ذا مروءة لا يجازف فى كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روى عن ابى
يوسف رحمه الله انه اذا كان لو جاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته
م ولأخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من أهل س وفى رواية
عن ابى حنيفة رحمه تقبل فيما يجرى فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابى
يوسف

والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان اعمى بعد الأداء تقبل للقضاء لا يقضي
القاضي عند ابي يوسف خ وهو رواية عن محمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقوله الظهر
م وملوكه وبحدوده في قذف وان تاب س انها قال هذا لانه تقبل عند الشافعي
اذا تاب م الا اذا حد في قذف ثم اسلم وعدل بسبب الدين ولا من اصله
وفرعه وزوج وعرس س في العدل لا تقبل شهادته على من يعاديه وتقبل
له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي وسيد
العبد ومكاتبه وشريكه في ما يشركانه س انما قال هذا لانه تقبل
للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الأجير وقيل يراد به
التلميذ الحاذق الذي يعلم ضرب استاده بحيث ينفقه ونفعه نفع نفسه
وقيل يراد به الأجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث بفعل الردي س فانه
ان لم يفعل الردي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع اولين الكلام او
الأعضاء غير مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو س
اي شرب الأشربة المحرمة فان الأشربة التي لا تحرم ادمانها لا يسقط
الشهادة ما لم يكن بل ادمان السكر يسقط وقد كان ابو حنيفة
الادمان في الحلبة النيئة وهو ان يشرب ويكون عرضة ان يشرب كلما وجد
قال الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخل
سكران فيخرجه الصبيان حتى ان شرب المحرم في الدار لا يسقط عند

لا يسقط عدالتها وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فان احتيا
الى قيد اللهو او قول ابي يوسف في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي
بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فخرمتها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة
م ومن يلعب الطيور او الكبوتر او يغني للناس س انما قال للناس لان من
يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يسرق ما يحد به
او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا س شرط في البسوط ان يكون مشهورة
لان الانسان قلما يحترز عن البيوع الفاسدة وكل ذكر ربوا م او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يغنونه الصلوة بهما س قال الهداية او يقامر
بالنرد او الشطرنج ثم قال واما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق
لان الاجتهاد فيه ما غاب فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة
او فوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الزخيرة من
يلعب بالنرد فهو مرد والشهادة على كل حال م او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف س اي الصحابة والعلماء المجتهدين
الماضين م ولو شهد ابنان ان الأب اوصى الى زيد وهو يدعيه
صحت ولو ان انكر لا س اي شهد ان الأب جعل زيدا وصيا
في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه
لانه لو انكر لا يقبل الشهادة م كشهادة ابني الميت ومديونيه

والموصى لهما او وصيته على الايصاء س اى صح شهادة هيئ لاداء اذا
ادعى زيدا انه وصى لهما م وان شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او جحد ردت س لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن
الغايب فلو ثبت شهادتهما فلا يمكن ثبوتها بهما لامكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصى والقاضى
يملك ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يسبق الشاهد به
ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل ان هو فاسق او اكل الربوا او انه كذا جرحهم
س صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة
على الجرح ان كان الجرح مجردا لا يعتبر بينة الجرح واذا قلنا ان
صورة هذا الانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشاهد
فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما
اذا اخبر مخبر ان الشاهد فساق م وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم
س لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم م وعلى انهم عبيد او محدودون فى
قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم بكذا لها
واعطاهم ذلك مما كان لى عندك او انى صالحتهم على كذا ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا على ويشهدوا س اى على ان لا يشهدوا على ع
بشهادة الزور مع ذلك شهدوا على شهادة الزور فيجب عليهم اداء

اداء ما اعطيتهم فان فى هذه الصورة لو جب الجرح حقا للشرع او للعبد
على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى فتقبل م ولو شهد عدل ولم يرجح حتى
قال او هربت بعض شهادتى قبل س اى احطأت بنسيان ما يجب
ذكره كما اذا ادعى المدعى عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال نسيت
البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى
المدعى خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة
مقام الخمسة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت
فى المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى
اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعى يصير مكذبا
للشاهد وفى غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل
لانه يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع شبهة
كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر فى المجلس آخر لفظة الشهادة
يقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا او معنى عند ابى حنيفة رح س فان
عندهما لا يشترط اتفاقا فيهما لفظا ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى
م فصورة ان يشهد احدهما بالف والآخر بالفين او مايئة ومايتين او بطلقة
وطلقتين او ثلثا س اى شهد احدهما بمايئة والآخر بمايتين او شهد

احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث وانها مترتبة عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما تقدر على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الأقل يكون المدعى
مكذبا بالشاهد الاكثر م وقبلت على بالف في بالف والف ومائة س
اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة م ان ادعى المدعي
الاكثر س حتى اذا ادعى الأقل بان قال لم يكن الا الف او سكت عن
دعوى المائة الزائدة لم يقبل شهادة مثبت الزيادة إلا ان قال المدعي
كان اصل حقي الف ومائة لكني استوفيت المائة او ابرأته عنها
قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة
س اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما
بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على
الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة
رحمه ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف
والآخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين
م ولو شهد بالف او بقرض الف وله احدهما قضى كذا قبل بالف وبقرض الف
ورجح قوله قضى كذا س لان شهادة القرض غير مقبولة م الا اذا شهد
معه الآخر ولا يشهد من عمله حتى يقر المدعي بما قبض س اي يجب
على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض

بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الحسن الطحاوي عن اصحابنا
ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رحمه لان المدعي يكذب شاهد قضاء
البعض عندنا الاكذاب في غير الشهود بما لا يمنع القبول م ولو شهدا
بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردت س اي بقتل
زيد في ذلك اليوم بكوفة لتعذر البينتان لان احديهما كاذبة يقينا
وليست احديهما اولى من الأخرى م فان قضى باحديهما ثم قامت
الأخرى ردت هي س لان الأولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض
بالثانية م ولو شهد ابرسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا
ولو اختلفا في الذكورة لا س وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض
وقيل في جميع الالوان له ان السرقة تقطع في الليالي والرأي يراه من
بعيد فالالوان يتشابهان والأظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد
او كتابته بالف وآخر بالف ومائة ردت س سواء ادعى المشتري
البائع او المشتري لان العقد مختلف باختلاف الثمن فيكون على كل
واحد شهادة فرد فلا يقبل م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى العبد او القاتل والراهن والمرتهن س فيه لف ونشر
فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وكذا هكذا على الترتيب لان المقصود

هو العقد وهو مختلف م وان الدين الآخر س وان اعترف المولى في العتق
على المال و ولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن في الرهن والزوج في
الخلع م فهو كدعوى الدين في وجوهها س اي اذا اقام الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رح وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي
الأقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر على الأقل و
لقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين تثبت باقرار المديون
فيمكن ان لا يكون ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابرأه عنه
عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اهـ فالمال
ثبت بتبعية العقد والعقد بالاخير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة
فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
س اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون
الدعوى من الآجر وهو يدعي الأجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل في دعوى
الدين م وصحح الكمال 2 بالفاء استحسانا وقال رح قبه ايضا س وهذا هو
القياس لان المقصود هو العقد من الطرفين فصار كالبيع وجه الاستحسان
ان المال في الكتابة تبع ولا اختلاف فيما هو الأصل وهو العقد فثبت توفيقا للاحتياط
لان في التبع فيبقى بالاخر ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في

في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود
هو العقد لا المال و في جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح
ان الاختلاف في الفصلين م ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وترك
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده س اي اذا قال الشهود كان هذا المدعى
لا يقضي للوارث حتى يجر والميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثه الى آخره
خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره
او اودعه من في يده جاز بلا جر س لان يد المستعير والمودع والمو
موصول مع صلته منعولين متصلين لمفعوليه الاولين وفاعل قال راجع الى الشاهد وانما اوضحه لاحتمال
والمستأجر قايم مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد حي منذ
كذا وقت س اي شهدا انه كان في يد المدعى منذ شهر ولحال انه ليس
في يد المدعى عند الدعوى لا يقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة و
يد ضمان فتعذر القضاء بادعاة المجهول وعند ابي يوسف رح تقبل م وان
اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه بيد المدعى صح س لان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط
تعذر حضور الأصل بموت او مرض او سفر س وعند ابي يوسف يكفي مسافة
أن غدا لا يبيت اهله م وشهادة على شهادة على كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
س خلافا لشافعي اذ عنده لا بد من اربعة يشهد اثنان على هذا واثنان
على ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان على هذا ويشهدان على ذاك م ويقول

الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا أشهد في
على شهادته بكذا وقالوا في اشهد على شهادتي بذلك س بعض المشايخ لو قالوا
وقالوا يقول الأصل أشهد بكذا وانا اشهدكم على شهادتي وفيهم
ثمينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهد عندي بكذا وأشهدني
على شهادته بذلك وامرني أن أشهد على شهادته وانا اشهد
على شهادته بذلك وفيه ثماني ثمينات والأحسن والأقصر قول ابي
جعفر انه يقول الأصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الأئمام السرخسي
رحمه م فان عدل الفرع اصله صح كما حد الشاهدين للآخر وان سكت عنه
نظر في حال الأصل س اي نظر القاضي في حال الأصل م فان ثبت عدالة التعديل
شهادة فرعه س هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادته لذلك شهادة
الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل لم تقبل شهادته فلا تقبل
شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة للفرع عدالة الأصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبل والا م وان اكذب الأصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن شيئين على عزوة ثبت بعزوة المضروبي وقالا
آخر انا معرفتهما وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قبل لهما
شاهدين انها عزوة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف

الفرع

الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي
احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة ثبت
فلان المضروبي يكون النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لا اذا لم
يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة
الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه لان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم
مقامه من ذكر السكة او الفخذ م وكذا الكتاب لكن س اي اذا جاء
كتاب القاضي الى القاضي لا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا في شهادتهما المضروبي لم
يجز حتى ينسبا على ما مر س اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب للحكم
المضروبي لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما
في العجم فلا يشترط الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بترك الصناعة يقوم
مقام الجد م ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر س فان شريحا
كان يشهر ولم يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم
يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا احدناه شاهد زور فاحذروه و
حذره الناس وقالا يوجعه ضربا ويحبسه وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقيل انما وضع المسئلة

في الأول لان شهادة الزور لا تعلم الا بالأداء ولا تعلم بالبينة اقول
قد تعلم بدون الأول كما اذا شهد بموت زيد اوبات فلانا قتل ثم ظهر
زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال لخمسين ثلاثين يوما وليس بالسماء
علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير م فصل لا رجوع عنها الا عند
قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم ينفع س
اى ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم ينفع الحكم م وضمنا ما اتلفا بشهادتهما
اذا قبض مدعاه دينا كان اوعينا س حتى ان قضى القاضي ولم يقبض
المدعى مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلو قبض يضمن
الشهود وعند الشافعي رحمه الله لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا
لاعتبار للتسبيب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر
تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبب م فان
رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي للراجع فان رجع احد ثلثي الشهود
لم يضمن س لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا س
لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجع نمان من رجل وعشر
نسوة فلو غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س لبقاء ثلثة
ارباع النصاب م ورجوع الكل فعلى الرجل س عند ابي حنيفة رحمه الله

الله ونصف عندهما وما بقي عليهما على القولين س لهما ان الرجل الواحد
نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة
رحمه الله ان كل امرأتين مع الرجل يقوم مقام رجل واحد م وان رجعن
فقط فنصف اجماعا س لبقاء نصف النصاب وهو الرجل م وغرم
الرجل فان شهد مع امرأة ثم رجعوا لا هي س لانه لم تثبت بشهادة
المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى بشهد عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اى ان شهد بالنكاح بمسمى وما
بمهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الزوج لانهما لم
يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير
متقومة عند الأئمة فاما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد
على مهر المثل م وفي بيع الأمانة نقص عن قيمة مبيعه س اى لا يضمن الراجع في
بيع الأمانة نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى
العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا
الالف واتفقا ان ادعى المشتري حتى ان ادعى البايع لم يضمنا لان البايع
راض بالنقصان وان كان الثمن ما وبالقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف
وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري
راض بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري

ما ذكره على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع
مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية
هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى
ان البايع باع فانكر البايع البيع فشهد الشهود على بيع وان
كان الدعوى من البايع فالبايع يدعى ان المشترى اشترى منى هذا العبد
العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه
اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة حينئذ ان يقال شهدا
على الشراء فعلم ان صورة المسئلة الهدايية في دعوى المشترى وهذا
دقيق تفرد به خاطرى م وفي طلاق الاكثر مهرها قبل الوطئ س اى اذا
شهدا بالطلاق قبل الوطئ ثم رجعا ضمنا نصف المهر اتما بعد الدخول
فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في العتق القيمة وفي
قصاص الدية نخب س اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص
زيد ثم رجعا يجب الدية عندنا وعند الشافعي تقتص م وضمن الفرع
بالرجوع لاصله بقوله ما اشتهدتك على شهادتي او اشتهدتك
وغلطت س قوله لاصله مسئلة مبتداة لا تعلق لها برجوع الفرع
فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت
الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدت وغلطت فلا ضمان عند

ابي الاصل

ابي

ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ويضمن عند محمد رح م ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط س بهذا عند ابي حنيفة رحمهما الله لان القضاء
وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد رح
ان شاء ضمن الأصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصلا وغلط
فيها ليس بشئ س لان كذب الأصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم
يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س بهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان التزكية جعلت الشهادة شهادة م لانها هذا
دليل امام اعظم
الاحصان س اى اذا شهدا على الزنا وشهد المشهود على احصان
المزنا الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على
شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا س اى اذا
شهد شاهدان ان عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجوده
الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لان بهما صار
العلة كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره و
شرطه ان يملكه الموكل س الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان
المراد مطلق التصرف لا غير فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان
تكون الموكل ممن يملك التصرف بان تكون حرا عاقلا بالغا فدنا وان اريد التصرف

التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف فيكون قولهم لا قول الخ صيغة
ده فان المسلم اذا وكل الزمي بيع الخمر يجوز عنده م ويعتقد الوكيل
ويقصد س اي يعتقد ان البيع سالب للملك والشراء جالب له و
يعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف بما
ذلا لا يقطع عن الآمر م فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلها س
ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله او الأذون
و توكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون العبد العاقل الذي
أذن له الولي والعبد الذي اذن له المولى م او صبيا يعقله وعبدا
محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما س اي اذا وكل الحر البالغ
او المأذون صبيا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما
م بكل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م
والخصومة في كل حق ولا يلزم به رضى خصمه س قال بعض المشايخ
التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم باطل عند ابي حنيفة رح صحيح عندهما
وقال بعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا
م الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر اصلي
للسفر س وهو ان يكون مشتغلا بأعداد آلة السفر م او محدودة
لاتعداد للخروج وبابقائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقعه بغيبة الموكل

س اي صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح استيفاء
حد وقعه بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق
القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق
عقد يضيفه الوكيل لما نفه س اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م كبيع و
اجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع س اي في الوكالة بالبيع
م ويقبضه س اي في الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه ويطالب بثمن
مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه
الى الآمر فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س
هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم
ان الحقوق نوعان حق تكون للوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن
المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع
للوكيل ولاية هذه الأمور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على هذه
الأفعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الأفعال وسيأتي في كتاب
المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فولاية
هذه الأفعال لورثته وان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل
ولاية هذه الأفعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته وفي النوع الاخير الوكيل

التقذف الوكيل

مدعا عليه فلما يحق ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواته

م ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريبه وكيل شرائه س اما اذا اشترى الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احد ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لان ثبوت الملك للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق م

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او صم عن عبد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا بالوكيل حتى لو طالب وكيل الزوج بالمهر والوكيل بالعين بتسليمها وبدل الخلع والمشتري منع الثمن من موكله بايعه فان دفع اليه صح ولم يصالبه بايعه ثانيا س اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع والاجارة فلا شك انها مستغنيان عن ذكر الموكل فيهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فيهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرا وكيلا عن ان يصالح بالمائة فيقول زيد

زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فسلم بدل الصلح الى الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في داخلهم كيل وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال س هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة تجنه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر طعام ان يراد الحنطة او الخبز او الدقيق م ولا تصح بشراء شيء فخر جهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه س اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فيهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فيهما من جنسين فان نفى جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى بر وشعير وهما من بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه المجال كما في البر وقد يقصد منه الخزمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن م الا اذا ذكر نوع الدابة كالبغل

المراد بالنوع هنا الجنس الاسفل في اصطلاح 2 الفقهاء اطلق عليه
النوع لانه نوع بالنسبة الى الاصل ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او
ثمن الدار والحلة س الدار مما فحشى جهالة جنسه فلابد من ان يبين ثمنها
ومحلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والثوب س
فانهما جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة
كالسمن والهزال م ويصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا س العبد معلوم الجنس من
وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانت اجناسه مختلفة فان بين
نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث
يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين له على وكيله س المراد بالعين
الشيء المعين م وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان
قبضه الآمر فهو له س الباء بالعين للمعين م وفي غيره اي الآمر ان يشتري
بالالف الذي له على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد
المأمور فهلاك عليه ولا يصير للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة
بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة
فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين من غير من عليه
الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا

متعينا فان البايع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعند هما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم
يتعينا ولم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر جوابه
مامر انهما يتعينان في الوكالة فاذا قيد الوكالة بهما عينا كانت او
دينا فهلكت او سقطت الدين يبطل الوكالة م وبشراء نفس المأمور
من سيده ان قال بعني لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق س اذا
قال اشتر العبد اشتر نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي
لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل
الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف الى الآمر
يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق
على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل م وفي شراء نفس الآمر
من سيده بالف دفع اليه ان قال لسيده اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من
الوكيل فيكون الثمن واقعا من المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب
عبده م فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر س اي اذا امر رجل رجلا
لشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر

الشروط لنفسه فاذا دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول
للآمر عملا في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامره بالشراء
استيناءه وفيما اذا دفع بان الوكيل امين يريد الحيلولة من عهدة الامانة اقول
كل واحد من العليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لابد من انتفاء
آمر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول
للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر م ولهذا
الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بايعه اولا س اى للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن
على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه اولم يدفع ث
جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه تجري بين الوكيل والموكل مبادلة
حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبته بالثمن وان لم يدفع الى بايعه
م وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع س بناء على ما ذكر
من المبادلة الحكمية م فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط س فانه اذا حبسه عن الآمر لقبض الثمن
فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلفوا فعند ابي يوسف
يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قوله ابي حنيفة يضمن ضمان المبيع فاذكرنا
في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب
الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف

فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشرة فعند زفر يضمن
ضمان خمسة عشرة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس
فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن باقل من القيمة من الدين وعند محمد يكون
مضمونا بالثمن وهو خمسة عشرة م وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره بما يتغابن
فيه وقع لآمره س اى وان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف
امر الوكيل الموكل فالمشترى للوكيل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن
فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان
اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون
مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه م وفي غير عين هو للوكيل
الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له س اى قال الوكيل
اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى اشترى بالف مطلق
من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر
م ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره س صورة المسئلة
السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد

الوكيل ببيع الكتب بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذا الوكيل ببيع طعاما في ذمته
على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل
لان العاقد هو الوكيل هو الوكيل م وان قال يعني هذا لزيد فباعه منهم انكر الامر
س اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء م اخذه زيد س لان
قوله يعني لزيد اقرار بانه وكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به
فلا يصدق في انكاره امره م فان صدقه لا يأخذه جبرا س اي ان صدق
زيد للمشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد اردّ
برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم
على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل بشراء حنطة من
بدرهم فشرى منوين بدرهم ثم باع منوا من بدرهم لزم موكله منوان بنصف درهم
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره
بصرف الدرهم الى الحنطة فصرف ذلك خيرا وله انه امره بشراء منوين
لا بشراء الزيادة وانما قال ثم باع منا بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يبيع
منا بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم
يساوي منه بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينهما بلا كوثمن
فشرى احدهما او بشراهما بالف وقيمتهما سوا فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالكل لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة س اذا امر بشراء عبدين

قبل الخصومة

عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان الوكيل مطلق
وقد لا يتفق للجمع بينهما او ان سمى ثمنهما او بان قال اشتر العبدين بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الآمر وان شرى باكثر من
النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما
باكثر من النصف بما يتغابن فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الثاني
يصح عن الآمر م وان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان
الف الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر س اي ان اعطاه الآمر
الالف وقال اشتريته جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر
اشتريتها خمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم
يساو صدق الآمر لانه آمره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملكه
بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن
الف ويساوي نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا س اي قال
اشتر لي جارية بالف ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالف
وقال بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت
اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالف لغة لان الآمر رفع بشراء
جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الف تحالفا لان الوكيل والموكل

بمنزلة البايع والمشترى فان حالفا ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل
واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في
معيبين ليس له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وأن صدق البايع الآمر
في الأظهر س اى امره ان يشترى له هذا العبد وليس له ثمنا فاشتراه
وقال له اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع الآمر
وانما قال هذا الان في صورة تصديق البايع الآمر قد يقبل الا تحالف قبل القول
للآمر مع اليمين لان الخلاف لا ينفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف
لكن الاظهر ان تحالفا وهذا قول الامام ابى منصور لان البايع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه م فصل لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن يرد شهادته له س هذا عند ابى حنيفة وعند محمد يهما
يجوز ان كان بمثل القيمة الا من مكاتبه او عبده م وصح بيع الوكيل بما قل
او اكثر والعرض والنسية س هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح الا
بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف
الى المتعارف والمراد بالنسية البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل
متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
لا يجوز الآن بيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه ولو
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على هو او الكفيل س الضمير ان

الضمان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان دفع الحادثة الى قاض يرى
براءة الأصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم براءة الأصيل فهو مات
الكفيل مفلسا م ويقيد شراء الوكيل عثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها
وبهى ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشراء آية على شراء
الباقي س هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء
تهمة وهى انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة
في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لانه مما لا يتسرع ببيع
الكل دفعة م ولو قدم عبد على وكيل بعيب تحدث مثله او ببينة او
اقراره رده على آمره الا وكيلا قبض بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك
س اى باع الوكيل بالبيع فبرهن عليه بالعيب فان كان العيب مما لا تحدث
مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الآمر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب
مما تحدث وكان الرد بالبينة او النكول رده على الآمر وان كان بالاقرار
لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب
الذى لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة
شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه الحجج وكان
العيب لا يعرفه الا التجار او الاطباء فقول المزايدة والطيب حجة في

توجه الخصومة لانه في الرهن فيفتقر الى هذه الحجج للرهن حتى لو عاين القاضي
البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها م فان باع شاء فقال
آمرك ببيعه وقال الوكيل اطلقت صدقت الامر وفي المضاربة
المضاربة س لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة
فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب م ولا يصح تقرر احد الوكيلين
وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورهن وديعة وقضاء دين و
طلاق وعتق لم يعوضا س اما في الخصومة فلان الاجتماع متعذر
فيها يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي م والوكيل
وكيل الآباذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل
لان موت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاقرار
بغيبته واجازه واو كان قد رد الفضولي صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغير المسلم وشراءه س والشراء بماله فالحاصل
ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية
له في مال صغيره المسلم م باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل
بالخصومة القبض عند الثلاثة س اي عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويبقى

الطالبة الدين فرشته

ويبقى بعدم قبضها الآن س فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
وظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة
والوكيل بالتقاضي لا يملك قبض العين لظهور الخيانة في الوكلاء
م والوكيل بقبض الدين الخصومة س هذا عند ابي حنيفة وعند هما
لا يملك الخصومة م لان الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد
على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقضي بيده ولا يثبت البيع فيقام
ثانيا على البيع اذا حضر الغايب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو
قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو
كيل بالخصومة او لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان
العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته على ان الوكيل الموكل باع من
صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان ان
يقضي بيد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في
قضي اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما يقضي بيد وكيل
بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتها حتى يحضر الغايب
س اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته وعبده
الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه
اعتقه يقضي بيد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا
حضر الغايب

يجب اعادة اقامة البيّنة فقوله حتى يحضر الغايب متعلق بقوله
بالطلاق وعتق اى لايقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا
حضر يقع ان اعيدت البيّنة فاعادة البيّنة قد سبقت في المسيلة
الاولى وقد جعل حكم هذه المسيلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البيّنة
م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا س هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي
لايجوز وكذا عند الشافعي لايجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار
ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال
كفيله بقبض ماله على المكفول عنه س اى كما لايصح توكيل رب المال
كفيله بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره
وههنا يعمل لنفسه م ومُصدّق التوكيل بقبض ان كان غير بما أمر
بدفع دينه الى الوكيل س اى ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض
دينه من الغريم وصدّقه الغريم أُمر بتسليم الدين الى الوكيل م ثم
ان اقام الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وقيمة
ضاع لا س لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه يستقض
الدفع (تعليل الرجوع) واما اذا ضاع لا يضمنه لانه امين انه محق في القبض والاسترداد
اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا م الا اذا كان ضمن عند

عند دفعه اليه دفع اليه على اقامة البيّنة غير مُصدّق وكالته س بان
قال الوكيل ان حضر الغايب واقام الوكيل الوكالة فانا ضامن لهذا المال
او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يقصد بتصديق
وكالته ففي هاتين الصورتين ان اقام الغايب فالغريم يضمن الوكيل
ان ضاع المال م وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه س ان كان
مصدّق الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان
تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون يقضى بامثالها
والمثلي ملك المديون م ولو قال كذبها المودع ميراثا لي صدقه أُمر
بالدفع اليه س اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا و
صدّق الموكّل امر بالدفع اليه م ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر س
اى ادعى انه اشترى من المودع وصدّقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة
الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الغير بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
موت المودع وكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث م ومن كان بقبض
ماله وادعى الغريم قبض ابنه دفع اليه واستحلف ابنه على
قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل س اى جاء الوكيل بقبض الدين
من المديون فالمدعي المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بيّنة له يؤمر

بالرفع الى الوكيل فاذا حضر المدعي وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بانكر ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب اقوى
ان ادعى المديون انكر تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم
ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق في الباب
الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل بعيب قبل خلف المشتري
لو قال البايع رضي بهو به س وكذا المشتري رجلا برد المبيع بالعيب
وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يستحلف المشتري انه لم يرض بالعيب
والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة
الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذ الظاهر للخطاء عند بقاء رب الدين
وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي
حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري
بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لسجلان القضاء وقيل الاصح عند
ابي حنيفة ينبغي ان يوضع المسئلة في الفصلين الى ان يستحلف م ومن دفع الى
آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة لم ترجع بها س تأمل
هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وهو الاستحسان

ان الوكيل

باب عزل الوكيل

ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشركة وحكمهما فيه ما ذكرنا ٥
للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا س الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة و
عند محمد حول فقدر به احتياطا م وطاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بلحوقه
مكاتبا وجهه مأذونا وافتراق الشريكين س اي احد الشريكين وكل ثالثا
في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة م وان لم يعلم به وكيله م
س اي وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين م ويتصرف الموكل فيما و
س سواء لحق بمنعة التصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما اذا
وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما اذا وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل
ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر س لا نفس الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المجبر
بحق له على غيره قوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره
بعض المشايخ وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو امر الحادث
والمدعى عليه من يتمسك بظاهر بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار
في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى هلاك الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه
في المعنى منكر للضمان م وهي انه لا يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره س بهذا

في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة
بان هذا ملكه وان كانت غايبة تجب ان يصفها ويذكر قيمتها م وان في يد المدعى
عليه س هذا تخصص بدعوى الاعيان م وفي المنقول يزيد بغير حق س فان الشيء
يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البايع لاجل الثمن
اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا
الحكم م وفي العقار لا يثبت اليد الا الحجة او علم القاضي س قال في الهداية اذا لا يثبت
اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح بخلاف التهمة المواضعة اذ العقار
عساه في يد غيرها بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد وتهمة المواضعة
ان المدعي والمدعى عليه متواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي والحال
انها في يد ثالث هو فيقيم المدعي البينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي واتعلل
في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده
ولا يحتاج الى اقامة البينة فان ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ منه ان ثبت
ملكيته بالبينة او اقر ذو اليد او نكل وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي
ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان البينة قامت على غير
خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان اقر لا يلحق الابدي اليد و
لا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة
ان كانت ثابتة ههنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار

فان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد
لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد ثم
يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل
انه اذا ظهر انها في يد الثالث وذو اليد اقر انها في يده لا يصير الثالث
محكوما عليه وكذا اذا ظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م و
المطالبة به س عطف على قوله وانه في اليد المدعى عليه م واختصاص
واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر
والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد س
ذكر الحد وهو شرط في دعوى الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعند
لا يشترط ان كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كما في عندنا خلافا
لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط
مستقيم آخر والنسبة الى الجد قهستاني عن ابي حنيفة وان كان رجلا مشهورا
يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس
والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد
ان يذكر الوصف بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او
نيسابوري الضرب م واذا صحت سئال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم
وان انكر سئال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه

وان نكل مرة س اى قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح م رض
اليمين ثلاثا ثم القضاء اخوط ولا يرد اليمين على المدعى وانكل خصمه س خلافا
الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعى وعندنا هذا بدعة واول
من قضى به معاوية وهي مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في نكاح و
رجعة وفيء في ايلاء واستيلاد وعتق ونسب وولاء س اعلم ان في هذه الصور
لا يحلف عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرة المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة
في العدة وانكرة المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء
الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على رجل مجهول النسب
انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاق او ولاء الموالاة
على هذا الوجه او ادعت ام ولد الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه
وقدمات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى
ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يحلف
عندهما لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره
واذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذا لو كان صادقا لاقدم على
اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في
هذه الامور فيحلف حتى ان نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان الاداء

ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا
يحلف واذا امكن ان يقال لما لم يجز البذل في هذه الاشياء لم
لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان
الفتوى على قولهما في النكول م وحد ولعان س كما اذا ادعى الرجل
على آخر انك قذفتني بالزنا وعلى الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا
ادعت المرأة على الزوج انك قذفتني بالزنا وعلى عليك اللعان م وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع س لان المال يلزم بالنكول لا القطع
م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول يحلف اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرا س اذا ادعت
المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل
يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال يثبت بالبذل لا الحل
م وفي النسب اذا ادعى حقا كالوارث والنفقة س اي يحلف في دعوى
النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي
حنيفة رحمه الله م وغيرها س كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في
الهبة م وكذا منكر القود س اي يحلف اجماعا م كافان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص س فان نكل الاطراف
بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة ح

وعند هما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يجب به القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة س اى في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفر م وطلب الخصم لا يحلف ويكفر بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه س اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم س اى لازم المدعى الغريب مقدار ما كان يكون القاضي جالسا في الحكومة م ولا يكفر الا الى آخر المجلس س اى ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق والصدقة س فان الخ الخصم قيل صح بها في زماننا س اى جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق م ويغلظ بصفاته س نحو بالله الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا ونحو ذلك م لا بالزمان والمكان س هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كعقب صلوة العصر يوم الجمعة والمكان كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال و

وفي الطلاق ما بين مكة الآن وفي الغضب ما يجب عليك مرة ٥
لا على السبب بالله ما بعته وبخوص نذر لله ما نكحتها بالله طلقتها
وبالله ما خصمته لان هذا الاسباب ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا او
ان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه بهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند
تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب
فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وتعريض نظر الى الحال
المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الاصل
هذا ما قالوا والقياس ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض
المدعى عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب ان وقع
البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي عليه اليمين م الا اذا ترك
النظر المدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة بنوته
والخصم لا يراها ح س اى يحلف على الاصل الحاصل الا ان يلزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فح يحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفيع لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله

ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كما
للخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي في الطلاق البائن
وفي يجب عندنا فان حلف
بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على
السبب بالله ما طلقها بائنا م وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه س فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى
الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق
لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل م س لان السبب
قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب النسبي
واما في العبد الكافر فبنقض العهد في اللحاق ثم السبي م ويحلف
على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه
س البتات في القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه
يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم بالملك وعدم الملك
ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف
بعده س اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء
عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل
الآخر صح وسقط الحلف والله اعلم باب التحالف لو اختلفا

في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
س وهو البايع ان كان الاختلاف وفي قدر الثمن والمشتري
الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما س اذا قال البايع بعت
العبد الواحد بالعين وقال المشتري لا بل بعت العبدين
بالف م فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا
رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا س فقوله وان عجز يرجع
الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما
فان كان الاختلاف في الثمن فقال للمشتري ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما
يقال ما ذكر كلاهما فان رضي كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م
وحلف المشتري اولا س في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فايدة النكول وهو وجوب
الثمن في المبيع وفي بيع السلعة بالسلعة وفي العرف يبدأ القاضي بايهما
شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا حاجة الى اثبات ما يدعيه
هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع س اي اذا عرض اليمين اولا على
المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان حلف يعرض اليمين على
البايع

وان حلف فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم ان الاختلاف
اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض الثمن والمبيع موافق للقياس لان
البايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمدعى بيد والمشترى
يدعى وجوب تسليم المبيع بما قال الثمن والبايع ينكره وكل منهما
مدعى ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس
فان المشترى لا يدعى شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعى
زيادة الثمن والمشترى ينكر ولكن التحالف ههنا ثبت لقوله عم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا ولا تحالف
فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وخلف المنكر س سواء كان
ثمنا او مثمنا اختلفا فى الاجل او فى القدر فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر
البايع او قال المشترى الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة
حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر
او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال
المشترى اديت بعض الثمن وانكر البايع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشترى س اى ان هلك المبيع ثم اختلفا فى قدر الثمن فلا تحالف عند
ابى حنيفة والقول للمشترى وعند محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك

لان

لان كلا منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد
قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصته الهالك س اى
يأخذ من ثمن الهالك بقدر الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن فكأن
العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويشهد
الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله فى الجامع الصغير
يأخذ الحى ولا شىء له اى لا يأخذ من الهالك شيئا آخر اصلا وقال
بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشترى وانما
يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف
يعنى انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه
الا ان يرضى البايع ان يأخذ الحى ولا يخاصمه فى الهالك فح لا يحلف
المشترى لانه انما يحلف اذا كان منكرا لما يدعيه البايع واذا اخذ
البايع الحى صلحا عن جميع ما ادعاه على المشترى سقط عنه
البايع فلا حاجة الى تحليف المشترى م ولا فى بدل الكتابة ولا فى اقل
من رأس السلم بعد اقالة وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود
السلم س اى اقالا عقد السلم فوق الاختلاف فى رأس ماله فالقول
للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود السلم

وذا لا يجوز لان الاقالة التسلم اسقاط الدين والتساقط لا يعقل م
ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س وانما
اذا تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وتجاذبا وتوادا وحتى
المتاخر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وايّ
كل ثبت قول صاحبه وايّ برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى
ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة المنفعة
والحجج للاثبات م وحجة كل في فصل يدعيه ان اختلفا فيهما س كما اذا
قال الموجر آجرت سنة عامتين وقال المستاجر لا بل آجرتك الى سنتين
عاية واقامت تثبت في سنتين عامتين م ولا تحالف اذا اختلفا بعد
قبض المنفعة فالقول للمتاجر س اي اذا اختلفا في قدر الاجرة
بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
وهذا ظاهر عند ابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على
البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس
للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى س فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها

فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا
على البيع وفي ما مضى لا بد القول فيه للمنكر وهو المستاجر
م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لنساء
له اولهما س اي ان اختلفا ولا بينة لاحدهما فما يصلح للنساء
يكون للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال والنساء يكون للرجل مع
يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي س المراد بالمشكل
ما يصلح للجمال للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي
وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع
يمينه والموت والحياة سواء لقيام الورثة مقام المورث عند
محمد ان كانا حيين كما قال ابو 2 وبعد الموت ما يصلح لهما للورثة
الزوج م وان كان احدهما عبدا فالكل للحرة في الحياة وللحي بعد
الموت س وعند هما العبد المأذون والمكاتب كالحرة فصل
ولو كان قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعاره اوآجره
او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومته
المدعي س لان يد هؤلاء ليست يد خصومة م وان قال
اشتريته من الغائب وقال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني لا وان برهن ذو اليد على اليد ايداع زيد س لان ذو اليد

اذا قال شريته من الغايب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا خصومة
فلا تسقط عنه الخصومة وكذا اذا ادعى المدعى الفعل على ذى اليد
كما اذا قال غصبته منى او سرقته منى لا تسقط عنه الخصومة وكذا
اذا قال سرق منى وقال ذى اليد اودعنيه فلان لا تسقط الخصومة
عندهما ايضا وعند محمد تسقط م كما لو قال الشهود اودعه من
لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعى هو الذى او
اودعه عنده م بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه س تسقط
الخصومة عند ابى ح فان الشهود عالمون بان المودع ليس هو المدعى
وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه
عنده م ولو قال ابتعته من زيد س اى قال المدعى على المشترى
اشتريته من زيد م وقال ذو اليد اودعنيه هو سقط بلا حجة
الا اذا برهن انه ان زيدا وكله بقبضه س فان المدعى اذا قال انه
اذا اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذى اليد من جهته فلا يكون
يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه بهذه المايل ستى
مجتبى كتاب الدعوى لانها جحود صورة وهى الايداع والاعارة و
الاجارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شجاع
لا تندفع للخصومة وعند ابن ابى ليلى تندفع بلا بينة وعند ابى يوسف

ان كان

ان كان ذى اليد رجلا صالحا لم تندفع للخصومة لان كان معروفا بالحيل
لامكان ان يدفع ما فى يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعنى عندى
لخضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى على وعند محمد لا تندفع بقول
الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابى ح تندفع
الخصومة بالبينة كما ذكرنا باب دعوى الرجلين بينة الخارج
فى الملك المطلق احق من بينة ذى اليد وان وقت احدهما فقط س
اعلم ان بينة الخارج عندنا احق من بينة ذى اليد وعند الشافعى
بينة ذى اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعندهما الخارج
احق وعند ابى يوسف صاحب الوقت احق م ولو برهن خارجان
على شئ قضى به لهما س هذا عندنا وعند الشافعى تتركا تترك
البينتان م فان برهنا فى نكاح سقط س لامتناع الجمع بينهما
بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن م وهى لمن صدقته فان
اقاما البينة فالبينة احق فان اقرت لمن لا بينة له فان برهن الآخر
قضى له ولو برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض لبينة الخارج على ذى اليد ظاهرا
كما مر الا اثبت سبقه س اى اذا كانت امراة فى يد رجل ونكاحه
ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا

اثبت

ان تكاحه سابق فان برهنا على شرآء شئ من ذى يد فكل نصفه
بنصف او تركه س اى كل واحد منهما الخيار ان شآء اخذ نصف
ذلك الشئ بنصف الثمن وان شآء تركه م وبترك احدهما بعد ما
قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان اريخا س اى ذكر
الشرآء من ذى اليد تاريخا م ولمدعى ذى اليد ان لم يوقتا او اوقتا
او اوقت احدهما ولذى وقت احدهما فقط ولا يد لهما س اى ان اوقتا
فالسابق احق وان لم يوقتا او اوقت احدهما فان كان فى يد احدهما
وذى اليد اولى وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق
وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان كل نصفه بنصف الثمن او تركه
م والشرآء احق من هبة وصدقة مع قبض س اى قال احدهما
اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لى زيد وقبضته وبرهنا فمدعى
الشرآء احق م والشرآء والرهن سواء ورهن مع قبض احق من
قبض هبة معه فان برهن خارجان على ملك موقت او شرآء موقت
من واحد او خارج على ملك موقت وذو يد على ملك موقت اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شرآء متفق تاريخهما من آخر س اى
قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت
احدهما فقط استوما س اثنين فيهما سواء م فان برهن خارج على ملك

س فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب
احق واذا تلقيا من اثنين فهما سواء م فان برهن خارج على ملك
وذو اليد على الشرآء منه او برهنا على سبب ملك لا ينكك النتاج
وصبغ كبن واتخاذ جبن او لبد اوجز صوف فذو اليد احق ولو
برهن كل على الشرآء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال فى يد
معه س اى برهن كل واحد من ذى اليد والخارج على الشرآء من
صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال فى يد صاحب
وعند محمد يقضى للخارج كأن ذا اليد اشتراه اولا ثم باع من الخارج
ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان فى العقار عندهما
وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور فى الهداية و
اعلم انى بينت اعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير
ضبط وانا جمعتها من الزخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن
مدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن فان
كان كل منهما ذا يد فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا فى
الملك المطلق وهذا اذا لم يوقتا او اوقت احدهما او اوقتا ولم يكن
احدهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا فى
الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد واوقت احدهما فقط فانه احق

وانكان احدهما ذا يد والآخر خارجا والخارج احق في الملك المطلق
شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعى احدهما مع الملك فعلا اذا قال هو
عبدي اعتقتُهُ او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا كل واحد
هو عبدي كاتبتُهُ فيهما سواء لان منهما خارجان اذ لا يد على الكتابت
ولو قال احدهما هو عبدي وكاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته
فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في
الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا
سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج اولى احق شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين
كالشرى والهبة وغيرهما نظرا الى قوة السبب كما في المتن م و
لا يُرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة
م ولو ادعى احد اثنين نصف دار والآخر كلها فالربع للأول
فالاثلث والباقي للثاني س لعلم ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة
طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي
النصف الآخر وفيه منازعتهما على السوآل فينتصف فلصاحب الكل
ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبر طريق العول
والمضاربة وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة

من

من اثنين ويعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف
سهم هذا هو العول واما مضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب
الكل له الثلثان من اثنين فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له
ثلث من النصف الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث
الدار لان ضرب الكسور بطريق الايضاح فانه اذا ضرب الثلث في
الستة وهو اثنان م وانكانت معها فرس للثاني نصف بقضاء ونصف
لا بيد س فان الدار اذا كانت في يد ثالث يكون النصف في يد كل منهما
فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يد عليه آخر فيتركه في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينته
للخارج أولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة واحدة خاصي
لمن وافق تاريخه سنتها وان اشكل فلهما س اما اذا خالف سنتها
التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد م فان برهن
احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا س اتى
احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر اتى
اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوآء
فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م والآبس احق من
آخذ الكم والركبة من آخذ اللجام ومن في السرج من راكبه وذو

من علق كونه منها س اى صاحب اليد فى هذه الصور
هو الاول م وجالس البساط والمتعلق به سواء كان معه ثوب او
وطرفه مع آخر والقول لصبى يعبر فى الناحية وان قال اعبد فلان
قضى لمن معه كمن لا يعبر س والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول
فان كان معبرا ويقول الناحية فالقول له لانه فى يد نفسه وان قال
انا عبد زيد وهو فى يد عمرو وكان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد
اقر انه ليس فى يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد وان لم يكن
معبرا لا يكون فى يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقول اليد على
الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا فى يد
آخر يتصرف الملك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل فى الانسان
فى آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل
فى الانسان الحرية فيكون الصبى الذى يعبر عن نفسه عبد الصاحب
اليد مشكل م والحايط لمن جذوعه عليه او متصل بسائر اتصال
توسيع لا اتصال ملازقة س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار فى لبنات ذلك وانما سمى اتصال تربيع
لانهما انما يبنيان ليحيطا بع جدارين آخرين بمكان مربع م لان
له س برد يد المراد بالبراءة الخشبات التى توضع على الجذوع بل

بل بين الجارين لو تنازعا اى اذا كان لاحدهما م عليه هراديج
س ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م وذو بيت من دار كذى بيت
منها فى حق ساحتها س بناء على ان للبيت كثرة العلة م ارض ادعى
رجل انها فى يده وآخر كذلك وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما
اوكل البيت فيها او بنى او حفر قضى بيده س فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول عند بيعت
فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامتنها وفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها س هذا عندنا وعند
زفر والشافعى دعوته باطلت لان البيع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة
يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفى فيخفى فيه التناقض وكون
العلوق فى يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعى المشترى
مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشترى قبل دعوة البايع يثبت
النسب من المشترى ويحكم على ان المشترى تكحها واستولدها ثم
اشتراها م وكذا لو ادعى بعد موت الام بخلاف موت الولد س
يعنى اذا ماتت الامة والعبء ادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب وان مات الولد لا لان الولد اصل فى ثبوت النسب
قال رحمه الله ولدها فاذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابى

يرد كل الثمن وعند هما يرد حصة الولد لا حصة الام م ولو ادعاه
بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن س اى لو ادعى
البايع الولد انه ولده بعد ما اعتقه المشترى والام قد جاءت به
لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب
الولد يرد المشترى وما اصاب الام لا يرده م وبعد عتقه ردت
دعواه س اى ان دعى البايع الولد بعد ما اعتقه المشترى
ردت دعوة البايع م كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين س اى ردت دعوة البايع
اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول
م الا اذا صدقه المشترى واذا صدقه فحكم القسم الثانى كالاول
وفى الثالث لم يبطل بيعه ثبت نسبه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل
من نصف حول من زمان البيع والثانى ما اذا ولدت لاكثر من نصف
حول واقل من سنتين والثالث اذا ولدت لاكثر من سنتين ففى
القسم الثانى ثبت نسبه وامتنعها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما
فى القسم الاول م وهى ام ولده مكاتبا س اى ام الولد مكاتبا
بان امة ولدت من زوجها مكاتبا فكاتبها او امة مكاتبا زوجها فولدت منه

بعد الولادة

فادعى الولد وهنا يحمل على هذا م ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او
الام او دبرها او آجرها او زوجها ثم ادعاه س اعلم ان عبارة الهداية
كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه
البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له
من حق الدعوة لا يحتمل فيمتنع البايع لاجله وكذلك اذا
كاتب المشترى الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها
او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض
ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول
ضمير الفاعل فى كاتب ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله
او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشترى
الام وان كان راجعا الى من فى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا
كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة فى لا يحتمل قوله
بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التى مر ت ما اذا اعتق المشترى
الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين
اعتاق المشترى وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير فى كاتب
الولد هو المشترى وفى كاتب الام الولد هو المشترى وفى كاتب الام من

في من باع م ولو باع احد توأمين ولد امته واعتقه واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر يثبت نسبهما منه ويطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت الآخر والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م ولو قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هذا عند ابي حنيفه وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد وله ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار يحتمله لا يرتد بالرد م ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر س لانه ينال الطهارة في الحال في الاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام متبعية ويحرم عن الحرية وليس في سعة اكتسابهما م ولو قال في ولد امراة لصبي معهما هو ابني من هذا وقال هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولد امة مشتركة واستحقت عزم الاب قيمة الولد يوم خاصم وهو حر س اي ولدت امة مشتركة وان ادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر

حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولد ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شئ على ابيه س لعدم المنع منه م وتركة له س لانه حر الاصل م فان قتله ابوه او غيره ع عزم الاب قيمته ورجع بها كلها على بايعه لا بالعقر س ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فلا بد من البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به منشأ فصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاقا وعتق مكره س لان الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالحر للمسلم ولا يصح تمليك الحر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء ليصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا م ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما اجمل

بماله قيمته س صح الاقرار بالمجهول مبنيا على انه اخبار لا انشاء
تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه و لا
يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
او من الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثه نصب في اموال عظام
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة س هذا عند ابي حنيفة لان
جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصح في اقل من النصاب م وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر س لان كذا كذا كناية عن
العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل
عددين يذكران بالواو احد وعشرون م ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر س لانه لا نظير لثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان
بلا واو ويعني احد عشر م ومع واو فمائة واحد وعشرون
وان رفع زيد الف س يعني او رفع لفظ كذا مع الواو فيكون الفا
ومائة واحدا وعشرين م وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق
ان وصله به فوديعة وان فصل لا س لان ظاهر الاقرار
بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير بتأويل ان على حفظ
الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص م

م وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة وقوله
المدعى الالف انتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي واصلتك بها على زيد اقرار وبلا
ضمير لا س لانه لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلا مكر بميزان العقل
او انتقد كلا مكر ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب
وقضيتكها يراد به حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي
وتصدقت على كثيرا فما بالك تدعي علي بل حق وهبتني كثيرا
كما في تصدقت واصلت لك مالا على زيد فما صنعت به م وان اقر
بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف س اي حلف
المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا م ومائة درهم
كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة
وثلاثة اثواب كلها ثياب س اعلم ان في قوله لفلان علي مائة و
درهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس
وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال
مائة درهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك
المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر كمائة وثلثة
اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا فيفسر المائة

م والاقرار بداية في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه س
اى الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه فهذا من باب العطف على
معمولى عاملين مختلفين ح والمجرور مقدم نحو في الدار عمرو زيد والحجرة عمرو وكذا
في قوله م وسيف حفنة وحمايله ونصله وحجلة العيدان جمع عيدانة
والكلوة س لجملة البيت المزين بالثياب والستر م وتمر في
قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد س هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة
لثوب واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس
يلف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
مع عشرة س عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون و
قد ذكر في كتاب الطلاق م وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم
الى عشرة عليه تسعة س هذا عند ابي حنيفة لان الغاية
الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعند هما يدخل الغايتان
فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي
قوله من دار الى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بين سما س
والارض اي صفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجوه
لما بين هما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمس الى ستين اي

اى مع انضمام الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو
اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره س اى يحمل هذا الاقرار على
انه جعل اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه
للموصى له م وكذا له ان بين له سببا صالحا كارث ووصية
س اى ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
وان الوصية للحمل يصح وللحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما بين
الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب
الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هذا بخلاف
الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول س اى من وقت الاقرار م فله ما اقر به
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا او للموصي والمورث س لانه
اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى بهذا الحمل له وان فلانا مات وتركه
ميراثا له فيكون هذا الاقرار بملك الموصى والموروث فيقسم بين ورثته
م وان قر بربح او اقر ان ابراهيم اقرض لفلان س هذا عند ابي يوسف
وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط
الخيار صح وبطل شرطه س اى قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار
فيه ثلثة ايام صح اقراره وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار

لا يحمل لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر بشراء شيء ثم ادعى انه كان
في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يبقى على ابي يوسف
ان المقر له يحلف ان لم يكن المقر كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند
البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له
يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فالبينة
عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى
كله كليا فكله س اى لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى
كلّيا او وزنيا من دراهم صح قيمته فان استثنى غيرها من المقر صح
س اى ان قال له علي درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء
وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود
المجانسة من وجه اذ كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في
الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث
المالية م ومن اقر ووصله ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء دا اقر بها كان المقر له س لان الاستثناء لا يصح لان البناء
انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال
هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان له الا نخله لا يصح الاستثناء

و

قوارير قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي يصح م فان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعيّنه فان سلم المقر له لزمه الالف والا
لا س فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعيّنه اي عيّن العبد وهو
في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الف والا لا م وان لم يعيّن
لزمه وما قبضته لغو س وقوله وما لغو عند ابي ح سواء وصلا م فصل
لان انكار القبض في غير المعيّن بينا في الوجوب لان جهالة المبيع كجهالة الثمن
يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما وان وصلا وصدق لانه بيان تغيير
عندهما م كقوله من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي ح وصلا م
فصل وعندهما ان وصلا صح وان فصل لا م وفي من ثمن متاع او قرض
زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيدة س هذا عند ابي ح
وصلا م فصل وعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا لانه رجوع
عنده وبيان تغيير عندهما م وفي من غصب او وديعة ان اتى
احد هذه صدق الا فصلا في الاخيرين س ان قال له علي الف من غصب
او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصلا م فصل وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان وصلا والفرق بين البيع
والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان
الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان

على ذلك كله والسوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما
سميان الدراهم مجازا فيكون بيانا تغييريا وصار صدق وان فصل
لا م وصدق في غصبت ثوبا وجاء بعيب وفي اقله على الف درهم
الا اثنه ينقص كذا متصلا وان فصل لا س لان الاستثناء يصح متصلا
لا منفصلا م ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبا مني وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا س والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي
الثانية لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول
م وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته س
اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى انه كان له اخذته فلم يقبل قوله
ويقيم البينة م وصدق من قال اجرتها فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي ح
وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يرد عليه كما في مسئلة الوديعة
وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر مطلقا
بل بيده ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر
بخلاف الوديعة **باب الاقرار دين صحته** مطلقا س سواء علم
بسببه او علم بالاقرار م ودين مرضه س المراد مرض الموت م

م بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او من ورثه سواء
وقد ما على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي هذا او
الاول لان الاستواء للسبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما تعلق به
حق الغير م والكل على الاول وان شمل ماله س اي الدين الثالث وهي
دين الصحة ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل
جميع المال م ولا يصح ان يختص س اي المريض مرض الموت م غيرما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية س اي بقية الغرماء في
الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث م وان اقر س اي المريض م
بشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر به وصح ما
اقر لاجنبي لتأخره س لانه في الاول اقر المريض لابنه وفي الثاني لاجنبي
م ولو اقر ببنوة غلام جرى نسبه ويولد مثله س اي بحيث يولد مثله
بحيث يولد مثله عشرة م وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض موته
الورثة س اي تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان
لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشاركه الورثة بلا تصديق م و
صح اقر الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد
س وتكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة م وصح

التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة س بذلك عند الكل
ح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاع حكمه
تصديق الزوجية لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما
يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق يستند
الى الاقرار والارث ح معدوم م ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم
لا يصح س لانه يتحمل النسب على الغير م ويرث الامع ولد ولد وان بعد ومن اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب س لان الميراث حقه فيقبل فيه
اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت له
على آخر دين بقبض ابيه نصفه فالشيء له والنصف للآخر س اذ كان
لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض حصتي فلا شيء
للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه كتاب
الصلح هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار س اي
مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند ان في لا يصح الا في
صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء صولح عن دار او على
دار فللشفيع الشفعة وتثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من
المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م وتفسده جهالة البدل و

وما لا حق من البدل رجع بحصته من المدعى والمدعى به ان وقع
من مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه س اي ان كان البدل منفعة
يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع القطع عن
المال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة م ويبطل القطع بموت احدهما
في المدة والاخر آن س اي القطع مع سكوت او انكار م معاوضة في
حق المدعي وقد اقر بيمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما س اي مع السكوت والانكار م وتجب في صلح على دار س
لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعي عليه ليس للمدعي له ملك وفي زعم المدعي
ليس لمدعى عليه على المدعي عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي
انه اخذها عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه فيجب الشفعة م وما لا حق
من المدعى به رد المدعى حصته من العوض ويرجع بالخصومة فيه س اي
يخاصم المستحق فيما استحق م وما لا حق من البدل رجع الى المدعى في كله
او بعضه ح س اي لا حق بعض البدل من المدعى رجع الى المدعى حصة
ما لا حق من الصلح المصالح منه واذا لا حق كله رجع الى المدعى الكل
وفي الصلح مع الاقرار اذا لا حق البدل رجع الى المدل لوجود اقرار
المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المدل م ولو صالح
على بعض دار بعينها لم يصح وصيلته ان يزيد في البدل نهاية او يبري

عن دعوى الباقي س وانما لم يصح للابن بعض الدار لا يصلح عوضا
عن الكل فاذا زاد له في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء
عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي
يصح ايضا لان هذه براءة عن الدعوى الاعيان وهي صحيحة وان لم
تكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان
الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة س قيد صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي
على ان الميت كان اوصى بخدمة هذه العبد وانكر الورثة وانما
يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين
والمالك ينكره ثم صالحه لا يجوز م وكذا في النفس وما دونها عمداً
او خطأ والرق ودعوى الزوجية النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
س اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح
الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم
يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل
قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان
الصلح خلعا في دعوى الزوجية النكاح في الاقرار يكون خلعا مطلقا في

وفي الاخيرين في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب على ها العدة وان
تزوجت بزوج آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان
علمت انها كانت زوجته الاول لا يحل لها الزوج الثاني في حقه وان علمت انها
لم تكن حلال م ولم يجز عن دعواها النكاح س ذكر في الهداية ان في
بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة
في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية اختار هذا لان
الصلح ان جعل منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل
فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد س لانه حق الله م
ولا اذا قذف ما ذون آخر عبداً وصالح عن نفسه س لان رقبته ليس
من تجارته فلا يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له لمقتول
رجلا عمداً س لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م و
بطل الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض س هذا عند
ابي ح وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن
الناس فيها لان حقه في القيمة فالزايد ربوا وله ان حقه في العين باق
فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزايد على المالية في مقابلة
الصورة م وفي موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل س هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده

فرقة ه

فلان القيمة منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها ونقصه خير منصوص عليها م ولو صالح بعرض يجيء س وان كان قيمته اكثر من قيمته فهو كبيع العبد م وبدل صلح عن دم عمد وعلى بعض دين يدعيه يلزمه الموكل لا وكيله س لان القبض في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل م الا يضمنه س اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة لا لاجل الوكالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد حاضر او عرض بلا تسمية الى نقده او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف دراهم ونقده في هذه الصورة صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ ببعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م فصلح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل س في الاول يكون اسقاطا لما

فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاط صفة الجودة في المائة في هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض البدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة س لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالا س لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيض س لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة وزيادة وصف م ومن ادى بعض آخر نصف دينه عليه غدا على ان يبرئه مما له ان فعل فهو بريء وان لم يفعل عاد دينه س اي قال ادّ اليّ خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء فان لم يؤد خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض وادى النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فتفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه

ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصار
البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف
م وان لم يوف لم يعد س اى ان لم يوف الاداء بل قال الى
خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه
لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه
غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فكل عليه س ففي
هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي فان لم يؤد في الغد فكل عليه
كما في مسئلة الاولى وبهذا الاجماع م فان ابرأه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ اذي الباقي اولا س وقد علل في هذه
الصورة بما علل ابو يوسف في مسئلة الاول وبهذا يجيب بل التعليل الذي
ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء
غير مقيدة بالشرط هنا لا في المسئلة الاولى م ولو علق من بحكمات
اديت الى كذا واذا او متى لا يصح س اى قال ان اديت الى كذا فانت
برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا من بحكما لا يصح فان الابراء
فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا يبنى على تعليقه بالشرط و
التمليك يبنى فيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق من بحكما لا يصح
وان لم يكن من بحكما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لا خرس الا اقرّ

اتركك بما لك حتى تؤخره عني او تحط نفعل صح عليه ولو اعلن
اخذ المجلا ولو صالح احد غريمي عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع
الدين س فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب
هذا اذا كان الدين مشتركا كما بينهما بان كان واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك لطال المشترك
والمورث بينهما وقيمة المستهلك المستهلك المشترك فان
كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيأ
من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي س اى
لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك
حقك فليس لك علي شئ فان ما اعطاه اياه مشترك بينه و
بين شريكه م ولو شرى بنصفه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع غريمه س اى اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم
شيأ فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا بنصف
الدين بالمقاصة فيضمنه لشريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه
اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان
قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب

احق فلا اخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه
خلاف الشركة اذ مبناه على المماكسة فلا يتقيد المشترى بضمان ربع الدين
م وفي الابراء عن خطه والمقاصة بدين سبق لو رجع الشريك س اى
اذا برئ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على ذلك
الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق
صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما
من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت
المقاصة بين خمسين التى وجب لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التى وجبت لك
على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين التى كانت لزيد عليك
فاد التى نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرو اقاضى دينه بالمقاصة فلا قبض
شيئا م ولو ابراء عن البعض قسم الباقى على سهامه س اذا كان الدين
بين الشريكين نصفين فابراء احدهما عن نصف نصيبه وهو المربع
قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللآخر نصف م وبطل صلح احد رقى
سلم من نصفه على ما دفع س الى اذا سلم رجلان فى كر وراس مال لهما مائة
وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين
التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى ح ومحمد

محمد رحمهما الله وعند ابى يوسف يجوز كما اذا اشترى عبدا فاقال احدهما فى نصيبه
جاز لهما انه لو صلح صح فى نصيبه خاصة لزم قسم الدين فالزيادة ولو جاز
فى نصيبه لا بد من اجازة الآخر ولم توجد م فان اخر احد الورثة عجز عرض
او عقار مثلا او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بما صح فى البدل اولا
س انما يصح عن النقدين اذا لم يرد اجناسهما والدنانير والدراهم آية قل البدل او
كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى كتاب الصرف م وفى
نقدين وغيرهما باحد النقدين الا ان يكون المعطى اكثر من قطعه من
ذلك الجنس س اى اذا كان المعنى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من
حصة من الدراهم ليكون ما يساوى حصة فى مقابلتها وما فضل فى مقابلة
غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان
والبراءة عن الاعيان لا يجوز م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من
التركة س يعنى اخر احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون
الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين
ذكر لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا براءة الغرماء منه اقتضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا على غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأهم
المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال

وفي هذا الوجه فايدة بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته بقبوله والثانية ان بقية الورثة تؤدي الى المصالح نصيبه او كيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه ينفرد بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وسماحس الطرفين وهي اقراض فليفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا وصالحوا على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة وهو يحالهم المائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين كيلي جاز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا لتكون العشرة في مقابلة السكين م وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان هنا شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانها يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زايدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال لا يكون شبهة الشبهة م ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الحد الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا براءة لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فهو البيع

البلدين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالحاجة لا تفضي الى المنازعة فيجوز م وبدل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل قضاء القضاة في دين غير محيط ولو فعل قالوا صح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صالح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا يخلو اما قليل دين والدين قد يكون غايبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الغريم على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين في قسمة الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا س وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط الصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في الدار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسايل تؤيد ما قلنا والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بعمل من احد وعمل من آخر وهو ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب س اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا واعاد ذلك بطريق

التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وفيه
ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح كله للمالك بضاعة و
شرط ان تكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا
م واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اى لا ربح للمضاربة
عند الفساد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد له على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن
المال فيها اى في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح
فيه الشركة وبتسليمه الى المضاربة ب وبشيوع الربح بينهما
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع
الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط
الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل تبطل ذلك الشرط و
كذا شرط الوضيعة على المضارب م وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
ونسية لا باجل لم يعهد س المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان
او نوع من التجارة م وان يشتري ويوكل بهما س اى بالبيع والشراء م ويسافر
س وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي ح ان دفع في بلده ليس
له ان يسافر ولو دفع في غير البلد بلده له ان يسافر الى بلده م ويبضع
ولو رب المال لا تفسد به س اى لا تفسد المضاربة بان يبضع رب
المال خلافا للزفر م ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستأجر ويحال المحتال

على المشتري والاجير س اى بتعيل الحوالة م وليس له ان يضارب الا
باذن المالك او بما عمل برأيك س الظاهر ان الشيء لا يتضمن مثله بل
يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له
ذلك س اى اعمل برأيك م مالم ينقص عليهما س اى على الاقراض والاستدا
وانما يصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار
وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة فيه م فلو شرى بالمال برا
وقصارا وحمل بمال وقيل له ذلك س اى اعمل برأيك م فقد تطوع س
لا يملك الاستدانة م وان صبغه احمر فهو شريك بماله ودخل تحت
الحلل اعمل برأيك كالخلطة س اى اذا قال اعمل برأيك وصبغه احمر
يكون شريكا بماله ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط بماله
بخلاف القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه
احمر حتى لو صبغه السواد فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي ح لان
السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة م فلا يضمن
س اى بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك م وله حصة صبغه
ان بيع وحصة الثوب في المضاربة س اى في مال المضاربة م ولا ان يتجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن ولزمه
ولا ان يزوج عبدا او امة من ماله س اى من مال المضاربة م ولا ان يشتري

من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او قال رب المال ان اشتريته فلان
فهو حر م ولو اشترى كان له لانها س اى للمضارب لا للمضاربة م ولا من
يعتق عليه ان كان ربح ولو فعارضى وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وكذا
العبد في قيمة حصته منه س اى في قيمة حصة رب المال من العبد م مضاربة
بالنصف اشترى بالفها امة فولدت مساويا فاذا دعاه فصارت قيمته الفا
ونصفا سلم لرب المال في الف وربعه واعتقه ولرب المال بعد قبض الف ونصف
المدعى نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
الحد النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كلها
واحدا وهي رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال
لانه يمكن ان يهلك ما سواه وبقي واحد فقط فلا يحكم لاحد كونه رأس
المال او ربحا ثم اذا زالت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وسماية
ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه
في البعض ولا يضمن رب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك والملك موقوف فضاف
اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فلم الاستسعاء
في رأس المال ونصف الربح والاعتاق عند ابي ح فاذا قبض الالف ان يضمن المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء

فالجارية

فالجارية كما مر بح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد
فيضمن نصف قيمتها الا ترى ان تلك فلا يشترط له صنع فصل
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني فظاهر
الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله س
وجه الاول ان الدفع ايداع وهو تملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة
فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو تملكه
فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط لغيره وعند زفر يضمن بمجرد
الدفع م فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقبل له ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان
قيل ما رزقك فكل ثلث س لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب
الثاني ما شرط له المضارب الاول مما رزق الله وللمضارب الاول الثلثان
نصفين بينه وبين رب المال م ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني
نصف ولهما نصف س لان الربح للمضارب الاول النصف وهو مشترك بينه
وبين رب المال م ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما قصر فنصفان وقد دفع
بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني وللاول السدس ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس س لان للمالك النصف وللمضارب
الثاني المتصف الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م وصح شرطه للمالك

ثلثا

ولعبد ثلثا ليعلم معه س اى المضارب م ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما
ولحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا رب المال
المضارب لا ينعزل حتى تعلم بعزله م فلو علم فله بيع عروضها لا نقدها في ثمنه
ولا في نقد ينض من جنس رأس ماله س نض بالضاد المعجمة اى صار نقدا
م ويبدل خلافه بالاستحسان س اى يبدل نقدا ينض لكنه خلاف جنس رأس
المال بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانيرا وبالعكس وفي القياس لا يبدل
لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العروض ووجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة م ولو افترقا في المالين لزمه اقتضاء
دينه ان كان ربح والا لا س لانه ان كان ربح فهو بعمله بالاجرة وان لم يكن
ربح فهو متبرع في العمل ويوكل المالك به س اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد
الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان
الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد توكيل المضارب المالك م وكذا سائر الوكلاء س
ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلهم المالك م والبياع والسماسر
يجوز ان عليه س المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي
يجلب اليه الخنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضي
الثمن م وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب س لانه
امين م فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عمدت فهلك المال او بعضه لم يسترد

لم يسترد الربح س اى فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال
م وان لم يفسخ ثم هلك تراد اواخذ المالك ماله وماله فضل قسم وما نقص
لم يضمن المضارب ونفقة مضارب عمل في مصر في ماله كدوائه س نفقته للضارب
مبتداء وفي ماله خبره وان مرض المضارب بسوء كان في المصر او في السفر فالدواء
في ماله وعن ابي حنيفة الدواء بمنزلة النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه
وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل س اى
ان انفق زايدا على المعروف ضمن الفضل م وكرى ما بقي في يده بعد قدومه
مصره الى ماله س اى ما بقي من الطعام ونحوه م وما دون سفر يعد اليه
ولا يبيت باهله كالكوفة وان بات كسوق مصره فان ربح اضرب
المال ما انفق من رأس ماله س اى اخذ من الربح ما انفق المضارب من
رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم م فان لا ربح متاع بها حصة
حسب نفقته لا النفقة نفسه س اى ان لا ربح وقال قام علي بكذا يحسب
فيه ما انفق على المتاع من كرائه حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب
المضارب م مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاع في يده غرم المضارب ربع ما لك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وحصته وربح على الفين فقط

س اى اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشركه بالفين عبدا ولم
يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب يخرج المضارب ربع
الالفين لانه ملكه المضارب والمالك ثلثة ارباع فاذا دفعهما يصير
رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا و
خمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علىّ بالفين وقوله فقط اى لا يقول
قام علىّ بالفين وخمسمائة لان الشركة وقع بالفين فلا يضم الوضيعة
التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب م فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلثة آلاف والربح منها نصف الالف بينهما س اى ان بيع بار بعة آلاف
فثلثة فثلثة آلاف المضاربة وآلاف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة
آلاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقى الربح خمسمائة
نصفها لرب المال ونصفها للمضارب م ولو شرى من رب المال بالفين عبدا اشراه
بنصفه رابح بنصفه س فقوله اشراه صفة عبد وضمير الفاعل فى اشراه يرجع
الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علىّ بنصف الالف لان شراء
المضارب من رب المال وان كان جايزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة
على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو شرى بالفها عبدا يعدل بصفقة
فعتق رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك س اى اذا امتنعا
من الدفع واختار الفداء يعنى ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد ربعه

او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان
علم النكاح باقرارها لا م ولا هل الصبى فسخها ان مرضت او جنت
س لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبى وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شىء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعت
بلبن شاة او عذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولو تبرع لاذات
والامانة وحج وتعليم والفقه تحرزا عن الاجر م ويجبر المستأجر
على دفع ما قدر ويحبس وعلى الحلوة المرسومة س الحلوة بفتح الحاء الغير
المجبة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعمله اهل ما وراء النهر
م ولا اجارة المشاع الا من الشريك س هذا عند ابى حنيفة وقالا يصح
اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استأجر حمارا ليحمل عليه زادا بعضه او ثورا ليطحن
برا له ببعض دقيقه س هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبى ع م
عنه لانه جعل الاجر لبعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان
فى معنى قفيز الطحان م او استأجر رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا س
اى استأجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا
فاسد عند ابى حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وكسر

للتجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا
عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا
اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان
المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم قلنا كذلك
نذكر مما لا قدرة عليه لا صرعادة حتى لو قال لينخبز له عشرة
امناء في اليوم فعن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق
م او ارضا بشرط ان يثنيها س اي يكريها مرتين فان كان المراد
ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان
كان الارض لا يخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط
مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد
انتهاء العقد تفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى
لا يفسد م او يكريها انهارها س ذكر ان المراد الانهار العظام فان
منفعتها كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها
س فان كان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها بزراعة
ارض اخرى فسدت س استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع
الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان

لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم
النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثلثمائة واحد بهما نسيئة وقوله
فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى آخره م بخلاف ما اذا شرطا
على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها س فانه يصح لان هذا شرط
تقضيه العقد م فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم
يعلم س بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها
يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان
ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا
وهو القياس س ومن استاجر جملا الى مرو ليس له حمله وحمل المتاع
فنفق لم يضمن س لان الجناية فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة
م وان بلغ قفله المسمى س اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة
م فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض س اي ان خاصم المتعاقدان
قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة
المسئلة ينقض القاضي العقد

باب من الاجارة

الاجير المشترك
يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامة س اذا دخل الفاء في فله لان
مبني على السبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يضيع
منافع الاجير للمستاجر م فمتى بهذا س اي الاجير المشترك م

كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به
يفتى س اعلم ان المتاع في يد امانة عند ابي حنيفة لا يضمن الا بالتعدي
كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت حتف انفه والحريق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يفرط
في الحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ مستحق
عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار
كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه
يضمن عندنا ح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا
لان شرط الضمان في الوديعة والحفظ جميعا فغارق الوديعة التي
لا اجر فيها م بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه س كزق الحمال وشد
الحكاري ومد الملاح ح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه يعمل
باذن المالك ولنا ان المأمور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون
المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز به فيه القدر المعتاد على
ما يأتي في الحجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم م ولا يضمن به آدمي
غرق او سقط من دابة س اي آدمي غرق بسبب مد السفينة او
سقط من الدابة بسبب شد الحكاري لان الآدمي غير مضمون
بالعقد به بالجناية وضمان المعقود لا يحمله العاقل م والحجام

والحجام والبزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسرت سكينه في طريق
الفرات ضمن للحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع
حصة اجره س لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما ان يجعل
فعله تعديا من الابتداء فان للحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم
صار بعد ذلك متعديا عند الكسر فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق
الاجر المجدبيت بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير المختص مدة
سنة او رعي الغنم وسمي اجير وحد س لانه لا يعمل لغيره م ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد في خياطة الثوب فارسيا
او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا وصداد
او في الدابة لكوفة او واسط او في هذه الدار او في هذه وفي حمل كر
برا وشعير عليها ويجب اجر ما وجد س اي قيل ان خياطته فارسيا
فبدرهم ورومية فبدرهمين وآجرتك هذه الدار شهرا بدرهم وهكذا
اذا كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط خيار
التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند
العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد
ح وفي الدابة لكوفة او واسط اختيار الخلاف وفي مسئلة الخياطة والصبغ متفق عليه

م ولو رقع في خياطته اليوم او غدا س اي قاله ان خطته اليوم فبدرهم
وفي غدا بنصف درهم م فلما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط
غدا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان جايزان وعند زفر
فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتراخي فيجمع في كلام واحد
تسميتاه لهما ان كل واحد مقصوده فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد
كما مر بل للتعليق فيجمع في الغد تسميتان م ولا يجاوز به المسمى
س اي اجر المثل ان كان زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول
لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد
على المسمى ان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم
م ولا يأخذ بعد مستأجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستأجر
اجر ما عمل عبد محجور س اجر عبد محجور نفذ فاعطاه المستأجر الاجر
لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد
لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجر م
ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه س غصب عبدا فاجر العبد
نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان العبد

لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لان مال المولى م وصح العبد قبضها وياخذها مولاه قائمة س هذا
بالاتفاق لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبد شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الخيار اذا قال مستاجر
لعبد مرض سيدا وآبق في اول المدة وقال المؤجر في آخرها س اصل
هذا مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة كذا فهو جار يا
في المدة وقال المستاجر له يكن جاريا يحكم بقول م وصدق رب الثوب
في امرك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لانه اجير قال امرتني ما عملت س
لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عملت
لي مجانا لا صانع قال بل بأجر س لان المالك يستأجر ليقوم عمل الصانع وعند ابي
يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رحمه الله ان كان مغرما
بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح
حجة لاستحقاق الاجر م باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت النفع
كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او خلل به كمرض العبد وذهاب احد
س انما قال تفسخ لان العقد لا يفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن المستأجر
حق الفسخ م فلو انتفع بالمعيب او زال المؤجر العيب سقط خياره
س اي خيار المستأجر م وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر س هذا

عندنا وعند الشافعي لا تنسخ بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكوت وجمح فرس المستوجر لقلعه س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس المستوجر من يطبخ وليمتها س فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة م ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر كان ليجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله س قيل تاويله خياط يعمل برأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر ربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزام الاجر الا كثر اذ هو من طرف المكاري ليس كذلك فبداؤه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار

لهم وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في المصر س اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل في المصر في ناحية م وبيع ما آجره و ينفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى من احرق

حصاد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في دار جاره ليرضخن س قيد هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس لوجاهته ويعمل الآخر لحذاقته فني الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يقبل العمل لوجاهته وهذا العقد غير عقد جايز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف ما يجيء من عمله وهو مجهول جايز استحسانا ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا بد له على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز كذا ههنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فيجوز ناظم

كاستيجار الحمال ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز لجهالته م ولو راه الحمال فاجره فان استاجره

لحمل قدر ذراع فاكثر منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فتحها واذا آجرتها كل شهر بكذا فلم يفتح فعليه المسمى س لانه اذا عين الاجرة والغاصب ملكه رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وأقام عليه بينة من بعد س فانه اذا جحد ملكه ولم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر س فانه لا يكون راضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة س اى المساقات م والوكالة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة س اى تفويضها م والوصاية الايصاء س اى جعل الغير وصيا م والوصية والخلاف والعتاق والوقف مضافة س اى مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت بهذه الدار سنة كذا رمضان الى سنة م لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين م كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا او رقبة مالا اذا كاتب قنه او صغيرا يعقل عتقه حال او منجما او مؤجلا س اى موقت بازمنة معينة اخذ من النوق بطلوع النجم شاع بعد ذلك فحوان يقول كاتبتك بمائة على ان تودي كل

كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين م اى شهرين كما في السلم لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض في السلم الاجر قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فانت في رقي وقبل العبد صح س اى صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الى آخره م وخرج من يده ودر ملكه س فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم م وعتق ما ادى عتقا موقوفا وغرم السيد ان وطئ مكاتبته جبر عليها او على ولدها او ما لها س اى العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين س هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز ترد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او الدنانير فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها م او مائة ليرد سيده عبدا غيره عينه س حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح م او اسلم على خمر او خنزير فد س فقوله او اسلم عطف على ضمير المستتر في قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى س في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية والقيمة ان ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي يوسف

اذا انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتما فانتما حران ولا فرق في
ظاهر الرواية وعند ابي يوسف اذا ادى العين عتق وان ادى القيمة لم يعتق
ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتراب
الخمر فاقيمت الخمر مقامها م ولا ينقص ساكتي وزيد عليه س بهذه المسئلة
مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة
اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن
المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب
عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة وان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص فان كانت زائدة عليه م وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط س ويؤدي الوسط او قيمته س انما يخير لان كل
واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بقيمة فصارت اصلا فالقيمة قضاء في معنى الاداء م وفي كافر
كاتب عبدا مثله خمرا متقررة صح واعتق اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض
الخمر س لان عتقه تعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر باب
تصرف المكاتب صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده س
فائدة ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد وهو ملكية اليد ولا يفيد الكتابة بهذا الشرط فان

فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا
كل شرط مفيد يكون في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفيدها
وكل شرط لا يكون كذلك لا يفيدها عملا بالشبهين م واكاتب 2 امته
وكتابة عبده س لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي لا يجوز لانها
وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان
انها كتابة انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه ان اعتق
بعد عتقه وسيده اذى قبله س اي للمكاتب الاول والاول في ان اداءه
الثاني بعد عتق الاول وسيده ان اذى قبله م لا تزوجه الا باذنه و
لا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاقه
عبده ولو بمال س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه
س فان ذلك اعتاق وبهذا اتلاف مال م والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب س اي كما تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق
الصغير وما لا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمها حكمه فيملكان كتابة الا عتاقه على مال وبيع عبده
من نفسه م وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك س اي من
قوله لا تزوجه الى هنا وما انكاح 2 امته وكتابه عبده فهما وان لم يكونا
جائزين للمأذون لم يريد خلافهما في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون

بقوله ولا يزوج رقيقه ولا مكاتبه لان قوله هنا ولا يكاتب امته عطف على البيع
والشراء وهما جايزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى
بعض المعطوفات دون البعض لو كيف حسنا فجعل الاشارة الى قوله
لا تزوجه الى آخره م ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لان الولادة بينهما
س بينهما هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاب
والعم يعتق خلافا في كتابته كما يعتق عليه له ان المكاتب كسبا لا ملكا
فجعل الكسب كافيا للصلة في قرابة الولاد اذا القادر على الكسب مخاطب
بالنفقة في الولاد فلا فيه اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع امة ولده
شراها بدونه فان شرى معها لا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
بيعها وان شريها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها ولابي حنيفة
القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان الكسب المكاتب موقوف فلا
يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ينبت امتناع البيع
بتبعية الولد قال عليه السلام اعتقها ولدها ولا ينبت احمالة والقياس
ينفيه م كولد ولده من امته س يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء
اي ان ولد ولد من امته فادعاه ضرفي كتابته م وكسب له س اي كسب
ولد المكاتب يكون لمكاتب لان الولد كسبه وكسب الولد كسب كسبه
م فان كاتب قنين له زوجين فولدت ضرفي كتابتهما وكسب لهما س اي زوجة

اي زوج امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا ضر الولد في كتابة الام و
كسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفرعه م فان ولدت
حرة بزنا من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد س
اي تزوج المكاتب باذن مولاه امة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت
فولدها عبد اني حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح حر بالقيمة
لانه ولد المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لانه مولود بين رقيق
خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى
مجبور بالقيمة يؤدي هما حرة في الحال وههنا لا قدرة على ادائها في الحال بل
يؤخر الى العتق م فان وطيء امة بملك فاستحقت او بشراء فاستحقت
اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة س اي وطيء المكاتب او المأذون امة
بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتريها او وهبت له ثم استحقت
الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردت يجب العقر في الحال
م ولو نكح فوطيء اخر حين عتق س اي نكح بغير اذن المولى فوطيء يجب
العقر بعد العتق والفرق ان لولا الشراء لما سقط الحد ولما لم يسقط الحد
لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح
ليس من باب الكسب فلا يتظلم الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر ثبت
بالوطيء لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطيء ليس من التجارة

سعي

سعي فلا يكون ثابتا في حق المولى م وصح تدبيره ومكاتبته وتجرّ نفسه

وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي القيمة او ثلثي البدل ان مات

سيده فقيرا س اي له الخيار اما ان تجرّ نفسه وكان مدبرا او مضى على

الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى

ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعند ابي يوسف في الاقل منهما فان الاعتاق لما

كان معجزا عند ابي حنيفة بقي الثلثان عبدا فان ادى التدبير ثلثي القيمة

في الحال عتق الكل في الحال وان ادى للكتابة ثلثي البدل مؤجلا عتق موجلا

فيفيد التخيير وقد تلقاه يمن معجزا صار بموت المولى معتق جهتا حرية

ببدلين معجز التدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعند ابي يوسف لما لم يكن

معجزا صار بموت المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان

وكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة سعى فيه ولا فائدة في التخيير بين

الأقل والاكثر م واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد س

اي ام ولدت الكتابة فادعى المولى الولد تصير ام ولد فتخير بين ان تمضي

على الكتابة وتوى البدل لتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق

بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تؤخذ العقر من سيده م وكتابة

ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره س اي صحت كتابة مدبره م وسعى في

ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معر س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

ربعه للمضارب لان رأس المال الف والعبد يساوي الفين م واذا ع

فدياه خير عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام س انما يخير

العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام

العبد والمضاربة يشتري بالقسمة م ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف

قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم ونحر س اي اذا دفع رب المال ثمنه وهلك

في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة

اخرى وهكذا ان هلك في يده م وجميع ما دفع رأس المال وصدق مضارب

قال معي الف دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته س وعند

زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب

الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين م ولو

قال من معه الف هو مضاربة زيد قد ربح صدق زيد ان قال ابضاعة س

اي صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقديم عمل المضارب

م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة س يعني صدق زيد

مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب

ان تجر س اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل

فيها الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق المالك س اي مع اليمين لان الاذن

يستفاد من جهته م كتاب الوديعة هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها

المودع ان هلكت س اى بلا تعد منه م وله حفظها بنفسه وعياله واهله
والسفر بها عند عدم النهى والخوف س السفر الخروج للسفر فالسفر مصدر
والسفر الحاصل بالمصدر فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا
فسافر فهلك المال ضمن م وان حفظ بغير بلده ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جارة او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها معه ثم اقر بها اولا س اى جحدها مع رب المال الوديعة يضمن سواء
اقر بها بعد الجحود اولا وانما قال مع طلب رب المال الوديعة لانه ان جحدها
مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جرد الموذع الوديعة عند الموت
يصير غاصبا م او خلط بماله حتى لا يتميز فان خلط بخلاف الجنس يتقطع
حق المالك وجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفه رح وكذا
عند ابي يوسف رح الا اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل منه بل تثبت الشركة
وعند محمد لا بل تثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او تعدى المودع فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار
امر به في غيرها ضمن س اى حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غير فقوله
ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الى آخرها م وان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولو ازال التعدي زال الضمان س كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها
الى دار امر بها بالحفظ زال الضمان اى كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت

لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير
ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي رح ان زال التعدي لا يزال الضمان م ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بعيبه الآخر س اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فيما
لا تفاوت وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفه رح خلافا لهما لانه ليس
للمودع ولاية القسمة م ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع
نصفها فقط فيما يقسم س اى اذا كانت عند رجلين وهي مما لا يقسم
يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان
يدفعها الى الآخر للحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفه هذا عند ابي حنيفه رح
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م ويضمن دافع الكل لقابضه س
اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع الكل النصف ولا يضمن القابض
لان مودع المودع لا يضمن عنده م فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد
منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ للتاء
الى جرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها س
لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف دارات
دارين يتفاوتان م فان كان له ظاهر ضمن س اى اذا كان للبيت حفظ
فيه ظاهر بان وقد عين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع المودع

فهلكت ضمن الاول فقط س هذا على ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن مالم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا صنع له في ذلك كتوب العتبة المتروك في حجر انسان م ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما س ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو ذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايتهما شاء فان نكل قضى بينهما فان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الآخر عليه يكون لهما لانه اوجب الحق لكل منهما سواء بالنكول او بالآخر الاقرار وذلك حجة في حقه وبصرف الالف اليهما صار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يكون حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير القاضي القضاء ليحلف للثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به

بيد فلي رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء الاول لا يسطر حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في حجة هو فيه لان بعض العلماء قالوا اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر ليحلف الثاني لان النكول كالاقرار

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل س فان اللفظ العارية ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض وبيع بلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م وتصح بأحرتك ومنحتك س اصل الباب ان تعطيه ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم ترده فرفع فيه اصل الوضع فجعل العارية

م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخذ منك عبدي وداري لك سكنى س اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب م وعمري سكنى س اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة حيوته وسكنى تميز م ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت س هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا تؤجر لان الشيء لا يتبع ما فوقه فان آجرها

تعطيت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر س بالنصب عطفا على الضمير
المنصوب في ضمنه م ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه س اى ان لم يعلم
المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا
غرور من الموجر م ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما
لا يختلف ان عين س اى ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير
ان يعيره سواء اختلف استعماله كركوب الدابة اولا كالحمل على الدابة وان
عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا م وكذا
الموجر س اى اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر
ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا وان عين يعيره ما لا يختلف
استعماله لا ما اختلف وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية
عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك
المنافع فالمستعير يملك المنافع كان له ان يملكها غيره م فمن
استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له س اى للحمل م
ويركب ويركب واياً فعر تعيين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع في
الوقت او النوع انتفع بما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
اى شرط فقط س التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع
دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر فان خالف فان كان

كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن م وكذا تقييد الاجا
بسوح او قدر س اى ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر
يضمن م ورد ها الى اصطبل اصطبل مالكه او مع عبده او اجيره مسا
او مشاهرة او مع اجير رتبها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
س اى رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك
لا يضمن لان هذا تسليم وكذا وكذا ان ارسلها المستعير مع عبد
الى المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره
مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة او ليس في عياله يضمن
بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على
الدابة او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم
الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع م كرة مستعار غير نفيس الى دار مالكه س فان هذا
تسليم بخلاف المستعار النفيس كالجواهر حيث لا ترد الا الى المعير م
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها س
فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك م وعارية النقدين
والكيل والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا بالاس
الا باستهلاك الا اذا عين الانتفاع كاستعارة الدراهم ليعين الميزان

نهة

او يزيّن الدكان وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل
الانتفاع يكون مضمونة م وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلّف قلعها ولا يضمن ان اطلق س اى لا يضمن المعير ما نقص من
البناء والغرض س بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اى غير موقتة م و
ضمن ما نقص بالقلع ان وقّت س اى وقّت الاعارة ورجع عنها قبل
ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غرّه بل اغترّ
المستعير واعتمد على الاطلاق م وكره الرجوع قبله س اى قبل الوقت
لان فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت اولا
س لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس
اذ ليس له نهاية معلومة م واجرة المستعار والمستأجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب س لان الرد واجب
على هيئة آه عند طلب المالك م يكتب المعار قد اطمأنّ ارضك و
لا احرثني اذا اعيرت للزراعة فاذا اراد المستعير ان يكتب كتابا فعند
ابي حنيفة يكتب لفظ الاعارة م كتاب الهبة هي تمليك عين

اى اذا اعيرت الارض للزراعة

بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
فاذا الطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الأرض
كان عارية م وجعلت هذا لك واخرتك وجعلت عمري س قال النبي

النبي عليه السلام من اعمر عمرى فهى لورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية م وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
س فان قوله تسكنها ليس تمليكا بل هو مشورة م وفي هبة سكني
س اى داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله
فيكون عارية م او سكنى هبة س اى داري لك بطريق التسكى
حال كون التسكى هبة اى موهوبة م او نحلى سكنى س النحلى اسم من
النحلة اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز م او سكنى
صدقة س اى داري لك بطريق التسكى حال كونه التسكى صدقة
م او صدقة عارية س اى داري لك صدقة حال كونها بطريق العارية
فعارية تمييز م او عارية هبة فلما قال عارية س اى داري لك بطريق
العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فهناه حال
كون المنافع موهوبة لك م ويتم بالقبض الكامل س اى يتم الهبة
بالقبض الكامل الممكن في الموهوب لان القبض الكامل في المنقول ما يناسبه
وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
الاصالة من غير ان يكون القبض ببقية قبض الكامل الكثير وفي ما لا يحتمل

القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن
س اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن
وبعد انقضاء المجلس لابد ان ياذن الواهب صريحا م كمشاع لا يقسم
س متعلق بقول فتصح والمراد به اذا قسم لا تبقى منفعة كالرحى
والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم س اي لا تصح الهبة في مشاع
لو قسم تبقى منفعة عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على
اشتراط القبض هو يقول المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه ونحن
نقول القبض منصوص عليه ههنا فلابد من كماله ولا فرق عندنا بين ان
يهب من الشريك او من الاجنبي والمفرز هو الشيوع المقارن لا الشيوع
الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع بخلاف الرهن فان
الشيوع الطاري مفسد م فان قسم وسلم صح س اي اذا وهب نصف
المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م
فان وهب رقيقا في برّ او دهن في سمسم لا وان نحى او اخرج وسلم وكذا
السمن في اللبن س انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة
بخلاف المشاع م وهبة لبن في ضرع او صوف على غنم وزرع وكرم في
ارض وثمر في نخل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح م وثمر هبة مع الموهوب له

له بلا قبض جديد وما وهب اجنبي له بقبضه ما قلا وقبض ابيه او جده او
وصي احدهما او ام ومعها او اجنبي يربيه وهو معه او زوج لها بعد
الزفاف س اي زوج الطفلة الموهوب لها للكبر لاجلها لكن بعد الزفاف

م وصح هبة اثنين دارا لواحد س لان الكل يقع في يد بلا شيوع م وعكسه
لا س اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لان
التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن رجلين وله ان هذا هبة النصف من
كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس من دين كل واحد
بكماله م كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا تصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما المشيوع
وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد من
اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين يراد بها
الهبة مجازا الهبة جايزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة
لهما جايز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال النبي عليه السلام
الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما
الهبة على الفقيرين فهي صدقة والصدقة جايزة فكذا الهبة

م باب الرجوع عنها ومن وهب فرجع صح س بهذا عند

عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند
الشافعي لا يصح الا في هبة الولد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب
في هبته الا الولد فيما يهب لولده ونحن نقول به لا ينبغي ان يرجع الا
الولد فانه يملك للحاجة م ومنعه الزيادة متصلة كسمن وغرس
وشيء لا منفصلة س وهي مثله مثل الولد م وموت احد المتعاقدين
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي كأخذه عوض هبتك فقبض
فلو وهب ولم يضف يرجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو هبلها فتكحها رجع فلو وهب فابانها
لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خرقة
س قد قيل وما منع حق الرجوع في الهبة م يا صاحبي حروف دمع خرقة
س فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والراء الزوجية
والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع في استحقاق نصف الهبة
بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي س هذا عندنا
وعند الشافعي رض يرجع بالنصف احتياطا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر
بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون
له حق الرجوع لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم
يسلم م ولو عوض نصف رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها او وهب شيئا

شيئا رجع في النصف س لانه له الرجوع في الكل فيه في النصف اولى م ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
صح س اى اعتق الموهوب له الموهوب م ولو منعه فهلك لم يضمن
س اى منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم
يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في
يده بعد قضاء القاضي لانه يد غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة
على التسليم م وهو مع احدهما س اى الرجوع مع التراضي وقضاء
القاضي م فمن الاصل الهبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في
المشاع فان تلف الموهوب س اى في يد الموهوب له م فاستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه م لان الهبة عقد تبرع فلا يحتمل فيها
واصف السلامة م وهي شرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها في
العوضين وشطر الشيوع س يجوز ان يكون قبضهما اضافة مصدر
الى الفاعل او المفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس م بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وينبت الشفعة س هذا عندنا و
عند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا اشتمل
على معنيين فجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع
التمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله و

وهبت لك هذا على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت
يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط الخيار به
قمارًا واما الشرط الذي يصير به في المآل عوضًا صحيحًا فالتمليك لا ينافيه
فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازمًا قبل
القبض لكنه شرط معنى العوض اعتبارا ما يؤول اليه حتى يتوفر عليه
احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء م فصل ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارًا او تصدق بها على ان يرد شيئًا منها او يعوضه شيئًا منها صح
صحت وبطل استثناؤه وشرطه س رايته في بعض الحواشي ان قوله
او يعوضه شيئًا منها يرجع الى التصدق بشرط العوض بطل الشرط و
اذا وهب بشرط ان يعوض شيئًا فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط
ان يعوض شيئًا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان معلومًا
فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق الحمل
ثم وهبها صحت س اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام
صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالاستثناء جائز جايزة م ولو دبره ثم
وهبها الا س لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل
فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او وهب الشاع م ومن قال

قال لغيره اذا جاء عمرو فهلك او انت بريء منه فهو باطل س لانه
ان التعليق القريح في الابراء لا يصح م وجاز العمري للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا
مات يرد الى الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث م وبطل
الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو
الانتظار وكانه ينتظر الى موت الموهوب له وهو باطل عند ابي حنيفة رحمه الله
رحمه الله لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله دارى
لك رقبى ان دارى لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح ويبطل
الشرط كالعمري فالاختلاف مبني على تفسيرهما م وصدقته كهبته
لا تصح الا بقبضه ولا في شاع يقسم س اي اذا تصدق بنصف الدار
لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر م ولا عود فيهما
س والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه
العوض وهو الثواب كتاب الاجارة قال بعض اهل العربية
الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل افعل لان الاجارة
لا تصح والمضارع يواجر واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل آجرت
زيدا مملوكي واجره او في الاسباب آجر وهو موجر ولا يقل مواجر فانه
خلط ومستعمل في موضع قبيح وهو اسم للاجارة كالجعالة وآجره

من المفاعلة والاجارة تجيء
من الثلاثي كرد ومن الصرف
وهو اسم كتاب من مؤلفات الخليل

والاصح ان الاجارة تجيء
من المفاعلة والافعال

ياجرة من باب طلب اى اعطاء الاجرة فهو آجر فوضع الفرق بين
الموجر وبين الاجر والاجارة فعاله من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكن
فى الشرع نقل الى العقد فقال م وهى بيع نفع معلوم بعوض معلوم
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة
كذا طالت او قصرت لكن فى الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين فى المحا
س كيلا يدعى المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى
لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز
الله عنهم م وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة علمت و بالاشارة كنقل هذا الى محله ولا تجب الاجرة
بالعقد س خلافا للشافعى فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد م بل
بتعجيلها س فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالحق هو الاجرة الواجبة بمعنى
انه لا يكون له حق الاسترداد م او بشرطه س فانه اذا شرط تعجيل
الاجرة تجب معجلة م او بالتمكن من الانتفاع او التمكن منه فتجب لدار قبضت
ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه والمراد بطلب الاجر
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا
تم وان عمل فى بيت المستاجر س اذا قال هذا الان للخياط اذا عمل فى بيت
المستاجر محاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خا ط

ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالتفرقة
انتهى عمله محله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب اجر ما عمل
بخلاف ما عمل اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب
الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على اكمل العمل
م وللخبز بعد اخراجه من التنور لانه امانة عنده وعندها فان اختر ق
بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما س هذا عند ابى 2
لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز واعطاه الاجر م والطبخ بعد العرف ولضرب اللبن بعد
اقامته س هذا عند ابى 2 وقالا لا يستحق حتى يشترجه لان
التشريج من تمام العمل وعند ابى 2 هو زايد كالنقل م ومن عمله
اثر فى العمل العين س اى شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ
مثلا م كالصباغ وقصاد يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر س هذا عند ابى 2 وعندهما العين
كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء
ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله
الاجر م ومن لا اثر لعمله س اى ليس شيء من ماله قائما بتلك
العين م كالحمال والملاح 2 وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راعى الابق

س فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباع منه الجعل
وعند زفر ليس له حق الحبس سواء لعله اثر في العين ام لا م ولو
اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا س كما امره بان
يخيطه بيده م ولا اجير الجمع بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي
اجره بحسابه وحامل فقط اوذله الى زيد باجر ان رده بموته لشيء له
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اجر
الذهاب في الغط اي في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا حيث
نقض عمله بالرد م وصح استيجار دابة ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه س
فان العمل المتعارف فيهما التكفي فينصرف اليه م وله كل عمل سوى
موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا
فاذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء او غرس لهذا والارض لهذا س قوله ويتملك
بالنصب عطف على قوله ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض و
قوله او يرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان
فارغة الآن بوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء
او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير

تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على تقدير ان لا ينقص
والثاني ان يرضى الموجر بتركه البناء او الغرس في ارضه هذا الذي
ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر
وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضاء
المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون م و
الرطبة كالشجر س فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل آن الحصاد م فلو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر حمل الدابة كان له ان يركبه
حمار مثله ضررا او اقل كالشعير لا آخر كالملح وضمن بارداف رجل معه و
قد ذكر ركوبه س اي ركوب المستاجر من ذكر المرة يفهم نصف
قيمتها بلا اعتبار المتن س فان الخفيف الجاهز بالفروسية قد يكون
اخف من الثقيل العالم به م وبالزيادة على حمار ذكر كم مالا له الثقل ان
اطاق حمله والا كل قيمتها س اي ضمن بالزيادة على حمار ذكر ما زاد ان
الحمار حديث يطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمار كذلك يضمن كل قيمتها
م كعطبها بضربه وكبحه بالجام س العطب الهلاك وكبح اللجام
جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح
اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا

غير متعارف م وجوارها عما يحاذ استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا
ورة ها اليه س قوله ورة ها بالجر عطف على جوارها اى يضمن بجوار
الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم رد ها الى ذلك الموضع وان كان
الاستيجار ذاهبا وجائيا واما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا
استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك
الموضع ثم رد ها اليه لا يضمن كالموضع المودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب تيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق
ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك
بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان م وينزع سرج جار مكتر و
ايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج به مثله دون ما يسرج به مثله س اى
ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك فيضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف به هذا الحمار بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه
بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج به هذا الحمار بمثله يضمن
وان كان يسرج به مثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن
بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه بما يكاف به مثله لا ضمان
الا

الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة
م ويسلك في المحمل الاجر طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسكنه
الناس وحمله في البر وله الاجر ان بلغ س اى للمحمل الاجر في جميع ما ذكر
ان بلغ المنزل المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع يزرع فيها ما شاء
وطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغاصب هكذا
م ومن دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه قباءه ضمنه قيمة ثوبه
واخذ القباء وباجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى
عندنا في الاجارة الفاسدة باب الاجارة الفاسدة الشرط
يفسدها س والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى س هذا عندنا وعند الشافعي وفيها يجب بالغا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان
المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر يسكن ساعة
في اوله س هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون
لكل واحد حق الفسخ واذا مضى احد عشر من زمان لزم العقد في هذا
الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في التسعة الاولى
مع اليوم من الشهر اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج م وفي كل

علم مدته س بان قيل آجرت سنة اشهر كل شهر بكذا م واجاز بها سنة
بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واقل المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة س اى
ان كان عقد الاجارة عند الاهلال فيعتبر الاهلة وان كان فى اثناء
الشهر فعند ابى ح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون وعندهما يعتبر
الاول فى الايام والباقى بالاهلة فان آجر فى عاشر ذى الحجة سنة فعند
ابى ح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر
بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على
محرم عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادى
عشر من ذى الحجة والحق ان تتم السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال
وهل يستحق ان عيد الاضحى يتكرر فى سنة واحدة م واجاز الحمام
والحجام والظئر باجر معين وصف بطعامها وكسوتها س هذا عند
ابى حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس ولابى حنيفة ح
لا تفضى الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة
على الاولاد وهو الاستحسان م والمرأة وطئها لا فى بيت الساجر
س فان البيت ملكه فيمنعه منه م وله فى نكاح ظاهر فيهما ان لم
يأذن لها فان اقرت بنكاحه لا س اى اذا كان النكاح ظاهرا بين الناس

او

المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على معير الرهن وانما هو على المستعير
واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى بغير امره لانه
مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين م ولم يرجع الى الآخر
س لانه متبوع فى حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر
فى الأداء لا تتيخاف تلف ماله فى يد المرتهن م وقبول الغايب لغو س
لان العقد نفذ على الحاضر م فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاعتت
ادى لم يرجع وعتقوا كما فى المسئلة الاولى **باب كتابة العبد**
المشترك احد شريكى عبد اذن الآخر بكتابة حصته بالف وقبضه فنعز
وقبض بعضه فذاله اذ تجز س الضمير فى حصته فى قوله فذاله يرجع
الى الآخر وهذا عند ح واصله ان الكتابة يتجزى عنده فيكون مقتصرا
على نصيبه وفائدة الأذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن
لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد باداء البدل اليه
فيكون مبرئا فى نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير تجزى
فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل
اصيل فى البعض ووكيل فى البعض فالمقبوض مشترك بينهما فبقى
كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
باخر فآخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها

وشريكه عقرها وقيمة الولد وسوا بينهم س هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان
استيلاد المكاتبة المشتركة عند ابي حنيفة يجزئ فيقتصر على نصيبه لان
المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كما في المدبر واستيلاد القنة لا يجزئ فاذا
استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولده ويضمن
بضمن القيمة للشريك اذا عرفت هذا فاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في
ملكه ظاهرا ويثبت نسب ولده ولكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن
فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير
مجزئ وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ معتمدا على الملك
فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة
لا يجزئ فقبل العجز صارت ام ولد الاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ
الكتابة فان الكتابة ينفسخ بالاستيلاد فيما لا يتقرر به الكتابة فيكون
وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لاحد الشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول الشريك نصف نصفها قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاصل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل
الكتابة عند محمد رح واذا فسخت الكتابة في حصة الشريك
عندهما قبل العجز صارت كلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور رح

وبكل البدل عند عامة المشايخ م واذا دفع العقر اليها صح س اي
قبل العجز لاختصاصها بما نفعها واعواضها م وان لم يعد الثاني رد قيمتها
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول لا ولد له وضمن الشريك نصف
نصيبه عقرها ونصف قيمتها س لانه تبين بالعجز انه تملك نصف
نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف
النسب لانه يعتمد الغرور م فان حررها س اي المكاتبة المشتركة
م احدهما عتيا فعجزت ضمن نصف قيمتها الشريك ورجع به على
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان التناكر
اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجلين دبر احدهما
ثم حرره الآخر ملئيا او عكسا س احرره احدهما ثم دبره الآخر م اعتق
المدبر او استسعى فيهما س اي في المسئلتين م وضمن شريكه في الاولى
فقط س اعلم ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فلنا في الاعتاق او
التضمين او الاستسعاء ابي حنيفة فاذا اعتق لم يسق له ولاية
التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان
يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق العتق
من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن فاذا ضمنه لا يتملكه
لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق الاول

فللآخر الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية
الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق
ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما
فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه
بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر
باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد ان كان معسرا لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه
الحاكم الى ثلاثة ايام س اى ان مضت ثلاثة ايام ولم يؤد حصة ذلك
النجم يعجزه م والا يعجزه س اى ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي
وابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان م وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه س اى فسخها سيده برضاء المكاتب م وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء س اى عن مال يفي ببدل الكتابة لم ينفسخ س
هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة بموت المولى ونحن نقول هو حي في
بعض الاحكام فكذا في هذا لاصالة حياته الى زوال اثر الكفر وهو الرق
او يستند الحرية الى ما قبل الموت م وقضي البدل من ماله وحكم بموته

(من مال المكاتب)

بموته حرا والارث منه وعتق بنيته ولده الذي في كتابته س حتى لو ولد له
قبل الكتابة لا يسعى ولده م او شراهما وكوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا
بمرة س اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان
كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى
نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل
حالا او رق رقيقا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى
بالنجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك ولدا من حرة ودينا
يفي ببدلها فجني الولد وقضي به س اى بموجب الجناية م على عاقلة امه
لم يكن ذلك تعجيزا لابيه س لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى
الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق
فيجر الولاء الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا يتأتى
القضاء بالحاق الولد بالام لانه يمكن الوفاء في الحال م واذا اختصم
قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز س لان
القضاء بكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ
عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة
م وطالبه ما ادى اليه من صدقة فعجز س اى اذا لم يكن المولى
مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم ادى الى المولى عن بدل

الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ بحق الزكوة وهو غني ومع ذلك لطلقة
يطيب له لان اخذه عوضا عن العتق زمان الأخذ والعبد قد اخذ لاطلاقه
وقد قال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد فكاتبه سيده جاز لا
س اى بالجناية م فجز او كاتب فلم يقض به فجز دفع او فدى س اى اجنبي
مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية
لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع فتزال
المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م وان قضي به عليه مكاتبا فجز بيع فيه
س فان قضي بموجب جناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في
ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا ينفسخ بموت
السيد وادي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان
اعتقوه عتق مجانا س لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض
الورثة اما اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولاذكر اعتاق
البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصح
العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض م كتاب الولاء س هو ميراث
يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او سبب عقد الولاء فالولاء
نوعان ولاء عتاقة وولاء الموالاة فابتداء بولاء العتاقة فقال م من
عتق باعتاق او بمن له س كالكتابة والتدبير والاستيلاد م وملك

دلنا هدية بيا

قريبه

قريبه س اى بالملكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده وان شرط عدمه م فان
ذلك الشرط يخالف لمقتضى العقد فيسقط العقد العتق ويبطل الشرط
فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر و
ام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورة ان يدبر السيد
ويلحق ولد الحرب بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده فجاء
مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له م ومن اعتق امة زوجها
فمن ولدت لاقل من نصف حول س اى وقت الاعتاق م فلا ولاء الو
بل نقل عنه س اى ان اعتق ابوه لينتقل ولاء الولد من موالي الام الى
موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا
ينتقل ولاؤه من معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
س اى ولدت الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة
احدهما اقل من نصف حول لانتقال ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين
كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الآخر والتوأمان ولدان بطن بين ولادتهما
اقل من نصف م فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان عتق الأب
جر ولاء ابنه الى قومه س اى ولدت الامة المعتقة ولدا وباقي الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد ان مات
فولاؤه لسيد الأم فان عتق الاب قبل موت الولد صار الولد بحيث ان مات

بعد مات الاب فولاء المولاة الولد ليكون لمعتق الاب وانما قلنا قد يموت
الولد لان الولد الاب لو اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي
الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا
ينتقل عنه وانما قلنا بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد حيا مات
قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون فلا وجه لمولى الأب م عجمي تحته مولى مولاة
تحت معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما عند ابي يوسف فولاء لمولى الأب مولاة مرجحا لجانب الأب
وبهما يتحقق ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسئلة
في العجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبايل فلا ارث
لمولى المولاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما
العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور فيهم مولى المولاة م والمعتق عصبة
قدم النبي عليه السلام وهو على ذوي الرحم س اي المعتق شخص يأخذ ما بقي من
صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي
ذكر لا فرض له ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى
يصيرها ذكرا واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب يصير عصبة مع البنت
فكلهم تقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذي الرحم اي من لا فرض له ولا رد
فر في النسبة الى الميت انثى م فان مات السيد ثم المعتق فاورثه لاقرب

لاقرب عصبة سيده س اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له
من النسب فيرثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي
يعرف في علم الفرايض م ولاء للنساء الا ما اعتقن او كاتبن كما في الحديث س عبارة
الحديث بهذا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن و جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء بهن اعتقنه او
ولاء من اعتق من اعتقنه واما ولاء المدبر فقد عرفته ففي مدبر المدبر
بفروعه ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت فصل م ان اسلم رجل
على يد رجل وولاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح س قوله ان اسلم
رجلا الى آخره قيد اخرجي مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا
العقد م وعقله عليه وارثه له س اي ان جنى الأسفل فديته على
المولى الاعلى وان مات فارثه الاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي للاعتبار
بعقد المولاة م واخرج عن ذي الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده ولا يوالي الى معتق احد س فان ولاء العتاقة مقدم
على ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون
مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان العرب قبايل فيكون لهم الورثة
النسبية م كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به

رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته س يقال اوقع فلان بفلان
ما يسوؤه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا للرضا وهو الذي
ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو
ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد
الاختيار ففي الحبس والضرب تفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق
وفي القتل الرضا ولكن له اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة
الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس والضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار محقق مع و
صف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو
فان كل امر فيه هلاك احدهما فان الامتناع عند مجبول في طبيعة جميع
الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الاثفان على الهوي
من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه
وان كان اختيارا فهو اختيار صوري قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند
خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع مما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه
مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق العقل
والبلوغ م وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او نحوه

اولصا س روي عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان او
وعامة مشايخنا بناء على ما كان واقعا في عصرهم وخوف المكره ايقاعه
س اي عاجل على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا احدهما يعدم الرضا س اعلم ان هذا يختلف
باختلاف الناس فان الاذن اذا دل ربما لا يعمون بالضرب او الحبس
فالضرب الذي لا يكون اكراها في حقهم هو الضرب المبرح وكذا الحبس الآن
يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغمون بكلام فيه خشونة فمثل
هذا يكون اكراها لهم م والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبل الحق س كبيع ماله
او تلفه او عتاق عبده م او الحق آخر س كاتلاف مال الغير م او الحق الشرع
س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى
باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى س فان هذا العقود يشترط
فيها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها كالهزل
يستند بعقده فله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملك المشتري ان قبض فيصح
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن
البيع صدر من اهل في محل والفساد لفوت الوصف وهو الرضا والمبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا
لزفر ره اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض

تمته او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي س لم يذكر في الهداية
حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع و
التسليم يكون مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم
لان حمله على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان
التسليم مقتصرا على الفاعل ينبغي ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت ينبغي
بقبض الثمن فان الفاعل اي المكره لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ
فيه قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير النعر الذي اكره عليه بخلاف تسليم
المبيع م فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده سم اي في يد المشتري
ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا قبله س فقوله ضمن قيمته
للبايع اي ضمن المشتري يعني ان اقدام الضمان عليه وله اي للبايع وهو المكره
بالفتح ان يضمن ايا شاء من بالكسر ومن المشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده فان المشتري اعم
من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا وتفاسخت العقود
فان ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير مالكا فينفذ كل شراء بعده لكن
الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بايعه ثم هذا البايع بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك

اجير العقود حيث ينفذ الجمع لان اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل
الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد
لا قبله م فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر او دم او لحم خنزير
بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل س لان هذه الاشياء
مستثناة عن الحرمة حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والضرورة
في اكراه غير ملجئ م فان صبر فقتل اثم كما في المحيط وعلى الكفر بقتل او قطع
رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص
بغير هما س اي بغير القتل والقطع روي ان خبيبا وعمارا ابتليا
بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي ﷺ سيد الشهداء واظهر عمار
وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال ﷺ فان عادوا فعد لهم فان عاد وا فعد لهم بين هذا
وبين شرب الخمر ان الضرب ان الشرب حل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا
فيرخص الظهار مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق
الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق م ورخص له ان
مال المسلم بهما س اي بالقتل والقطع م وضمن المكره س بكسر الراء اذ
في الافعال يصير الفاعل آلة للحامل م لا قتل س فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة
م ويقاد المكره فقط س اي ان كان القتل عمدا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر على الفاعل لانه مباشر

ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الشافعي
يجب عليهما اي على الفاعل بالشبهة بالمباشرة وعلى العامل بالتسبيب
والتسبيب عنده كالمباشرة كخمسة القصاص م وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه س اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه
قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح م ويرجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطأ س اي يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه
بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى المباشر
لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للعامل وان لم يمكن ذلك في
القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فتأكد
بالطلاق قبل الدخول في هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى المباشر بجعل
الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان
يقول المهر يجب بالعقد والطلاق هو شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا
سقوطه بالفرقة مجرة وهي فلا اعتبار له م ونذره ويمينه وظهاره و
رجعته واتلافه وفيئه واسلامه بلا قتل او رجع س الا صر عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع
الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله م امرت ان اقا
تل
الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل
لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه م لا
براءة
مدنونة او كفيل ورقة فلا تبين حرة فان ادعت البينونة وقال
اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو رفع حد الا اذا اكرهه
سلطان س هذا عندنا الى ح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه سقطا
للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما يكون هو في تحقق الاكراه
من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان فزنى لا يحد بوجود
الاكراه هنا هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في
الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي س انما قال بهذا لان
الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
الحجر م وسببه الصغر والجنون والرق ولم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
س الجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمتنع جريان الافعال
والاقوال على نتائج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه
فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه ويصح حكمه م و
عتقها س اي اعتاقها م لي واقراره وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر س اي العبد المحجور م بمال آخر الى عتقه ويحد و

وقد تجب س فانه في حق ذمته مقاد على اصل الادميه حتى لا يصح
اقرار مولاه بذلك عليه م ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رشد ش قوله منهم يعني الى الصبي والمجنون والعبد فان المجنون
قد يعقد البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على
المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد
في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمفسدة بخلاف
الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
فانهما لا يصحان وان اجاز الولي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا س لما
بينا انه لا حجر في افعال الجوارح م ولا حجر حر مكلف سفه وفسق و
دين س هذا عند ابي حنيفه رح وعندهما وعند الشافعي يحجر على ال
سفيه وايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي ومنعه
من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له م
بل مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس س اعلم ان ابا حنيفه
يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن
هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة و
يأخذ الكراء فاذا حان اوان السفر لا دابة له فانقطع المكتري عن
الرفقة م فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا و

وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده لسلم ولو بلا رشد س اعلم ان
الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفه رح قدر
الأيناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغه
المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنى عشرة حولا وادنى
مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا
المبلغ يولد لابنه فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس و
عشرين فيدفع فيه اموالهم وقيد بهذا السن ان تصرف في ماله بيعا او
شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفه وعندهما قالا لا يصح لانه لو صح لم
يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فمنع
المال منع الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس
رشده عند ابي ح فاية هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم عليها م
وحبس القاضي المديون س اي الحد المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس رح
استحسانا س اعلم ان القياس ان لا يبيع بالدراهم لاجل دنانير الدين ح
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان
يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية م لا عرضه وعقاره ح

خلافا لهما الا ان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي
بيعها ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض اشتراه فباعه
اسوة للغرماء كذا س اي افلس ومعه عرض اشتراه ولم يؤد ثمنه فباعه كذلك
للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم توجد فحين تتم له ثمان عشرة سنة ولها تسع
عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا

وبها كالبالغ حكما كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط
الحق س اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرف فاذا اسقط
المولى حق المانع من التصرف فاذ الحجر اي منع عن التصرف فهو الاذن و
هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته
س فانه ليس توكيل والتوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف
عطف على محذوف فانه قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك
العبد عن الحجر فعطف على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة
على سيده س بهذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى لا يطلب
الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن
من

من الوكيل الوكل لانه اشترى للموكل م ولم يتوقف ف س تفريع على انه
اسقاط لحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد
اذن يوما ما اذون ان حتى يحجر عليه ولم يختص بنوع فان اذن في نوع عمم
اذنه في الأنواع س هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر
هو الاطلاق عن القيد فلا يختص بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد
انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الأنواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم وكذا اذا قيل آجر اني الغلة كل
شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن
م ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون س
هذا عندنا وعند خلافا للشافعي لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا
للضرر م وصريحا فلو اذن مطلقا صح في كل تجارة منه س اجماعا فان تخصيص
الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا
يختص بما اذا الطلق اما اذا اطلق قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي م
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش س ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع وله انه من باب التجارة م ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل
الأرض س اي يأخذها قبالة بالاستيجار والمزارعات م ويأخذها مزارعة و
يشتري بذرا ليزرعه ويشاركه عنانا س انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة

س م ويدفع المال ويأخذه مضاربة وبأن يتاجر س اى ستأجر شيئا له
كالاجير والمسيب وغيرهما م ويؤجر نفسه س هذا عندنا خلافا للشافعي
م وبقبول وديعة وغصب ودين ويهدي لها ما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب وقد اعتمد س اى مثل ما يحط التجار م ولا يزوج قنه
س وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة
م ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يرهب ولو بعوض وقالوا لا بأس
للمرأة تتصدق بشيء قليل كالرغيف مثلا من بيت زوجها س هذه المسئلة
ليس ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة
بهذا م وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كالبيع وشراء واجارة
واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء
مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه
بالحصص وبسببه يحصل قبل الدين او بعده وبما اكتسب م س او وهب له
فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع
كسبه لان غرض المولى حصول مال لم يكن لا موته ما لم يكن كذا ولنا ان الدين ظهر
في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس م لانها اخذه سيده منه
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه س اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا

سعى

بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا اعتق م والسيد
اخذ عقره مثله مع وجود دين وما زاد الغرماء ويجبر ان ابق س بهذا
عندنا وعند الشافعي لا يجبر لان الاباق لا يفوت في الاذن فانه يصح اذن
الآبق ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه حال تمردة
اما اذا اذن صريحا فهو بفوت دلالة الحجر م او مات سيده او حجر عليه
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم بهذا لكن لا اهل سوقه
س دفعا للضرر عن الناس م والامة ان استولدها س اى بحجر الامة
ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا في
دلالة الحجر اذا الظاهر انه لا يرضى ان يخرج ويتعامل مع الناس ولكن اذا اذن لها
فالترجيح يزول دلالة الحجر م لان دبر وضمن قيمتها للغرماء س اى في صورة
الاستيلاد والتدبير اذا كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم
السيد قيمتها او يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا لحقهم فعليها قيمتها م فلو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه
صح س هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن
وقد زال ولابي حنيفة ان المصحح اليد وهي باقية م ولو شمل دينه ماله كله وكذا
الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند الفراغ من
حاجة الملك الوارث وههنا مشغول بها س فلم يعتق عند كسبه

باعتاق سيده س اى عند ابى حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته
للغريم م وعتق ان لم يحط دينه س اى برقبته وكسبه م بيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل س اى
يجوز بيع المأذون الذى شمل دينه ماله ورقبته من سيده وانما يجوز
لان سيده اجنبى من ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما لا يباع
ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغريم يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة
التهمة كما فى الوارث ولا تهمة فيما اذا جاء الاجنبى م فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض البيع س اى يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض
البيع م وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل وله حبس مبيعه لثمنه س اى للسيد
ولا يحبس المبيع لقبض فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه
فى العين فلم يبق له حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا
فيبطل الثمن م وصح اعتاقه مديونا س اى اعتاق المولى العبد المأذون
حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق
م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته س اى اذا كان الدين اقل من
القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغريم الا فى الدين وان القيمة اقل يضمن
القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه معتقا

س

س اى ضمن المأذون الذى عتق فضل دينه على القيمة م فان بيع عبد
ذو دين محيط برقبته وعيبه المشترى اجاز الغريم بيعه وله ثمنه
او ضمن المشترى او البايع قيمته فان ضمنه س اى البايع م ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه فى العبد س اى يرجع
البايع على الغريم وعاد حق الغريم فى العبد م فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصر ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة
فى البيع لا س وانما قال معلما بدينه لان البايع اذا علم المشترى
ان على العبد الدين والمشترى رضى بذلك توهم ان نفذ البيع برضاء
البايع والمشترى فنقول ان بيع هذا يكون للغريم ولا يتوهم الى
المبيع اذا يصير الضمن اليهم وان لم يصر وان لم يكن فى البيع محاباة
فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يخاصم
المشترى منكر الدين فالدين لا يخاصمه عند ابى حنيفة رح ومحمد
رح لانه ليس حصاله وعند ابى يوسف هو خصمه ويقضى للغريم بدينه
لانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى
ينقضى فسخ العقد وفى الفسخ قضاء على الغايب م ولو اشترى
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون س عبد قدم مصر وقال انا
عبد

فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وكذا ان سكت عن
الأذن والحجر فان يعرفه دليل على اذنه م ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه س لان المولى اذا لم يقر بالأذن فالدين لا يظهر في حقه والعامل وان
وانما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر حال المولى لم يغرهم م وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان
دائر بهما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه س اكتفاء بالحال
باهلية القاصرة في النافعة واشتراطا للكاملة في الضار ودفعا
للضرر بانضمام رأي الولي في المميز بينهما وعند الشافعي لا يصح
تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه م وشرط ان يعقل البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه س انما قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير
لان وصي الأب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي
اذن له في التصرف حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي
فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي واما حتى
وصي مع ان الاب الأيصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هذا خليفة
لا ب كان الأب جعله وصيا فان فعل القاضي كفعله فمعنى الكلام ان ولي
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الأب ولا وصيه ثم وصيه بعد
موته

موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح م ولو اقر بما معه من كسب
او ارثه صح س فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
لانه من تمام التجارة اذ لولم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار
الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر
ارتفع بالأذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لاذكر انه
من توابع التجارة ولا كذلك في الأرث **كتاب الغصب** هو اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزوال يده س فان الغصب لا يتحقق
في الميت لانها ليست بمال ولا كذا في الحر وكذا في خمر المسلم لانها ليست بمال
متقوم حسية ولا في الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن وديعة وانما قال بزوال يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا
يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان و
هو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب
لا يكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة
اليد ومنها الاختلاف على في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال
في المتن م واستخدام العبد وحمل الدابة غصب لاجلوسه على البساط

س اذ في الوجيز في الاولين نقلها عن مكان الى مكان وفي الآخر الباطن على
حاله ولم يعرف فيه شيئا يكون آلة وقد قرع على هذا الاختلاف تبعيد
المالك على المواشي حتى هلكت واسكن الغير حتى قطع الآخر مسه
وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في بهاتين المسئلتين ثم لابد ان يزاد على التفريع الا على سبيل الخفية ليخرج المبيع
المسروقة م وحكم الاثم في علم وبرء العين قائمة والغرم هالكة ويجب
المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب س اعلم ان جعل
هذه الثلثة مثليا مع ان الكثير من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات
القيم كالحفنة والقدر ونحوهما قول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن
في البيع بل ما يكون مقابلته بالمثل مبنيا على الكيل او الوزن او العدد
ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ قفيز بدرهم او من
او عشرة بدرهم اغنا قال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت
كان مثليا واغا قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالحفنة و
القدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما
مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكذلك مثلي
واذا عرفت هذا عرفت حكم المزروعات فكل ما يقال يباع من هذا النوع
وزراع بكذا وهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه

فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الله
الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له
المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك ففي ذوات
القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فبني على هذا م فان انقطع المثل
فقيمته يوم يختصمان س هذا عند ابي حنيفة رح لان القيمة يجب يوم
الخصومة وعندهما يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة وعند ابي
يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل تحقق
الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شئ من نوعه يوم الخصومة
والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او مع
متعسر ويوم الانقطاع لا خبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في اليوم اذ
لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا يجد
لم م وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت س اي الشئ
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد هنا ما يقابل بالمثلي
مبينا على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم
عشرة بكذا م وان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه
بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه اما عند

الشافعي

فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد
فلان الغصب وان كان عنده ما ذكر لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن
فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب اثبات العبد اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهو لا يتصور في العقار لان اليد يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها
وهو فعل فيه لان في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي م وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب س اي ضمن في العقار وغيره
اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فآجره فعمل
فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان م وتصدق باجر واجر مستعاره و
ربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او بالشراء
بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
او اطلق ونقدها او بدا بغيرها س اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
باجر عبد غصب وآجر واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار قد آجره واخذ اجره
وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة
وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة اذا نقد
اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد
غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها ان لم يشر الى شيء بل قال
اشتريت بالدراهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة فجميع هذه الصور

الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير فرأل اسمه
واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها
وشيها وطحن برّ واوزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء
على ساحة ولبن س الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة
للاساس عليها وعندنا لانه احدث صنعة متقومة صيّر حق
المالك هالكا من وجه وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك عنه لان
العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب صب لانه محظور فلا يصير سببا
لزوال ملك المالك م فان ضرب بالحرين دراهما او دنانيرا او اناء لم يملكه وهو
لا يملكه بلا شيء س هذا عندنا اي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الأصلي
الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى لا يجري فيه الربوا وعند هما
يصير للغاصب قياسا على غيرها م فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها وكذا لو خرق ثوبا او
فوّت بعض العين وبعض نفعه لانه س حتى لو فوت كل النفع يضمن كل
القيمة م وفي ثوب يرقعه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى
ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان
كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
م وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به س اي نقصت

الارض

بالقلع ثم بأيّ طريق معرفة قيمة ذلك فقال م تقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فضمن الغاصب س قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع
اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا انتقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة
الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع الشجر مقوم بمائة و
تسعة دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمّر الثوب او صفّره او لت السويق
بسمن فمنعه البيض ومثل سويقه او اخذ لبنها وغير غرس مازال الصبغ
والسمن فان سوّد ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص س
هذا عند ابي حنيفه وعندهما التوبد كالتحمير وقيل هذا الاختلاف بحسب
اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاد يعد زيادة و
عند الشافعي للمالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق
بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان التمييز غير ممكن له القياس
على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقص يكون له و
ههنا يتلف فرعاية للجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب
يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ قيمته فصل ولو غيّب ما غصب
وضمن للمالك قيمته ملك س خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك
قلنا انما يملك ضرورة ان المالك يملك بدله ليلا يجتمع البدل والمبدل في

ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر م وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم تجب الزيادة وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن
بقول مالكه او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك س
لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعد س لان المالك المستند كالفائت
البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والطول ومنفصلة
كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب س هذا عندنا و
عند الشافعي مضمونة وقدمر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب
م وضمن بنقصان ولادة معه وخير بولد يفي به س خلافا لزفر والشافعي
له فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملك قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة
ومثل هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة فحبسها فولدت حاملا فولدت
فاتت ضمن قيمتها س هذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يضمن لان الرد
صحيح وقد مات في يد المالك بسبب حدث ملكه وهو الولادة وله ان لا يصح
الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الكل لانه لا يضمن بالغصب
بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب
سكنه او عطله س فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن

286

في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين
وعند مالك رح مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على
عدم تقومها عندنا فان تقومها ضروري في العقد م واتلاف خمر
المسلم وخنزيره ولو اتلفها لا يضمن س خلافا للشافعي فان الرمي
تبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه مأمور كما على اعتقاده م ولو خصي
مسلم فحللها بما لا قيمة له س هو كالتفاح من الظل الى الشمس م او جلد ميتة
ودبغ به س اي بما لا قيمة له كالتراب والشمس م اخذ هما المالك بلا شيء
ولو اتلفها ماض ولو خللها لم يذهب بذي قيمة س كالملح والخل م ملكه ولا شيء عليه
س هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح م ولو دبغ به
الجلد س انمحى وله قيمة كالقرظ والعصفر م اخذه المالك وبرئ ما زاد الدبغ و
اتلفه لا يضمن س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل
حقه وليس من الغاصب سوى العين ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير
ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل
والجلد ان المالك يأخذ الجلد ولا يأخذ الخل لان الجلد باق لكن ازالت عنه الجلدية الخاسئة
والخل غير باق بل صارت حقيقة اخرى واغا لا يضمن الجلد عند احدهما اذا اتلفه لانه
غصب جلدا غير مدبوغ بخ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان

اذا كان باقيا لا يشترط م وضمن بكسر مغرف وإراقة سكر ومنصف
وضح بيعها س المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وبهذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته لغير
اللهو م وفي الطنبور يضمن لخشب المخموت س واما طبل الغزاة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق م وفي ام ولد خصيت فماتت لا يضمن
بخلاف المدبرة س هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لا ام ولد وعندهما
يضمنها بالتقوم م ومن حلق قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او مع
يفسق س على من يؤذيه م ويمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يفرمه
س انه وجد ما لا فغرمه شيئا لا يضمن م وان غرم السمسار ضمن وكذا الوسي
بغير حق عند محمد رح خلافا له وبه يفتى س وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يضمن
الشافعية لانه توسط فعلا فاعل مختار وفي الاصطبل والقفص خلافا محمد
لهما توسط فعل المختار وله ان الطاير مجبول على التنفر م كتاب الشفعة
هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ما قام عليه س اي بمثل ثمن المشتري وهو
الثمن الذي اشترى به م ويجب بعد البيع س المراد بالوجوب الثبوت م وتستقر
بالاشهاد س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه يحتاج لو اخر في الطلب
تبطل فاذا اشهد استقر اي لا تبطل بعد ذلك بالتأخير م ويملك بالأخذ الرضائي

او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك س اي اذا يملك المقتضى العقار اذا اخذه الشفيع برضاه ورضاء المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين م كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط س انما ذكر واضع الجذع ليعلم ان جارا وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحايط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل للأولين م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه س مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبر مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت او في سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة س انما سمي لهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشتريت فلانا هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الأشهاد س اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الأشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الزخيرة اذا الشفيع في طريق

مكة

مكة فطالب طلب المواثبة وعجز عن طلب الأشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يشهد بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشتريت فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا الى قوله يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وفي باقيه لا يبطل الشفعة وقال محمد رحمه الله اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتى اذا طلب سئال القاضي الخصم س اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر تملك ما يشفع بها او نكل عند الحلف على العلم بانه ملك كذا او برهن الشفيع سئل عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل والسبب س اعلم ان ثبوت الشفعة على وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه انما يحلف على الأصح بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره للمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اذا الثمن فاخر لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم س اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح بحضوره س وانما يشترط حضور المشتري لان الملك له والبدل بايع واذا سلم الى المشتري لا يشترط

مالكية

حضور البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع
س حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على
البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن صدق المشترى بيمينه س اى
ان اختلفا لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عند نقل الأقل والمشترى ينكره
م ولو برهنا فالشفيع احق س عند ابى حنيفه ومحمد رح وحجتها ما ذكرنا
وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل
وعند ابى يوسف رح بينة المشترى احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشترى
غنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له س اى بلا قبض الثمن فالقول للبايع
م ومع قبضه المشترى س اى مع قبض الثمن القول للمشترى م واخذ
فى حط الكل بالكل س مسئلة حط البعض قدمرت فى باب المرابحة بقوله والـ
الشفيع باخذ الأقل فى الفصلين م وفى الشراء بثمن مثلى بمثله وفى غيره
بالقيمة ففى عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل بحال او طلب
فى الحال واخذ بعد الأجل س لهذا عندنا واما عند زفر والشافعى رح فى قوله
القديم فله ان ياخذه فى الحال بثمن مؤجل م ولو سكت عنه بطلت اى ان
سكت على الطلب وصبر حتى يطلب عند الأجل بطلت شفعته م وفى شراء
ذمى بخمر او خنزير والشفيع ذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم

بقيمة الكل وفى بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها معلوقلع كما فى
الغصب او كقيمة المشترى قلعها س اى اخذ الشفيع فيما اذا بنى
المشترى او غرس بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشترى قلع البناء
والمراد بقيمتها مقلوعين قيمتها مستحق القلع كما مر فى الغصب وعلى ان
الله لا يكلف بالقلع بل يخير بين اخذ الثمن وقيمة البناء وبين ان يتركه
وهو قول الشافعى رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشترى هنا
محق فى البناء قلنا بنى فى موضع تعلق به حق متأكد بالغير من غير تسليط
م ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق س اى اخذ الشفيع
بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس على احد بخلاف المشترى فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع
البايع لانه تسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن
او ضربت او حط الشجر س اى اشترى دارا فخربت او ستانا فحط الشجر
فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة
لا النقض بحصتها ان هدم المشترى البناء س انما ياخذ بالحصة لان المشترى
قصد الاتلاف وفى الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا
ولم يبق تبعا م وفى شراء ارض مع ثمر نخل فيها او ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها
وبحصتها من الثمن ان جزه المشترى فى الاول وبكر فى الثانى س شرى ارضا وغرس

ثمر النخل اذا لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري
فالشفيع ياخذ مع الثمر في الفصلين وان جزه المشتري فالشفيع ياخذ الارض
بدون ثمر النخل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل
الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابل بشيء من
الثمن م باب ما هي فيه او لا وما يبطلها س اي باب ما
يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطله الشفعة م انما تجب قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال ولو كسرير وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر س
اي الشفعة القصدية يحس بالعقار بخلاف غير القصدية فانها قد
تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم
لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك هبة لا تثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو وقع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال
وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م لا في عرض وفلك و
بناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض تجب
فيهما الشفعة م وارث وصدقة وهبة لا بعوض وداء قسمت س لان
قسمة معنى الافراد م او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال س متن قوله او جعلت اجرة خلافا للشافعي

فعنده فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا
تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا اشترى
على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عندي حصة وقالا يجب
في حصة الالف اذ فيها معاوضة مالية وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا
ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في البيع
م او بيعت بخيار للبايع وما سقط خياره س حتى اذا سقط الخيار ثبت
الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه اذا باع بيعا فاسدا او
سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او بيعت بخيار رؤية او
عيب بقضاء بعد ما سلمت س اي بيعت وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار
الرؤية بقضاء الحاكم القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وجب برد بلا قضاء
وبا قالة س اي ثبت الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع
ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده وسيده في مبيعه س اي
يجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فلا شفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان
يده ملك له م ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او في الدرك س اي
يجب الشفعة للمشتري سواء شرى اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى
اي وكل آخر بالشراء فاشترى لأجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفايدة

انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا والدار شريدة آخر فطلبها الـ
الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون
للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل للبايع
للبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا تحنى الدرك فبيع فهو شفيع له لان الاداء
لان الاتخلاص عليه م ولا فما بيع الآخر لما من طول حد الشفيع س بهذا حيله
الاسقاط شفعة الجوار وهى ان يبايع الدار الا مقدار عرصة ذراع او بذرا
واصبع وطوله قدام ما تلاصق من الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا تم بيع
ما يلاصقه دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او اشترى بيتا منها بيتا
ثم باقيها في الشهر الاول س هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهى
انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد
من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا ياخذ
الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لانه في الباقى لان المشترى صار شريكا وهو
احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س بهذا حيلة اخرى
يعنى الجوار وغيره وهى ما اذا اراد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم الف
يدفع ثوبا يساوى مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالف م ولا يكون
حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف وبه يفتى في الشفعة ويضـ
بضد في الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطها لا يكون عند ابى يوسف ويكون عند محمد
ويفتى

ويفتى في الشفعة بقول ابى يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق
الثابت وهكذا ذكر ابو الليث في الزكوة لكن هذا في غاية الاداء فيشار البخارى وقطع بزفر
الفقراء الذى قدر الله تعالى في مال الاغنياء او الاخراط في سلك الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم
الله وا قول الشفعة انما شرعت لدفع الضرر للجوار فالمشترى ان كان ممن
يتضرر به الجوار لاجل اسقاطها او ان كان رجلا صالحا ينتفع به الجوار و
الشفيع متعنت لا يحب جوار فهو محتال في اسقاطها م ويبطلها ترك طلب
المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط س اى التسليم قبل الاشـ
لا يبطلها م ولو من الاب او الوصى او الوكيل س اى الوكيل بطلب الشفعة
فان هؤلاء لا يبطل الشفعة عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد و
زفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لما
انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض وردّه عوضه س اى الصلح
على عوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جايز لانه يجوز حق التملك
فيجب رد العوض م وموت الشفيع لا المشترى س فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا تورث عن خلاف للشافعى لانها ليست بمال وبهذا اذا
مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن او بعده
تصير للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق

قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع شركاء فلهم
قيمته الفا او اكثر فهو له ويعوضه كذلك لا س اى سمع البيع بالف فلهم فكان
باقرار كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة
له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بمثل ما كان له الآخذ بدون
الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فليكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض وقيمته الف او اكثر لا يثبت له الشفعة لان الشفيع يأخذ
هنا بالقيمة فاذا كانت قيمته الف فقد سلم المبيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم
بالف تسليم بالاكثر بالطريق الاولى م وتشفع حصة احد المشتريين لا احد
البائعين س اى اشترى جماعة من واحد فلك ان تأخذ نصيب احدهم
وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة
على المشتري وهذا لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول ضرر الجار لا في الثاني م
والنصف مفرز فبيع مشاعا من دار وقسما س اى اشترى نصفا شائعا من دار
فقسم البائع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف مفرزا لان القسمة من
تمام القبض م كتاب القسمة هي تعيين حق الشايع وغلب فيها الافراز
في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك حصة بقيمة صاحبه في الاول
لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اى المبادلة
غالبة في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان

ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز مع
ان الشريك مزيد الانتفاع بحصته او جب الجبر عليه لان المبادلة قد يجري فيها
الجبر اذا تعلق به حق الغير كما في قضاء الدين م ونصب كلهم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس
س هذا عند ابي حنيفه وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك
اذ الاجر مقابل بالتميز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يتعكس
فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التميز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يشترط
واحدهما س لان للامر ضيقا على الناس والاجر تقدير غالبا م ولا يشترك
القاسم س اى ان قسم واحد لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يقضي الى
غلاء الاجر س م وصحت برضا الشركاء الاصح احدهم س او قسم تقلي
تدعون ارثه بينهم وعقار بايديهم ونحو شراؤه او ملكه مطلقا فاذا ادعوا
ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فاذا ادعوا شراؤه او ملكه مطلقا
قسم ايضا ما اذا ادعوا ارثه عن بكر لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم كما في الصور الآخر وله ان ملك
الميت باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف
صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف الغير فانه
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا

سبح غالبا
جهالوا

صح وترجح لابد من ارتفاع صح

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفه رح س اى حضر جماعة
عند القاضي وطلبوا قسمة ماله ابدا يقسم
فان كان نقدا فان ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور
في المتن فادعوا ارثه عن زيد صح

احتياط

الى العصمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن فهم حكمها من قسمة النقلي المورث
وكذا من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلذا لم يذكرها م ولا ان برهنا
انه معها حتى يبرهنا انه لها س الضمير في انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول
ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معها كان القسمة قسم
الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو معها ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من
يقبض لهما س اى حفر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار
معها ومن الورثة طفلا او غايبا قسم ونصب من يقبض للطفل والغايب وعبارة
الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهما حتى لو كان
في ايديهم لكان البعض في يد الطفل والغايب وسيأتي انه ان كان كذلك
لا يقسم م فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل
او الغايب اوشئ ومنه لا س اى اذا حفر واحد واقام البينة لا يقسم
اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومحاصا ومحاصا
ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما
عن الباقي وان كان في صورة الارث العقار او شئ منه في يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة تقع قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر
عن جهاتهم وقسم بطلب احدهم س اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته

و

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته س اى لا يقسم بطلب
ذي القليل لانه لا فايدة له بل هو متعنت في طلب القسم وقيد على العكس لان صاحب
الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل رضي بضرره وقيل يقسم بطلب
كل واحد م ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل القلة وقسم عروض احدى جنسها
لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم س وقالا يقسم الجواهر و
الرقيق بطلب البعض كما يقسم الارض وسائر العروض لهما ان التفاوت فاحش
في الاردى فصار كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم
م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وخانوت قسم كل واحدة بها س
اى اذا كانت الدور قريبة بان كان كلها في محل واحد قسم كل واحد منها عند
ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور بعيدة اى في محل
متباين فقولهما كقول ابي حنيفة م ويصور القاسم ما يقسم ويعدله و
يقوم بناء وبيدر كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول
والثاني والثالث وتكتب اسمائهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا س اى يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى
القاضي ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويزرعها ويصور الزرعان
على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع اشكل البيتة و
تقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الزراعان ويقوم البناء ويبتدئ في القسمة

من اى طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اول يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه
ثالثا ويخط هكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام على الدفعة او غير ها في خرج
اسم اولا او لا يعطيه نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء الى
ان يتم نصيبه ثم من خرج اسم ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى
ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة م ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم س اى لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي
الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء قسم بطريق القسمة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه
يرد على الآخر الدراهم دراهم يساويه فيدخل الدراهم ضرورة ويحدده
الذي يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية
في يرد الفضل الدراهم لان الضرورة في القدر م فان وقع مسيل قسم او
طريقة في قسم آخر بلا شرط فيها خير فان امكن والا فتحت سفل ذو علو
وسفل وعلو محدد ان يقسم كل واحدة قسم بها عند محمد وبه يفتى س اى قسم
بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذرع كل ذراع من السفل مقابلة
ذراعين من العلو وعند ابي يوسف يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل
متساويان م فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة س فالوا لانه يدعي في القسمة فلا

يصدق

يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض وفي البزازية
في فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم
في اقراره في استيفاء حقه ثم لما تأتا مراعاة التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة فيها س اى في
القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة
لانها شهادة على فعل انفسهما قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو استيفاء
م فان قال قبضته ثم اخذ بعضه بحكم خصم س فالقبض حق ولكن اخذ
بعضه بعد ما قبضته يحلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم
الي تحالفا وفسخت س لانه اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف
في مقدار المبيع م فلو استحق بعض حصته احدهما شاع او لا لم تنفسخ ورجع
بقسطه في حصة شريكه وينفسخ في بعض شاع في الكل س اعلم انه لا اختلاف
اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا ينفسخ عند ابي حنيفة وينفسخ
عند محمد وابي يوسف والاصح ان الخلاف في حصة وصورته انهما اقتسما فوقع النصف
الغربي لاحدهما فاستحق النصف السابع من هذا النصف الغربي فاذا لم ينفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة في حصته من الشقص وان رجع على الآخر
بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف الصحيح
لا ينفسخ بالاجماع ويرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين

فقسمت فاستحقت من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع يرجع
بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما والثلثان
للآخر فما استحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد صاحب
الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان
شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا يفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد
مقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما
يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار بينهما والمستحق عشرة اذرع خمسة من
نصيبه هذا وخمسة من نصيب ذلك فلا رجوع وان كان اربعة من هذا وستة من
ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهاياة س المهاياة المفاعلة
من التهيئة او من النوبة فكان احدهما يتهيأ بها الدار لانتفاع صاحبه
او تنوبه للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه م في سكوت هذا بعضا
من داره وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
س اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى بيت صيفي س بان يسكن
فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين هذا العبد والآخر س اي يخدم زيد هذا
العبد ويخدم عمرو العبد الآخر م كتاب المزارعة هي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة رح لما روى انه ع نهى عن المخابرة ولانه استيجار

الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه
يفتى س لتعامل الناس والاحتياج اليها والقياس على المضاربة م بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة وبيان البذر وجنسه وقطع الاشتراك
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان سماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخارج
وتنصيف الباقي س هذا اذا كان الخارج خراجا موظفا اما اذا كان الخارج خراجا
مقاسما كالربع او الخمس لا يفسد العقد كشرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي
الى قطع الشركة م او النبن لاحدهما والحب للآخر س لقطع الشركة فيما
هو المقصود س او تنصيف الحب والنبن لغير رب البذر س لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف النبن والحب لاحدهما س لقطع الشركة في
المقصود م وان شرط تنصيف الحب والنبن لصاحب البذر اولم يتعرض
للنبن صحت س لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه غاية ملكه وفي الثاني
الشركة فيما هو المقصود حاصلة والنبن لصاحب البذر وعند البعض
مشترك تبعا للحب م ولذا كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
للآخر او الارض والعمل والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر س اعلم انها بالنسبة
بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة

زمین تنہا عامل تنہا زمین باہم اکی عامل
بغیر اس صورت دانہ ہمہ انا جائز و باطل

من آخر وہو الی اربعۃ اوجہ وہو یکون الارض والعمل والبذر او البقر من
احدہما والباقی للآخر والاولان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غیر مذکور
فی الہدایۃ وہو غیر جایز لانہ استیجار البقر باجر مجہول واما ان یکون
اثنان من الآخر وہو ثلثۃ اوجہ وذلک ان یکون الارض مع البذر او مع
البقر او مع العمل من احدہما والباقیان من الآخر والاول جایز دون الاخیرین
اذ لا مناسبۃ بین الارض والعمل وکذا بین الارض والبقر وعن ابی یوسف
جواز ہذا م واذا صحت فالخارج علی الشرط ولا شیء للعامل ان لم یخرج 2 و
من ابی علی المضی الا ربّ البذر س لانّ المضی علیہ لا یخلو عن ضرر وہو ہلاک
البذر م ومتی فسدت فالخارج لربّ البذر وللآخر اجر مثل ارضہ او عملہ
ولا یزاد علی ما شرط س وعند محمد بالغا ما بلغ م ولو ابی ربّ البذر والارض
وقد کرب العامل فلا شیء لہ حکما ویسترضی دیانۃ وتسطر بوت احدہما
یفسخ بدون محوج الی بیعہا س ہذا قبل ان ینبت الزرع لکن یجب دیانۃ
ان یسترضی اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم یستحصد لا یباع الا
لتعلق حق المزارع م فان مضت المدۃ ولم یدرک الزرع فعلی العامل اجر
مثل نصیبہ من الارض حتی یدرک س ای اجر ما فیہ نصیبہ م ونفقۃ الزرع
علیہما بالحصص س مثل اجرۃ التبن وغیرہ من العمل یکون علیہما بقدر الحصۃ
م کاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذریۃ س فانہ علیہما بقدر حصتہ

کل

کل واحد منہما م فان شرط علی العامل فسدت س لانہ شرط مخالف لمقتضی
العقد فان الزرع اذا ادرک انتہی العقد م وعن ابی یوسف انہ صح س ای یصح
الشرط م ولزمہ للمتعامل قال الامام السرخسی رحمہ وہو الاصح فی دیارنا س
لوقوع التعامل فالحاصل ان کل عمل قبل الادراک فہو علی العامل وما بعدہ
فعلیہما بالحصص م کتاب المساقاۃ ہی دفع الشجر الی من
یصلحہ بجزء من ثمرہ وہی کالمزارعۃ حکما وخلافا وشروطا س فان حکم
المساقاۃ حکم المزارعۃ فی ان الفتوی علی صحتہا وفی انہا باطلۃ عند ابی حنیفۃ
خلافا لہما وفی انہا شرطہا کشرطہا فی کل شرط یمکن وجوہہا فی
المساقاۃ فاہلیۃ العاقدین وبیان نصیب العامل والتخلیۃ بین الاشجار و
بین العامل والشرکۃ فی الخارج فاما بیان البذر ونحوہ فلا یمکن فی المساقاۃ
وعند الشافعی المساقاۃ جایزۃ والمزارعۃ انما یجوز فی ضمن المساقاۃ لان الاصل
ہو المضاربۃ والمساقاۃ اشبہ بہا لان الشرکۃ فی الزرع فقط وفی المزارعۃ لا یجوز
الشرکۃ فی مجرد الزرع وہو ما لہ علی البذر م الا المدۃ فانہا تصح بالاشارۃ ہا س
استحسانا فان لا ادراک للثمر وقتا معلوما م ویقع علی اول ثمر یحرز وادراکہ
بذر الرطبۃ کادراک الثمر س الرطبۃ بالفارسیۃ سپست تر فانہ اذا ادفع الرطبۃ
مساقاۃ لا یشترط بیان المدۃ فسد الی ادراک بذر الرطبۃ فانہ کادراک الثمر فی
الثمر اقول الغالب ان البذر فیہا غیر مقصود بل یحصد فی سنۃ مرادا وان اراد

البذر

296

يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يترك البذر فيها لا يؤخذ
البذر ينبغي ان يقع على السنة الاولى اى ينتهي على السنة التي الرطبة
فيها بعد العقد م وذكر مدة لا يخ 2 الثمر فيها يفسدها ومدة
لا يخ 2 الثمر فيها يفسدها ومدة قد بلغ فيها وقد لا صح س اى ذكر
مدة كذا صح م فلو خرج 2 في وقت يستحق فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل س اى يعمل الى ادراك الثمر م وتصح في الكرم والشجر و
الرطاب واصول البارنجان والنخل وان كان فيه ثمر لا مدرك فهو
كالمزارعة س هذا عندنا وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخل
وانما يصح فيها بحديث خيبر وفي غيرها بقي على القياس وعندنا تصح
في جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر
على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك
لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد
لكن اجارة الارض لا تصح الا ان يكون خالية عن زرع المالك م فان كان
احدهما ومضت مدتها والثمر في يقوم العامل عليه او وارثه وان كره
الدافع او ورثته س اى مات العامل كما كان وان كره ورثة الدافع
استحسانا رفقا للفرس م ولا يفسخ الا بعذر كون العامل مريضا ش
لا يقدر على العمل او ساقيا يخاف على سقيه او ثمره عذر ودفع قضاء مدة

مدة معلومة ليغرس ويكون الأرض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة م والثمر والغرس لرب الأرض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله س لانه 2 في معنى قفيز الطحان لانه
استيجار ببعض ما يخ 2 من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون
الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب الأرض وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الأرض ويتأجر صاحب
الأرض العامل ثلاث سنين مثلا شيء قليل ليعمل في نصيبه م

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذكر س اراد بالذبيحة صيدا
من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنها الذبح
وانما حملنا على ذلك لانا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان
المعنى حرم مذبوح 2 لم تذكر اى لم يذكر اسم الله فلا يتناول حرمة ما لم
مات بذبوح 2 كالمتردية والنطيحة ونحوها ولا ما اذا قطع من
الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو الذي من شأنه ان يذبح
يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله م وذكاة الضرورة جرح
اى كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنحر
من الصدر م وعروقه الحلقوم الحلق والمري والودجان س الحلقوم
مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس هذا

وبهو سهو من الكاتب او غيره م فلم يجز فوق العقدة س والبعض
افتوا بالجواز لقوله عليه السلام الزكاة ما بين اللبة والمحيين
م وحل بقطع اى ثلاث منها س اقامة للاكثر مقام الكل م و
بكل ما افرى الاوداج و انهر الدم ولو بليطة ومروة س البليطة
قشر القصب والمروة الحجر الذى فيه حدة م الاسنا وظفرا ظفر
قائمتين س اما اذا كانا منزوعين يحل التذبح الذبيحة عندنا لكن
يكره وعند الشافعى الذبيحة ميتة لقوله عليه السلام ما خلا السن
والظفر فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة
كانوا يفعلون ذلك م وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
س بالمذبوح م والجر برجله اليسرى س والجر بالرفع عطف على الضمير
فى كره وهو جائز م وذبحها من قفاها والنخع س الذبح الشديد حتى
يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغرم والسلخ قبل ان يبرد س
اى يتكن من الاضطراب م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا
او حربيا س قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك
لانهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحتها ولو مجنونا او امراة
او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان المجنون او الصبى بحيث
لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتها م او اقلف او اجر لا يحل ذبيحته

ونثى ومجوسى ومرتد وتارك تسمية عامدا س هذا عندنا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله خلافا للشافعى واقوى حجته
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا اهل
لغير الله به فيحمل قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وانه
فسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا المريجد هذا فى المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة فى
المحرم فاذا المريحل فيكون قال لا اجد ناز لا قبل ولا تاكلوا البتة لا يلزم
الكذب م فان تركنا ناسيا حل س لعذر النسيان قال الله تعالى
لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عليه السلام تسمية الله فى قلب
كل مسلم يحل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل فى النسيان
فقوله عليه السلام تسمية الله فى قلب كل مسلم يحل على حالة
النسيان ايضا م وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او فلان س اى اسم الله وفلان م
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا بأس به وحب حز الابل وكره نحرها وفى البقر والغنم عكسه س

هذا عندنا وعند مالك اذ ذبح الابل وبخ البقر والغنم لا يحل م ولزم
ذبح صيد استأنسى وكفى جرح نعم توحش او سقط فى بئر و
لم يمكن ذبحه س عندنا وعند مالك لا يحل الا بالزكاة الاختيار ية
م ولا يحل جنين ميت وجد فى بطن امه س هذا عندنا خلافا
وعندهما والشافعى اذا تم خلقه أكل وذكاة الأم ذكاة له م ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير والحشرات والحمر الاهلية والبغل و
الخيل والضبع والذئب والسلحفاة والأبقع الذى يأكل الجيف
والغراب والفيل والهدهد وابن عرس ولا حيوان ما فى يسوى
سمك لم يطف والجريث والمار ماهى س الناب بالفارسية دندان
وذو ناب حيوان ينتهب بالناب وذى المخلب طائر يختطف بالمخلب
وفى حمر الاهلية خلافا لمالك وفى الخيل خلافهما وخلاف الشافعى
لنا قوله تعالى الخيل والبغال والحمير الآية وفى الضبع خلاف الشافعى
وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة سنك پشت الأبقع كلاغ سياه
بزرگ الهدهد موشى دشتى وهو حلال عند الشافعى ابن عرس
راسو قوله لم يطف من الطفو اى لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفى
ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير الماهى كذا فى المغرب

م

هامش: والتحفات عثمان

م وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغلب الذبح والأرنب
والعقعق معها س اى مع الزكاة م كتاب الاضحية هى
شاة من غنم او بقر او بعير ومنه الى سبعة ان لم يكن لفرد
اقل من سبع س حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يكون
عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل
بيت وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل
من سبعة م وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
او جلده س اى يكون مع اللحم اكارع او الجلد فى كل جانب شى من الاكارع
او ثلثه فى كل جانب شى من اللحم وبعض على ان يكون فى كل جانب لحم واكارع وفى
آخر لحم وجلد وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس م وضح اكثر اكارعه
فى بقرة متمتع لاضحية استحسانا س وفى القياس لا يجوز وهو
قول زفر لانه اعد بها للقربة فلا يجوز بيعها ولوجه الاستحسان انه قد
بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م و
ذا قبل الشركاء احب س ذا اشارة الى الاشتراك وهو فى حنيفة
رحمه يكره الاشتراك بعد الشراء م ولا يجب الا من عليه الفطرة س
قدر فى الفطرة وانما يجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا ولو عند الشافعى بشاة م لنفسه لا لاطفاله

٢٩٩

في ظاهر الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله كما في
الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س
كالثوب واللحن لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز
ان يبدل بذلك لانه بدل اقيا سا على الجلد فانه يجوز ان ينتفع به بعينه
فالبدل حكم البدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تحول
وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاسوا
عليه لحكم اذا كان للصبي ضرورة م واول وقتها بعد الصلوة اذا ذبح
في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد صلوة في يوم النحر
اذا ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث س فالمعتبر في هذا مكان
الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية و
عند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل فجر الامام ويجوز عند الشافعي
في اربعة ايام م واعتبر للآخر للفقراء وضده والوكالة والموت س اي
اذا كان غنيا في الاول لا ايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان تجدد اليوم
الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه م وكره الذبح ليلا فان ترك
س اي التضحية م ومضت ايام النحر تصدق بالشاة حية وفي بشرها
للاضحية بها حية والغني بقيمتها اشراها او لا س المراد بالشاة

ينبغي ان يضحي بهذه السمينة الشاة فانه يتعلق بالمحل والفقير انما يجب
عليه بالشراء بنية الاضحية فما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة
او لا م وصح الجذع من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون
له
الية م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا
او معزا ومن البقر والابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
وحول من الشاة س وقيل الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذود
ظلف اوظفن م كالجاموس والثولاء دون العجاء والعوراء والعجفاء و
العرجاء التي لا يمشي الى المنسك س العجاء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة
والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون
مخها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها او رجلها او
ماذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها س هذا رواية الجامع الصغير
وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق
معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤفية فيقرب اليها العلف
اذا كانت جايعة فينظر اينما من اي مكان زاوية الحلوف العلف ثم تشد
العين الصحيحة ويقرب العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فاذا كان
ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا م فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوه
عنه وعنكم ج س وعند ابي يوسف رحمه الله يضح وهو القياس لانه تتبع الاناث في

فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد يقع عن الميت
كالتصدق بخلاف الاعتاق فانه فيه الزام الولاء على الميت م كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران ولو كان اصرعها كافرا او مرتدا لحم لس لان البعض
ليس بقربة وهي لا تتجزى م ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء ويدخر
التصدق بثلثها واتركه لذي عيال لو توسعة عليهم والذبح بيده افضل
والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
الدكاب او خفا او فروا ويبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به في
مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم والجلد به تصدق به بثمنه ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم س والقياس ان لا يصح ويضمن
لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية و
دلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت باستعانة بالغير في امر الذبح م و
صحت التضحية لشاة الغصب لا الوديعة وضمنها س لان في الغصب
بقيت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع
وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح والله اعلم بالصواب كتاب الكراهية
ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س الكروه الى الحرام ع
كنسبة الواجب الى الفرض م وعندهما الحرام اقرب س الكروه

الكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهذا
هو الكروه كراهة تحريم واما الكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جوز عليه ان ملكه من صلوة قائما ومن
صومه وصيامه الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قتال
صوم الغد يستحب ضيفه وكره لبن الأتن وبول الأبل س اما لبن الأتان فحكمه
حكم لحمها واما بول الأبل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي
لحديث العرنيين وعندهم يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي وجب
قال عم ما وضع شفاء كم فيما حرم عليكم وابي يوسف يقول لا يبيح حراما للضرورة
وابو حنيفة يقول الاصل في السموم في البول لحرمة وهو عم قد علم شفاء
العرنيين وحيا اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنساء كما
دم للذي يشرب من اناء فضة او ذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم م
وحل من صاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض س وعند
الشافعي يكره م وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة س قوله
فقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل فعند
ابي حنيفة الاكل والشرب من الأناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير
او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون

العضة في موضع الغرز وفي وضع اليد عند الأخذ ووضع الجلوس على الكرسي و
عند ابي يوسف يكره مطلقا وعند محمد قيل انه مع ابي يوسف رح م وقيل قول
كافة قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فخبر او مجوسي فخبر س فان قول
الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع م و
قول فاسق او انثى او فاسق او عبد او ضد بها في المعاملات كشراء ذكية ذكر
والتوكيل س كما اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه م وقول
العبد والصبي في الهدية والاذن في التجارة س كما اذا جاء برهدية وقال
اهدى فلان اليكم هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا مأذون في التجارة
يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتحرى اذا اخبره
مسلم عدل وقيل عبد او متجزئ في الفاسق والمستور شرعا يغلب رأيه ولو
اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط ومعتدى
دعا باوليمة فوجدته لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واعلم جاز والا يحضر ان علم من قبل وقال بوليمة حنيفة اخاه ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل ملاهي لان
الابتلاء بالحرام يكون س اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعده فان كان قادرا
على المنع منع فان لم يكن قادرا فان الرجل مقتدى يخرج ليلا يقتدى الناس به

كافة

اذا اجتمع الارسال والزجر اعتبر التوقف فالاعتبار للارسال فان الارسال
من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر بعد الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من
المجوسي حرم م واخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا عند ابي حنيفة
يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك لا يؤكل وان ارسله
فقتل صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما نوى سمى الى صيد فاصاب و
آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين
تسمية واحدة م كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو س هذا
عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا لنا قوله عم ما ابين من الحي فهو ميت
م وان قطع اثلاثا او اكثره مع مجزء س اي قطعه قطعتين بحيث
يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف
رأسه او اكثره او قدر نصفين اكل كله س لان في هذه الصورة لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف
ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في
الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان
حيوة فوق حيوة المذبوح م فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل س

اى يرمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الأول اخرجه عن حيز الامتناع
فهو ملك للأول ويكون حراما لان ذكوته ذكاة اختيارية فحرم حيث قتله
بالرمي واذا كان ملكا للأول وحرم بالرمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حاكية
مجروحا برمي الأول وان لم يكن الأول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك
للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته اضطرارية م ويصاد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل س فما لا يؤكل لحمه فما لا اصطياد يظهر لحمه وجلده كالكلب
الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين س فان الدين
يمكن اخذه من المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها ولا يمكن
تحصيل صورتها من شيء آخر م ينعقد بالايجاب وقبول غير لازم س اى
ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن تسلمه والرجوع عنه س اى تسليم
الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فان سلم وقبض
مخصوصا ناز س اى مقوما غير شايع م مفرغا س اى غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الأرض بدون النخل والشجر بدون الثمر وداب
فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا س اى ان كان متصلا بحق الراهن
خلقة كالثمر على الشجر تجب ان مميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالحال
فيجب فيه ما حل فيه وهو ليس برهون سواء كان اتصاله به خلقة او
مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون

والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة ولان الرأس محل العقل و
الشعر فالجنايات كلها على الرأس قيد حل بعض الدية في الكل والرأس
ليس محلا للسمع والبصر فالجنايات عليهما لا تستتبع الموضحة
م ولا فوقه ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما س اى في الموضحة والعينين
الدية وهذا عندنا ا ه 22 وقالا في الموضحة القصاص وفي العين الدية
م ولا بقطع اصبع شلاء ره س هذا عند ا ه 2 وعندهما وعند ش
يقتص من الأول ومن الثاني ارشها م واصبع قطع مفصله الأعلى و
ش ما بقي بل دية المفصل والملومة فيما بقي ولا بكسر سن كبير
ه باقيها بل كل الدية السن وتجب الأرش على من اخلم افاد سنه نثر
نبتت س اى نبتت سن من افاد فعلم انه افاد بغير حق وكان
واجبا ان يستأنى حولا ثم يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب العقل
القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الأرش م او قلعها فرت الى مكانها
وثبت عليها اللحم س اى يجب الارش على من قلع سن غيره فردت حسب
السن سنه الى مكانها فنبت عليها لحم اللحم واما يجب الارش لان
نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا يعود م لا ان قلعت فنبتت
اخرى س فانه لا يجب الأرش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما
اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالاجماع وعندهما يجب الارش

لان الجناية قد تحققت والحادثة تبقى ابتداءة من الله تعالى م أو الجناية
تبجحة ولم يبق اثر اوج 2 بضب ولم يبق اثر س اى وج 2 بضب فيضمن
بلا اثر فانه يسقط الارش عندا ج 2 ان زوال الشيئين الموجب وعندهما
ابو يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل قيل بنظر الأنف
بكم يوج 2 نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يوج 2 نفسه وبأخذ
ذلك شيأ وعندهم يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء م ولا يقاد ج 2 الا
بعد برء على هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس
م وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت
ميتا ودية ان حيا فمات س اى تجب الدية كاملة ان القت حيا فمات
لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه غرم
جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل
العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر
وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية م وغرة ودية ان كان
ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقيت ميتا س ان يكون
موته بسبب اخر قد بعد موتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا
م ودينان ان ماتت فالقيت حيا فمات تجب في الجنين لورثته سوى دية

الام الام ولد

س

س اى ان كان المضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء ما تجب اذ لا ميراث
للقاتل م وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في
الأنثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا تجب فيه خمسمائة درهم سواء
كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف
عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون
نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان
دية الرقيق قيمته فما يجب يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق
فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت
لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى
ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي
درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان
انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في
البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان ما له عنده وعند الثلاثة في
عشرة يجب قيمة الام م فاذا ضربت فاعتق سيدها جملها فالقته فمات يجب
قيمته حيا لا ديته س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة
الرقيق م ولا كفارة في الجنين س هذا عندنا وعند الشافعي يجب
م وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة المراة
بيان

استطبت ميتاً عمداً بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم
انها يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن عاقلة في مالها في
سنة ايضا **باب** ما يحدث في طريق العامة من احدث في طريق
العامة كنيفاً او ميزاباً او جرضاً او دكاناً وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرض البالوعة وقيل مجرى ماء
يركب في الحايط وعن البيرزدقي جزع خرج من الحايط لبنى عليه م ولكل
نقضه س اى في صورة لم يضر بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس
لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه
لانه تصرف في حق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم
يضر م وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن بهوان لو بأذن الامام س فان الضمان في جميع ما ذكر
باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام م فان اذن (س اذن الامام
او مات واقع في بئر طريق جوعا او تلفا س هذا عند ا و ح وعند ا و يوسف
ان مات فما يجب الضمان لان العلم بسبب الوقوع والمراد بالعلم ههنا
الاحتمال من هواء البئر م ومن نحى حجرا او ضعه آخر فعطبت به رجل ضمن س
لان فعل الاول انضم بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حل شيئا في الطريق

في الطريق فسقط به على آخر او دخل الحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غير مصل او جلس فيه غير مصل فعطب به احد س نحو ان سقط الحصير او القنديل
على احد او سقط الطريق الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل
فسقط عليه اعمى ضمن م لان سقط منه رداؤه او دخل هذه في مسجد حيه
او جلس فيه مصليا س هذا عند ا و ح وعندهما لا يضمن باد خال هذه الاشياء
سواء كان في مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط الاسلام
السلامة له اذ سبيل ان تدبير المسجد للاهل دون غيرهم تفعل الغير مبا ح
فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس
للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ا و ح
سواء في مسجد حيه او غير حيه والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره
وفي سقوط الرداء اذا لا يضمن عندهم اذا جلس لبس ما يلبس عادة اما ان
لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندريين فسقط على انسان فهلك يضمن
وهذا اللبس عندهم بمنزلة الحمل وهو في الحمل لا يضمن م وربت حايط مال الى الطريق فامر
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالمرتهن بفك رهنه س فانه
يملك نقضه بفك رهنه م وراث الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر
فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما أتلف به وعاقلته النفس س صورة
الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم الرد كر في
كتب

الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن
من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لان من اشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا يمكن نقضه كالمرتهن والشاحب
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تأجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلبه س لان حق
العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بنى ما يلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في شراح
الجامع ونحوه س اشراع اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها
وما نحوه كالكنيف والميزاب م حايط بين خصمين طلب نقضه من احدهما
وسقط مجاز جل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا نظيرها ان حفر احد ثلاثة
في دهليز مشترك او بنى حايطا س او ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس
الدية لان الطلب صح في الحفر وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي
الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمنان
النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من
طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قصيرا كما في عقد الاسد و
نهش الحية وجه الاول ان في مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب
الشريك لا يوجبه الضمان وبنصيب الغير يوجب ينقسم الى قصير

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما

وما اصابت بيدها ورجلها او رأسها او كدمته او حطمت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطي وما يشابهه ٣٣٣
يمكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن
النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب انسانا بما اثارت
او بالت في الطريق سايرة او واقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن س فان
راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها المرور
او بول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف
وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م وان اصابت بما
بيدها ورجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنفقاء
عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن في الكبير س لان الاحتراز عن الاول
متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه
الكفارة لا عليهما س اي ان كان مكان الراكب سايق او قايد يضمن كل واحد
منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب
يحرم من الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
اصطبل ما وما تا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر
لانه هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف
قدر فعل كل منهما مبا والمبا في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره

يضاف م وضمن وسايق دابة وقع اداتها على رجل فات وقايد قطار
وطئ بعيرٌ منه رجلاً ضمن الدية وان كان معه سايقٌ ضمنتا فات
قتل بعيرٌ مربوطٌ على قطارٍ بلا علم قايده رجلاً ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة
اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال
وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربطه والقطار في السير لانه
امر في العموم دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على قائد القايد
لانه قاد بعير غيره بغير امر لا صريحاً ولا دلالةً فلم يرجع بما لحقه من الضمان
م ومن ارسل كلباً او طيراً وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير
ولا في كلب لم يسقه س الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق اولم يسق و
يضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب
السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا
لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول
فعلم لا يطيق الضرب اتفاقا فيما ساقه فيما الزجر والتصيا2 بخلاف الصيد فانه يحل
الصيد بجرح الاسترسال للضرورة وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا
كله احتياطاً والمشايخ اخذوا بقوله م ولا دابة منفلتة اصابت نفساً
او مالاً ليلاً او نهاراً ومن ضرب دابة عليها او نخت او ضربت ببيديها او رجليها

راكب او محمولها

آخر او نفذت فقصدت متنه وقتلته ضمن هو لا الراكب س هذا عندنا
وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا الجأه
بلا اذن الراكب اما لو حملها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملك اذا التحق
في معنى السوق فالتنقل الى الراكب فلا يضمن الناخس كما اذا تحمل الراكب
فنخت م وفي فقاء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزاء
وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه يمكن اقامة
العمل بها باربع اعين عينيها وعينين المستعمل وعند الشافعي يجب
النقصان كما في شاة القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم

باب جناية الرقيق وعليه

فقط فان جنى عبد خطأ دفعه
سيده بها س بالجناية م ويملكه ولي المجني عليه او فداه مولاه حالاً س هذا عند نا
وعند الشافعي للجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة
الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا عتق عند
الشافعي م فان فداه المجني عليه فهي كالاولى س فانه اذا فدى ظهر ان الاولى
فصارت الاولى كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقسمانه بنسبة حقيقتهما او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها س اي الامة للجناية
م ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش

مولى العبد — ان جنى العبد — ارش الجناية

س فان مات المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يسبق محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للأرش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التحقيق بين الأقل والأكثر فيجب الأقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للأرش م كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل س اى فقال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشجه عزم الأرش لانه يصير مختارا للعبد للفداء حيث اعتقه على تقدير وجوب الجناية كما لو قال اذا مات مولاى فانت طالق ثلاثا فاذا مات مولاه يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت كلمه ولا علم بوجوبها م وقطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فرضى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرق على سيده قصد فيقتل او يعفى س فانه اذا اعتق دل على قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يجب منها اما اذا لم يعتق فقد رضى بتبين ان المال غير واجب وان الواجب هو الحتم فكان القتل باطلا فيرقه فيقال للأولياء اقتلوه او اعفوه م فان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولوليها الأقل منها ومن الأرش س فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الأقل من قيمته

ومن الأرش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الآخر لانه لولا الأعتاق يدفع الى ولى الجناية ويباع للدين م فان ولدت مأذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع مع الجناية بها س فان الدين في ذمة الأمة متعلق برقبتها فيرد الولد في الجناية الدفع في ذمة المولى لان في قتلها واتلافها اثر الحقيقة الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية كالحقيقة م فان قتل عبد خطأ ولى حر وان سيده اعتقه فلا شئ للحر عليه س اى قال رجل لهذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطأ وذلك الرجل ولى جنايته فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادى الدية على العاقلة وامر العبد والمولى عن موجب الجناية م فان قال قتلت اخاك زيدا قبل عتقك خطأ وقال زيد بل بعده صدق الأول س فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امراتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على قاتلك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاى الأقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الأخ يدعي على القاتل القتل الخطاء بعد العتق ولا بينة له فالقاتل اذا اقر بذلك يلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يحمله القاتل

العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيتحمل فيعتبر قوله
في نفي قتله بعد العتق لانه اثبت على المولى شيئا لان قوله لا يكون حجة
على المولى م فان قال مولى الأمة قطعت يدها قبل ان اعتقها واقامت
بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها لانه لجاع والقلة س اي اعتق امة
ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت
بل بعده فالقول لها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد القول له وهو القياس
لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان قلنا
لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو فعل وهي مدينة على ان
الاصل في هذه الأموال الضمان فعداقة بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
عنه بخلاف ما اذا قال جاءت قبل الأعتاق واخذت الغلة قبل الا عتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان سبب للجاع واخذ الغلة وايضا الظاهر
كونها في حالة الرق م فان امر عبدا مجبورا او صبيا صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر س لان المباشر هو الصبي المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على
العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر
في حق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته
م فان كان المأمور العبد متعمدا دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء يرجع

العبد المجبور

2

في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بما قل من قيمته ومن الفداء س اي
امر عبد مجبورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا يرجع
على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك
فينبغي ان يرجع بأقل من قيمته ومن الفداء لان له القيمة اذا كانت اقل من
الفداء فالمولى غير معطل الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد اقول
ينبغي ان لا يرجع شيء لان الآمر لم يضع والآمر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال
عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا م وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا افتقى س اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه
ثم يرجع على العبد الآمر بأقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان على الصغير كما في الخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص م فان قتل مولى حرين
لكل ولي ان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديه س
وسقط حق من عفا في الدية وانقلب حصته من لم يعف ما لا فاما ان يدفع نصف
او الدية بالواجبة م فان قتل احد هما عمدا والآخر خطاء وعفا احد ولي العبد
فدى بديه لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا
عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما س اما طريق العول فان ولي الخطاء
يدعيان الكل واحد ولي العمد يدعي النصف م فان قتل عبد بها قريبها وعفا
احدهما بطل كله س اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا

احدهما بطل الكل عند ا ٢ وقال ابو يوسف الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة **س** هذا عند ا ٢ وعمر اظهارا للخطار رقبة العبد على الحر وعند ا ٢ يوسف والشافعي يجب قيمة ما بلغت **م** وفي الغصب قيمته ما كانت **س** هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية **م** وما قدر من دية الحر قدر من قيمته **س** اي قيمة العبد **م** ففي يده نصف قيمته **س** اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم **م** عبد قطع يده عمدا فاعتق فرأى أقيد ان ورثة سيده فقط والا **س** اي ان كان وارث المعتق السيد فقط استوفى القود وعند ا ٢ وابو يوسف وعند محمد رحمه الله القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان المبيح حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم بجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من حال الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي بقي له وارث غير السيد لا يعاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد وان اعتبر حالة الموت فذلك المورث او هو مع السيد فجهالة المقتضي له تمنع الحكم **م** فان اعتق احد عبديه فجنى فعيني احدهما

احدهما فاريشهما للسيد فان قتلهما رجل فجنايته حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين **س** اي قال لعبديه احدكما حر ثم اشتجا دفعه فبين السيد ان المراد احدهما بهذا المعين فالقول للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد اشتجاجهما بقي محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان **م** وفي فقاء عيني عبد دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **س** اي انشاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وانشاء امسكه بلا اخذ النقصان وبهذا عند ا ٢ وقال ابو يوسف بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسكه الجثة فانه يجعل الضمان في مقابلة الغاية فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقئ احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما يسقط في حق الذات فقط وحكم الاموال ما ذكرناه كما في الطرف الفاحش فقال ا ٢ المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش **س** اذ لا حق للولي في الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة **م** فان جنى احدهما خطأ شاركه ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايات القيم واحدة واسع السيد او ولي الاولى

ان دفعت بالقضاء س هذا عند ا ح و عندهما لا تبع السيد
لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى الولي فقد دفع
كل الواجب الى مستحقه له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا
يشاركه في الأولى فان دفع الى الأول طوعا كان ضامنا خلافا اذا دفع
غير طايع لحكم القاضي م ومن غصب عبدا قطع سيده يده فرفع
ضمن قيمته قطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فرفع في يده س
اي في يد الغاصب م لم يضمن س فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
بحب برده كذلك فان امتنع فعليه قيمته اقطع وان اقطع المولى في يد
الغاصب استوفى عليه فصار مستردا فيبرأ الغاصب عن الضمان مع
انه مات في يده م ومن غصب مجبورا غصب مثله فات معه س فات
المجبور يؤخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن
ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يؤخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمتين لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفع الى الأول ثم في الاولى يرجع به على الغاصب وفي الثانية لا
س اي غصب رجل مدبرا جنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده
او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده
في الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب

ثم يدفع هذا النصف الى الولي الجناية الأولى فاذا دفع هل يرجع على الغا صب
ام لا في الصورة الأولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ا ح وابو يو
وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب فيسلم على المولى ولا يدفع
الى ولي الجناية الأولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه
ليلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لايزاحمه احد وانما ينتقض باعتبار مزاحمة
الثاني فاذا وجد تبين من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه منه ليتم حقه
فاذا اخذ منه يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية الأولى كانت في
يد المالك م والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد لا يدفع القن وقيمة
المدبر س اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع ثم يرجع بنصف
قيمته على الغاصب وسلم المالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه
الى الأول فاذا دفع الى الأول يرجع في الفصل الأول على الغاصب وفي الثاني لا م
مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمة لهما ورجع قيمة
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به س اي مدبر غصب زيد مرة
فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمة يسلمها بصع
نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة ثم يرجع بتلك القيمة

على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول
ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الاول وبهذا متفق عليه
وقيل فيه خلاف م كما في تلك المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات
مع مجاعة او تخمة لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
عند الغاصب
ضمن عاقلته الدية س القياس ان لا يضمن وهو قول زفر و
الشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن
بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات
م كما في صبي او ودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا س الايداع يتعدى الى مفعولين يقال اودعت زيدا درهما ماله
اي بعد الوديعة
فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة
عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ا ر 2
ومحمد ويضمن عند ا ر يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير
العبد معصوم لحق السيد وقد فوته بحيث وضع في يد الصبي واما
العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم باب
القسامة ميت به ج 2 او اثر ضرب او جنون او خرو 2 دم من
اذنه او عينه وجد في محلة او بدينة او الدره او نصفه مع رأسه لا يعلم
قاتله وادعى ولية القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
اهل المحلة

منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى
على اهلها بالدية س اي بديته والالف واللام يقوم مقام ضمير يعود
الى المبتداء وهو ميت وبهذا عندنا وعند الشافعي ان كان بمكان لو ث
اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة
او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه استحلف
الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى
عليه سواء كان المدعي الدعوى بالعمد او بالخطاء لظاهر الخطاء وقال مالك
يقضى بالقسامة ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن
لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فان
حلفوا الدية عليهم ولنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
فاذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية لوجوه القتل بين
اظهرهم وانه حرم جميع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث
رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنهم م فان ادعى على واحد من
غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهم اي المحلة المجنون في المحلة م كررت
الحلف عليهم الى ان تتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرز 2 دم

من فمها او دُبرها او ذكرها س فان الدم نجس 2 من هذه الاعضاء بلا فعل من احد
بخلاف الأذن والعين م وما تخلقه كالبعير س ا ر وجد سقط تام
الخلق به اثر القرب فهو كالبعير م وفي قتيل وُجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قاد قطارها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
س اي السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليهما فقيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القامة وتُدّى عاقلته ان ثبت انها له الحجة
وعاقلته وبينة ان وجد في دار نفسه س هذا عند ابا 2 فان الدار حال ظهور القتل
للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا لان الدار
في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرًا وان كانت الدار للورثة
فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تحقيقا ولا يمكن الايجاب على عاقلة الورثة
للوارث م والقامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فاذا باع كلهم
فعلى المشترين س عند ا ر 2 وم فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ا ر يوسف
على اهل الخطة والمشترين والسكان سواء في القامة والدية لان ولاية التد
كما يكون بالملك يكون بالسكنى وفي المشتري واهل الخطة سواء وقيل عند ا ر 2
بنى هذا على شاهد بالكوفة م فان وجد في دار بين قوم لبعض الكل وهي على
الرؤوس س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير م فان بيعت
فلم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد س هذا عند ا ر 2

اى المشترى

ا ر 2 وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبايع او للمشتري م وفي الملك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين التراتيب على اقربهما وفي سوق مملوك على
المالك س هذا عند ا ر 2 وم وعند ا ر يوسف على السكان م وفي غير مملوك و
الشارع والسجن والجامع لا قامة والدية على بيت المال س اما عند ا ر
يوسف فالقامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم اتهموا بالقتل
واجلوا عن قتيل س اى انكشفوا عنه م على اهل المحلة الا اذا ادعى الولي
على القوم او على معين منهم فان وجد في بيت بعينه لاعمارة بقربها او على يمينه به
فهدر وسيحلف قال قتل زيدا حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح في محلة فقتل فتل فبقي ذا فراش حتى مات فالقامة والدية على
الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وُجدا حرها قتيلا ضمن الآخر عند ا ر
يوسف خلافا لمحمد س فانه لا يقضي عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولا بأس
ان الظاهر كعلم الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امرأة كرية
لحلف عليها وتُدّى عاقلتها س هذا عند ا ر 2 وم وعند ا ر يوسف على
القامة على العاقلة ايضا لان القامة على اهل النصرة والمرأة ليست
من اهلها كتاب المعاقل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س اى الجيش

الذي كتب اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي منهم ابطل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دوّن الدواوين جعل العقد على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان الفعل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر بالديوان وكذا الوكالة كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه س اي ان اعطيت عطاياها ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين م وحيّه ليس منهم س اي من اهل الديوان م تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربع فقط في كل سنة درهم او مع ثلث هو الاصح س اما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد على الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح في ثلث انه لا يزاد على اربعة دراهم سنين هكذا نقل محمد والشافعي عندهم يجب على كل واحد نصف دينار م وان لم يتبع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم س هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء م والمعتق حتى سيده ولولي الموالات مولاه وحيّه ويتحمل العاقلة

عمله بالايصاء لينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان ثقة
م بعد موته قيل صح الا اذا قاض ردّه وفي س اذ بحجة الرد لا تبطل الوصاية
لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي م والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره س قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج
القاضي وقيل في العبد باطلة لعدم ولايته وفي غيره صحيحة وقيل في
الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والى عبده صح
ان كان ورثته صغارا والا س هذا عندنا وقالا لا يصح وان كان ورثته كبارا لا يصح
كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبده من
الشفعة ما ليكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية
المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم
من هذا العبد م والى عاجز عن القيام بها ضمّ اليه غيره س اي يضم
القاضي اليه غيره م وبقي امين يقدر س اي اذا كان الوصي امينا قادرا
على التصرف لا اخراج يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبعيته م والى اثنين له
ينفذ لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبد عيّنه س اي
اذا اوصى باعتاق عبد معيّن فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج
الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المعيّن م ورد وديعة وتنفيذ وصية

314

معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه م س فان بعض هذه
الامور مما لا يحتاج الى الراى وبعضها مما فيه التوقف فلا يشترط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة شرط عندهما وهو قول ابي 2 ومحمد وعند
ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى
اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له يصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسمه م س اي قسمة الوصي
التركة مع الموصى له عن الورثة الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح
حتى لو قضى الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع
على الموصى له بشيء م وقسمته عن الموصى له مع الورثة لا ترجع بثلث ما بقي س
اي قسمة الوصي عن الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى
لو قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي
اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن
الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يأذن له فله الرجوع م
وصحت للقاضي واخذه قسمة س اي للقاضي قسمة التركة عن الموصى له
مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فعوله واخذه عطف على القبض
في صحت وهو نحو لو جوه الفصل بينهما م فان قاسمهم وصي في الوصية
تج عنه بثلث ما بقي ان هلك في يده او ويد تج س اي قسم الوصي مع

مع الورثة في الوصية تج فهلك المال في يد الوصي او في من تج تج بثلث
ما بقي عند ابي 2 وعندهما ابي يوسف ان كان ما اقر للتج ثلث المال لا يؤخذ
من الباقي شيء للتج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعندهم لا يؤخذ
شيء في الحالين لان اقرار الوصي كاقرار الميت ولو اقر الميت
شيئا من ماله للتج فضاع بعد موته لا تج من الباقي ولابي يوسف
ان محل الوصية الثلث فتغذر ان بقي من الثلث شيء ولابي 2 ان تمام
القسمة بالتسليم الى التجزئة المستحقة فاذا لم يصر الى تلك التجزئة صار
كما لو هلك قبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغبن الغرماء
س اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين من التركة بغبن الغرماء
م وضن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه معه ورجع في التركة س او صى الميت ان يباع هذا العبد ويتصدق
بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في
يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابي 2 يقول او لا
لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعندهم يرجع
في الثلث لان محل الوصية الثلث م كما رجع في مال الطفل ووصي باع
ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة تحصة

س اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض
ثمنه فهلك فى يده فلحق العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى
رجع الوصى فى مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة
بنصيبه مما فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد
لم يكن م ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن س اعلم انه
يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل
القيمة وبما يتغابن الناس وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز
ان يشترى له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما من
نفسه فان كان الوصى وصى الاب يجوز لا ان كان وصى القاضى
لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وقد بان يبيع
ماله من الصغير وهو يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى
مال الصغير لاجل نفسه ويساوى عشرة بخمسة عشر وهذا
عند ابى 2 وابى يوسف وعندهم لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال
الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار
الصغير فان باعه الوصى من اجنبى بمثل القيمة يجوز وهذا جواب
متقدمين واختار المتأخرين انه انما جاز ان رغب المشترى
بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت

او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب ان باع
عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستورا لم
يجز فالقول بان بيع العقار من الأجنبى انما يجوز عند تحقق الشرائط
المذكورة وهو كراغبة المشترى بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن ان
يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الأموال فاذا باع من
نفسه فالتهمة ظاهرة م ويدفع ماله مضاربة وشركة و
بضاعة ويحتال على الأملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار س لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار يحصن
بنفسه م ولا يتجر فى ماله س لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة م و
وصى اب الطفل اصح بماله من جده فان لم يكن له وصية فالجد و
لغت شهادة الوصيين لصغير عال او لكبير مال الميت س لان
التصرف فى مال الصغير للوصى سواء كان من التركة او لم يكن واما
مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصى فيجوز الشهادة وان
كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابى 2 ويجوز عندهما لان لا تصرف
للوصى فى مال الكبير قيل له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير
غايب م وصحت بغيره شهادة رجلين الآخرين بدين الف
على ميت والآخرين للأوليين بمثل خلاف شهادة بوصية الف

اولا الأولیین بعد والآخرین بثلث ماله س فانه یجوز الشهادة عند
ا.ا 2 ومحمد وعند ا.یوسف لا

باب الخنثی

الخنثی یهو ذو فرج 2 وذکر فان بال من ذکره فذکر وان بال من فرجه
فأنثی وان بال منهما حکم بالسبق وان استویا فمشکل ولا یعتبر
الکثرة س هذا عند ا.ا 2 وقالا یعتبر الکثرة م فان بلغ وخرج 2 لحیته
او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدی او نزل لبن او حاض او حبل او ظهر
فانثی س ای ان ظهرت تلک العلامات فقط فذکر وان ظهرت تلک العلامات
فانثی م والا فمشکل س ای ان لم یکن کذلک بان لم یظهر شیء من العلامات
المذکورة او اجتمعت علامة الذکر مع علامات الأنثی کما اذا خرجت
لحیته وظهر له ثدی فمشکل م ویقف بین صفوف الرجال والنساء فان
قام فی صفهن او حاذاهن او قام فی صفهم بعید من جنبه ومن خلفه مخذایة
وصلی بقناع ولا یلبس حریراً وحلیاً ولا یخلو عند رجل وامرأة وهو
لا یخلو به غیر محرم رجل وامرأة ولا یسافر بلا محرم وکره للرجل وهو
والمرأة ختنه ویباع لهما ختنه ان ملک مالاً والا فمن بیت المال
ثم یباع فان مات قبل ظهور حاله لم یغسل ویمم س التیمم
هو جعل الغیر ذا یتیمم وانما لا یشتری له جاریة تغسله لان الجاریة
لا تکون مملوکة بعد الموت اذ لو کانت لجاز غسل الجاریة سیدها اذا

اذا لم یکن خنثی وکان هذا اولی من غسل الرجل الرجل م ولا
یحضر ما یهفا غسل میت وندب تسجیة قبره س قدره مقدار
التسجیة فی باب الجنایز م ویوضع الرجل بعد باب الأمام ثم هو ثم
المرأة اذا صلی علیهم س لیکون جنازة المرأة ابعد من عیون الناس
ثم الخنثی م فان ترک ابوین وابناً فله سهم وللابن سهمان و
عند الشعبی له نصف النصیبین وذا ثلاثة من سبعة عند
ابی یوسف وخمسة من اثنی عشر عند محمد رحمه الله س اعلم
ان عند ا.ا 2 له اقل النصیبین ای ینظر الی نصیبه ان کان ذکراً و
الی نصیبه ان کان انثی فای منهما یکون اقل فله ذلک ففی هذه المسئلة
میراثه علی تقدیر الانوثة اقل فله ذلک فان ترک زوجاً
وجدة واخا لاب وام وهو خنثی فعلی تقدیر الأنوثة له ثلثة من سبعة
وعلی تقدیر الذکورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلک لان
الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلثة اسباع السبعة اثنان وثلث واحد
وثلث اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبی له نصف النصیبین ای نجمع بین نصیبه ان کان ذکراً ونصیبه ان کان انثی
فله نصف ذلک المجموع ففسره ابو یوسف بانه ثلثة من سبعة
لان له الکل علی تقدیر الذکورة والنصف علی تقدیر الأنوثة فصار واحداً

ونصفا فنصفه ثلثة الأرباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا و فالكل اربعة من
للخنثى ثلثة الأرباع فالحل اربعة وثلثة للأرباع وثلثة صار
سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت
تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف
فالربع ثلثة ارباع وقدره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى
عشر لانه يستحق النصف مع الابن اذا كان ذكرا والثلث
ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك
وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فيضرب في
اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو
السبع نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى
والنصف اذا كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار
اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر و
ان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى
عشر فلابد من التخيير وهو جعل الكسرين مقام واحد
فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب

فاضرب الثلاثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك
هو الثلثة من السبعة واضرب خمسة في سبعة صار خمسة
وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون
زايد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد واربعة وثمانين فهذا هو
التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمه

مسائل شتى م كتابة الأخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان س اما الكتابة
فهي اما غير مستبينة كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
بها واما مستبينة غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على
جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو
كالكتابة لابد من النية او القرينة كالاشهاد مثلا اما مستبينة
مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان و
هذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد اذا
اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة
وقالوا في معتقل اللسان م ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا
والا فلا س المعتقل هو الذي عرض له اخبساس اللسان حتى
لا يقدر على الكلام وعند الشافعي حكم حكم الأخرس وعندنا بنا

ان امتد ذلك وعلم انه لا يأكل حكمه حكم الأخرس وإلا
فلا وقدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي
اقل تحري واكل في الاختيار س انما قالا في الاختيار لانه يحل
اكل الميتة في حال الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول
لان التحري دليل ضروري والضرورة قلنا التحري يصار اليه
لدفع الحرج والسواق المسلمين لا تخلو عن المروقة
والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالبة
والله اعلم بالصواب

تمت الكتاب بعون الله وحسن التوفيق وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين على يد عبد الضعيف النحو الحقير المذنب المحتاج الى
رحمة ربه العزيز اللطيف محمد بن يوسف جرى وقت الظهر من يوم
الثلاثاء في وسط ربيع الآخر غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات سنة
خمس عشر الف

319 ult

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ БЕОГРАД
II В. Бр. 43.721